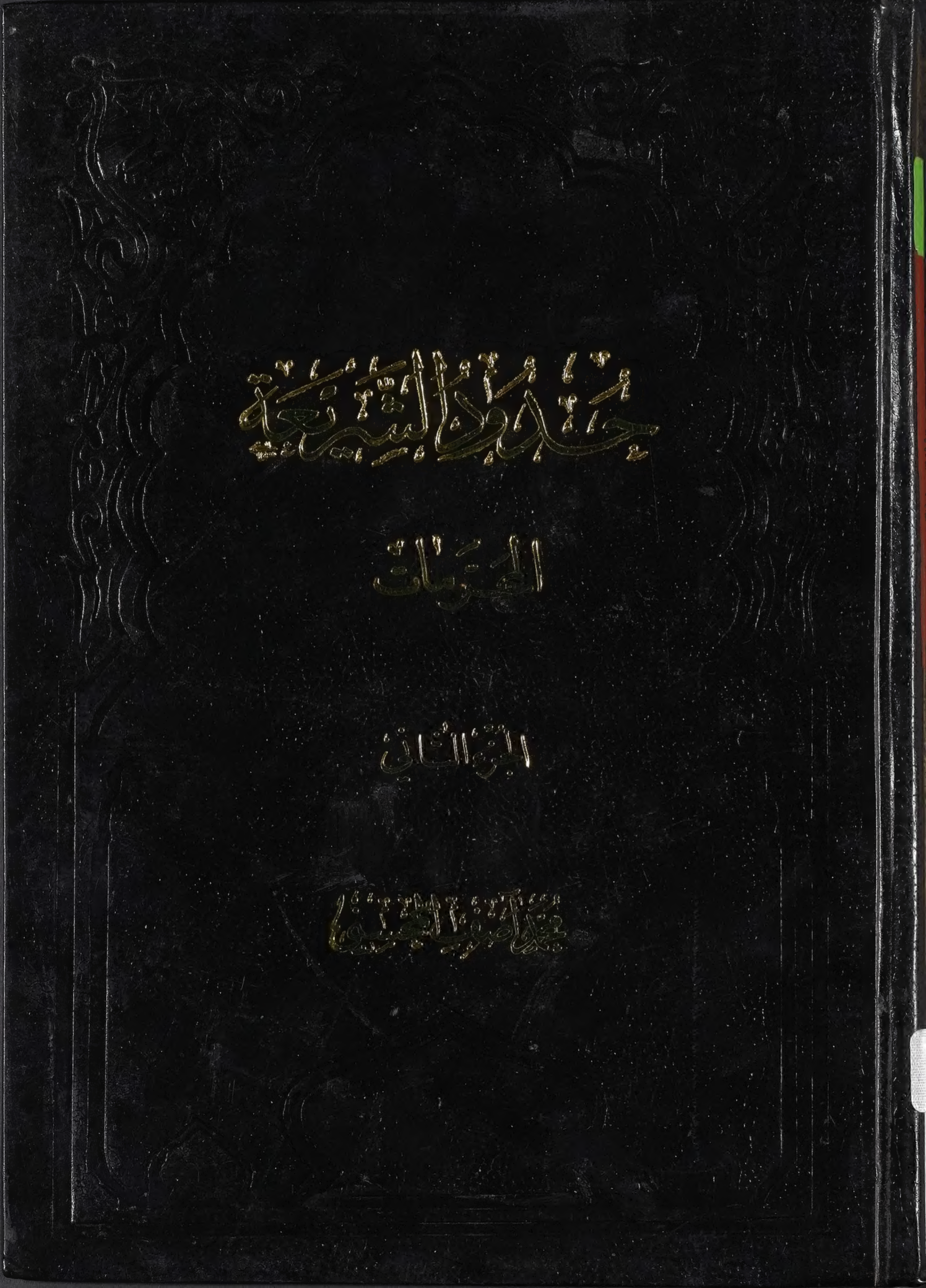

حدود الشريعة
المحرمات
الجزء الثاني
محمد آصف المحسني

يشرح في هذا الكتاب
المحرمات الشرعية مستدلا
حسب ترتيب حروف التهجي



الجزء الثانى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وسيد الاولين خاتم دائرة المرسلين وآله الطاهرين. والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

هذا هو الجزء الثانى من كتابنا حدود الشريعة فى محرماتها يذكر فيه المحرمات حسب ترتب حروف التهجى من حرف الطاء الى حرف الياء.

ونحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لاتمام طبع الجزء الاول المتضمن لبيان المحرمات حسب ترتب حروف التهجى من حرف الالف الى حرف الضاد وفى (۶۷۷) رقما من هذا الكتاب.

وقد اعيد طبع الجزئين المذكورين بعد اصلاحات واضافات بمساعدة بعض السادة الفضلاء الاخيار خدمة للدين فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وقد تم طبعه الثانى فى اواخر عام ۱۳۶۳ ش.

حرف الطاء

(٣١٣) طرد المؤمنين

قال الله تعالى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين (الانعام ٥٢) .

اقول : الظاهر ان المراد من الصلة وما بعدها بيان حال المؤمنين من دون مدخليتها في الحكم فكان مدلول الاية تحريم طرد المؤمنين ؛ وكيفما كان في شمول الحكم لغير الرسول الاكرم من كل زعيم ديني تردد ، ان لم ينطبق عليه عنوان محرم آخر .

(٣١٤) اطعام المحارب

في صحيح حنان عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية قال : لا يبايع ولا يؤوى (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه [1] .

اقول : يظهر من الوسائل ان جملة (ولا يطعم) ليست مذكورة في جميع نسخ الكافي لكن الظاهر كفاية وجودها في بعضها ويظهر من تفسير البرهان ان الجملة

---

١ ـ ص ٥٣٩ ج ١٨ الوسائل .

غير مذكورة فى الكافي ولكنها موجودة فى التهذيب الا ان الشيخ يروى عن علي بن ابراهيم والرواية واحدة [١].

مع ان حرمة الايواء والتصدق تدل على حرمة الاطعام فتأمل وعلى كل في الحاق السقي بالاطعام وجه .

اقول : الشيء المهم هو ان المنع عن الاطعام وغيره مما ذكر في الصحيح هل هو مستمر حتى موت المحارب فانه محكوم بالتلف و الهلاك او مقيد بغير فرض توقف حفظ نفسه فيجب اطعامه وايوائه وبيعه كفاية؟ فيه وجهان ويؤيد الثاني عدم كونه مقتولا لامحالة اذ من جملة الاحكام النفي وهو يتوقف على الحياة ، بل ربما توقف قتله او صلبه او قطع يده ورجله على امور لاتتيسر الا بعده مرور ايام فلابد لحفظه من اطعام، وليس اعدامه بالجوع من القتل المامور به ظاهراً فضلا عن كونه من الصلب والقطع .

وعلى الجملة لابأس باختيار القول الثاني ان شاء الله. وبمثله يقال في اطعام القاتل الذى لجأ الى الحرم لاسيما انه غير مهدور الدم لكل احد، بل هو بالنسبة الى غير ولي المقتول مصون النفس يجب حفظه من التلف .

(٣١٥) اطعام القاتل الداخل فى الحرم

فى صحيح معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم . فقال : لايقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد [٢] ومثله صحيح الحلبي وغيره .

---

١ ـ ص ٤٦٦ ج ١ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣١٦) اطعام المرتدة

يحرم اطعام المرتدة عن الاسلام الا ما يمسك نفسها ، وكذا سقيها كما فى صحيح حماد (ص ٥٩٤ ج ١٨) .

وهل هو حرام مطلقا او بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعى فيه وجهان .

(٠) الطعن على المؤمن

وردت فيه روايات لكنها لضعفها سندا او دلالة لاتثبت الحرمة[١] : نعم هو مستلزم للحرام دائما او غالبا كما لايخفى .

(٠) الطغيان

نهى الله تعالى عنه في جملة من آيات كتابه العزيز؛ لكنه ليس محرما مستقلا بل الظاهر انه عبارة عن التجاوز عن احكام الله سبحانه وتعالى[٢] .

(٠) التطفيف

قال الله تعالى : ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم .

ويمكن ان يقال ان حرمة التطفيف ليست حكما برأسها؛ بل هي احدى افراد حرمة اكل مال الناس بلا جهة او احدى مصاديق حرمة الاستعمال في مال الغير من دون رضاه .

ويمكن ان يقال ان مجرد النقص في المعاملة حرام وان وفى حق القابض

---

١ ــ ص ٦١١ ج ٨ الوسائل .

٢ ــ لاحظ سورة هود آية ١١٢ ، طه ٨١ ، الرحمن ٨ .

خارج المعاملة تماما كما يظهر من كلام سيدنا الاستاذ الخوئى فى حاشيته على المكاسب وهو قضية الجمود على الاية المتقدمة وقوله تعالى : ولاتنقصوا المكيال والميزان (هود ٨٥) لكن الاظهر بملاحظة الانصراف هو الاول . فلاحظ .

قال الشيخ الانصارى قـده : وكيف كان فلا اشكال فى حرمته ويدل عليه الادلة الاربعة ثم ان البخس فى العد و الذرع يلحق به حكما و ان خرج عن موضوعه الخ .

اقول: لايبعد ان يقال ان التطفيف مطلق التقليل وذكر الوزن والكيل فى الاية من باب المثال فليس البخس فى العد والذرع خارجا عن الموضوع .

ولاحظ مادة البخس فى حرف الباء .

(٣١٧) الاطلاع على المؤمن فى داره

فى صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال: بينما رسول الله فى بعض حجراته اذا طلع رجل فى شق الباب، وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مداراة ؛ فقال : لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك .

اقول : فقأ العين قلعها كما فى بعض كتب اللغة .

وفى صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: قال : عورة المؤمن على المومن حرام وقال : من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن فى تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحالة[1] .

و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوهم فلادية عليهم. وقال: من اعتدى فاعتدى

---

١ ــ ص ٤٨ ج ١٩ ـ الدمور : الدخول بلا اذن .

عليه فلا قود له[١].

وفي موثق عبيد عنه عليه السلام قال : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد (اى قضبان النخل المجردة عن خوصها كما في اللغة) فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص (نصل عريض او سهم فيه نصل عريض) حتى افقاء به عينيك . قال : فقلت له ـ وذاك لنا ؟ فقال : ويحك او ويلك اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول ذاك لنا[٢] ؟

المستفاد من هذه الروايات امور

(١) حرمة الاطلاع على الناس في دورهم ولا يختص الحكم بالمسلمين فضلا عن المؤمنين لاطلاق صحيح الحلبي ولا يقيده صحيح ابن مسلم لعدم التنافي بينهما كمالا يخفى ، وعليه فلامانع من شمول الحكم للنظر في دور اهل الذمة ايضا . واما الحربي فالظاهر عدم شمول الحكم له كما يفهم من مذاق الشرع .

(٢) الظاهر عدم الخصوصية في الدار ، بل يجري في الخيمة و كل ما اعده الرجل لنفسه واهله محفظة نعم يشكل الامر في الاطلاع على ما اذا لم تكن فيه نساء و ان كان فيه الرجال و الولدان اذ يمكن دعوى انصراف الروايات عنه فلاحظ .

(٣) جواز فقاء العين غير مقيد باصرار المطلع على اطلاعه كما قيل فان الروايات مطلقة .

(٤) هل يجوز الاعتداء عليه بعد النظر والاطلاع ام لا ؟ فيه اشكال ؛ ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاصه بحالة الاطلاع ، ولا اطلاع في غيره اطلاقا قويا ؛ نعم

---

١ ـ ص ٥٠ ج ١٩ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٩ ج ١٩ .

لاباس بضربه للحاكم اذا خاف عليه العود اواطلع مرارا؛ بل يجوزللمطلع عليه ايضا تأديبه انتقاما وانتصارا ، بل لا يبعد جواز الجرح فى الصورة المذكورة اى تكرار العمل مرارا . لكن المتيقن من جواز الجرح المذكور ما اذا لم يمكن الردع بالضرب ونحوه بعد العمل المذكور .

(٥) هل الحرمة و جواز الجرح المذكور مختصان بصورة قصد الاطلاع على عورة المؤمن ومايشينه ومالايطيب نفسه باطلاع الغير اومطلقا، ظاهر صحيح الحلبى هو الاول واطلاق غيره الثانى وهوالاظهر ان لم يفرض انصرافه الى الاول.

(٦) لايجرى الحكمان المذكوران فى صورة رضا صاحب الدار .

(٧) مقتضى صحيح ابن مسلم الحاق المرئة بالرجل فى الحكمين المذكورين

(٨) قضية اطلاق صحيح ابن مسلم جواز قتل من دخل الدار بلا اذن صاحبها اذا كان مؤمنا لكن لابد من تقييده فى اثناء الدفاع من دون قصد اولى الى قتله فافهم .

(٩) هل يجرى الحكم فى المحارم؟ فيه اشكال ولا بعد فى تخصيص الاب من الحكم وان قلنا بشمول الحكم للارقاب والمحارم لصحيح الخزاز عن الصادق عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولايستاذن الاب على الابن [1] .

تتمة

فى حدود الشرائع و الجواهر : (الثانية من اطلع) على عورات(قوم) بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ولومن ملكه (فلهم زجره) قطعا اذ هومن المدافعة عن العرض ايضا وح فلو (اصرفرموه بحصاة اوعود) أوغيرهما فاتفق انه (جنى ذلك عليه (كانت الجناية هدرا) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مع توقف الدفع

١ ـ ص ١٥٧ ج ١٤ الوسائل.

عليها بل و كذا لو تعمدوه بذلك مع الفرض المزبور ،لانه من المدافعة عن العرض مضافا الى النصوص التي قد مناها في المحارب . . . (فلو بادره من غير زجر ضمن) لكونه عاديا فيندرج في عمومات الضمان . و في محكي المبسوط : ان لم يكف الزجر استغاث عليه ان كان في موضع يبلغه الغوث فان لم يكن استحب ان ينشده فان لم ينفع فله ضربه بالسلاح .

اقول : في هذه الكلمات مواقع للنظر تعرف مما سبق فلا ملزم للتفيصل .

و في محكي المبسوط : و لو كان - المطلع - اعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لايبصر بالاطلاع . اقول: لاباس به اذا فرضنا انصراف الاطلاع الى الابصار والافلو عممناه للاصغاء وكان الاعمى يستمع الى ما لايرضى به صاحب الدار ففيه و جهان .

ثم قال المحقق وصاحب الجواهر قدس سرهما(ولو كان المطلع رحما النساء) صاحب (المنزل) بحيث يجوز له النظر اليهن (اقتصر على زجره ان شاء) ولايجوز له رميه (و لو رماه و الحال هذه فجنى عليه ضمن) لكونه عادياح الا ان يكون النظر ريبة(ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه) على الوجه الذى سمعته وفي الاجنبي (لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع) المتضمن للعورة والجسد الخ .

اقول : المتيقن خروج صورة رضا صاحب الدار وصورة عدم وجود الرجل في بيته في حين اطلاع ارحام النساء عليهن في الدار و رضاهن عن الحكمين وفي غيرهما تقييد الاطلاقات بغير الارحام محتاج الى دليل مفقود ، والله العالم .

(٥) اطاعة فرق

قال الله تعالى : ولاتطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه (الكهف ٢٨) و لاتطع الكافرين والمنافقين (الاحزاب ١-٤٨) : فلا تطع المكذبين (القلم ٨) :

ولاتطع كل حلاف مهين (القلم١٠) : ولاتطع منهم آثما او كفورا (الانسان ٢٤) وان جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما (العنكبوت ٨) و قريب منه في سورة (لقمان ١٥) : ولاتطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون ولا يصلحون. الى غير ذلك من الايات فقد نهى الله عن اطاعة الغافلين قلوبهم عن ذكر الله والمتبعين هواهم و الكافرين والمنافقين والمكذبين والحلاف المهين والاثمين والكفور و الوالدين المجاهدين للشرك بالله وعن امر المسرفين.

لكن يحتمل قويا حمل النواهي المذكورة على الارشاد فان اطاعة هولاء الطوائف الضالة لاتتحقق الاباتيان افعالهم المحرمة فيتلوث الانسان بالمعاصي.

ويحتمل حملها او حمل بعضها على المولوية وارادة المطاوعة ولو في المباحات وان كان حكمة النهي ما ذكرنا والله العالم.

(٠) طواف الحائض والنفساء

لاشك ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الطواف على تفصيل مذكور في محله؛ ولاشك ان دخول الحائض والنفساء في المسجد الحرام حرام كما انه لاشك في حرمة الطواف عليهما تشريعا، واما حرمته عليهما ذاتية -كما قيل- فلم اجد عليها دليلا وقدمر بعض الكلام في صلاة الحائض.

(٠) الطواف بالقبور

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: لاتشرب وانت قائم؛ و لا تطف بقبر؛ ولاتبل في ماء نقيع، فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلايلومن الا نفسه الحديث[1]

اقول؛ السياق و التعليل (بناء على رجوعه الى الجميع) قرينتان قويتان

---

١ - ص٤٥٠ ج١٠ الوسائل.

على ارادة الكراهة؛ دون الحرمة خلافا لبعضهم، الا ان يقال بحرمته لكونه بدعة وللعلامة المجلسي حول الرواية كلام في مزار بحاره من شاء فليراجعه[1] .

(٣١٨) الطيب للمحرم

في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : لاتمس شيأ من الطيب ولامن الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة[2] وسيأتي بحثه في حرف العين في مادة الاستعمال فلاحظ ،

(٠) تطيب المرأة لغير زوجها

في صحيح الوليد او موثقته عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اى امرأة تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهي تعلن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت[3] .

اقول جملة (لغير زوجها) وحرف (ما) غير مذكورة في نسختي من عقاب الاعمال لكنها غير قابلة للاعتماد لكثرة الاغلاط في اسنادها و متونها و هي المطبوعة في مطبعة السعد في بغداد سنة (١٩٤٢ م) و الجملة المذكورة في نسخة الكافي ايضا غير موجودة لكن طريق الكافي لاجل محمد بن اسماعيل غير معتبر .

ثم ان الظاهر دلالة اللعن على الحرمة اذالم تقم قرينة على خلافها ، ولكن الكلام في ان اللعن لاجل التطيب لغير الزوج او لخروجها عن البيت بلا اذن زوجها او لكليهما ومما يردد الباحث في الحكم بحرمة التطيب اطلاق الرواية

١ ـ ص ١٢٦ ج ١٠٠ الطبعة الحديثة من بحار الانوار .
٢ ـ ص ٩٤ ج ٩ الوسائل .
٣ ـ ص ١١٤ ج ١٤ .

الشامل لتطيبها للنساء كما في الاعراس وغيرها من المجالس النسائية مع ان السيرة قائمة على التطيب .

وكذا الاطلاق يشمل خروجها ولو مع اذن زوجها فتأمل والله العالم .

(•) تطييب الميت

قيل بمنع تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها، وممن احتاط في تركه وجوباً هما السيدان العلامتان الخوئي والميلاني دام ظلهما ، في توضيح المسائل مع ان سيدنا الاستاذ الخوئي قد فند جميع الروايات المستدل بها على الحكم المذكور سنداً اودلالة في مجلس درسه على ما كتبته في رياض المجتهدين تقريراً لابحاثه الفقهية ؛ قال دام ظله : فلا يثبت بالاخبار المذكورة الكراهة فضلا عن الاحتياط اللزومي ، وهذا هو الاظهر فلا ملزم للاحتياط [1] .

١ ـ لاحظ الروايات في ص ٧٣٣ الى ص ٧٣٥ ج ٢ الوسائل.

حرف الظاء

(٣١٩) التظليل على الرجل المحرم فى حال المرور

فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما: قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا؟ قلت: فالمرئة المحرمة؟ قال: نعم [١].

وفى صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض [٢].

وفى حسنة المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب؛ ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض.

وقضية اطلاقهـا عدم الفرق بين المنزل وحالة السفر فيشكل المرور تحت السقف الحديث فى الجمرات والمسعى والسوق القريب من المسجد الحرام فانه مسقف بل لا يمكن دخول المسجد الحرام الا من تحت السقف ولا ادرى كمية القائلين بهذا الاطلاق [٣]، كما ان مقتضى اطلاق الاول ثبوت الحكم فى الليل والنهار.

اقول: وتفصيل البحث عن فروعات هذه المسألة مذكور فى محله.

(٣٢٠) الظلم

الظلم قبيح عقلا، بل اكثر ما يقبحه العقل انما هو لاجل تطبيق عنوان الظلم

---

١ - ص ١٤٦ ج ٩ الوسائل.

٢ - ص ١٥٢ ج ٩.

٣ - ولاحظ صحيح بن بزيع ص ١٥٢ ج ٩.

عليه ؛ وهذا العنوان لايمكن ان يكون حسنا ابدا ، بل هو قبيح دائما[1].

والشرع ايضا حرمه اشد التحريم ، قال الله في قرآنه : ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار (هود١٣) فاذا تمس النار من يركن الى الظالم فكيف الظالم نفسه ؟! وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ، وفى كثير من الايات القرانية استعمال الظلم بمعنى المعصية وهو بهذا المعنى خارج عن هذه المسألة.

ثم انه يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم كما مر قال الله تعالى: وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعدما ظلموا (الشعراء ٢٢٧).

وقال تعالى: ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل(الشورى٤١).

وفى القرآن آيات كثيرة شاملة للمقام باطلاقها ، ووضوح المسألة يغنينا عن التفصيل.

وفى صحيح الوليد او موثقه عن الصادق عليه السلام ما من مظلمة اشد من مظلمة لايجد صاحبها عليها عونا الا الله[2].

وفى صحيح هشام بن سالم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة.

وفى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها فى نفسه وماله ، فاما الظلم الذى بينه وبين الله فاذا تاب غفر له.

وفى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام : من ظلم مظلمة اخذ بها فى نفسه او فى

---

١ ـ ويشكل الامر فى تجويز الفقهاء اواكثرهم قتل الحيوانات بلاجهة عقلائية كدفع ضرر اوجلب منفعة والاحوط ان لم يكن الاقوى المنع فانه ظلم والظلم حرام عقلا وشرعا ونعم ما قال السعدى :

ميازار مورى كه دانه كش است   كه جان دارد وجان شيرين خوش است

٢ ـ ص ٣٣٨ ج ١١ الوسائل.

ماله او في ولده.

وفي صحيح ابن يسار قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له [1].

اقول : لا منافاة بين الاخيرة وما سبق لا مكان حمله على الاقتضاء ونظارتها الى نفي الفعلية اذ يمكن ان يعوض الله المظلوم بمقدار حقه اوازيد عند استغفار الظالم حين عجزه عن استدراك حق المظلوم واستيفائه له فتدبر جيدا.

ويحتمل ان يكون الاستغفار كفارة بالنسبة الى العذاب المستحق من عصيان الله دون المستحق من اتلاف حق الناس ولاحظ باب التوبة في قسم الواجبات.

ثم انه يمكن ان لا يحكم بحرمة اخذ حبة من الحنطة والشعير وغيرهما مما لا مالية له بنظر العرف من جهة صدق عنوان الظلم عليه ؛ فان الحبة المذكورة ونظائرها وان كانت مملوكة ؛ إلا انه لادليل على حرمة التصرف في ملك الغير او اكله. والذى يحرم تصرفه واستعماله من دون الاذن هو المال المفروض عدم صدقه عليها. ويمكن ان نلحق بالحبة الفضاء بناء على انه ليس بمال عرفا.

واما ان قلنا بان المال هو ما يميل اليه النفس او ما يبذل بازائه شيئ فلا شك في صدقه على الفضاء.

(٥) الظن السوء

قدمر ما يتعلق به في حرف السين تحت عنوان سوء الظن بالله وبالمومنين فراجع.

(٥) اظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الواثلة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله

١ ـ ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل.

ويبتليك و فى رواية ابان عن الصادق عليه السلام لاتبدى الشماتة لاخيك فيرحمه الله و يصيرها بك ، و قال : من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن[١] .

اقول : الاولى تركه والروايتان ضعيفتان سندا ودلالة، لكن الغالب ترتب عنوان محرم اخر عليه كالايذاء والتوهين والاذلال ونحوها والله العاصم .

(٣٢١) الظهار

فى الشرايع و شرحها (الجواهر) : لا خلاف فى ان (الظهار محرم لاتصافه بالمنكر) والزور فى قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول و زورا ، وهما معاً محرمان مع تصريح الرواية الواردة بسبب نزولها بكونه معصية(و)لكن(قيل) و ان لم نحققه لاحد من اصحابنا (لاعقاب فيه لتعقيبه بالعفو) فقال عزوجل بعد ذكره وان الله لعفو غفور، وهو يستلزم نفى العقاب وفيه انه لايلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعليتهما بهذا النوع من المعصية . . . ونظايره فى القران كثيرة كقولة تعالى: ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما .

(٣٢٢) اظهار المحرمة حليها للرجال

فى صحيح ابن الحجاج قال سألت ابالحسن عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها انتزعه (اتنزعه ظ) اذا أحرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غيران تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها[٢] .

---

١ ـ ص ٩١٠ ج ٢ الوسائل .

٢ ـ ص ١٣١ ج ٩ .

اقول : و فی شمول الرجال للمحارم و الزوج نظر لدعوی الانصراف الـی غیرهم و ان قلنا بالحاق المحارم بغیرهم لاشكلنا فی شمول الروایة للزوج والله العـالم .

و یحتمل قویا عدم حرمته للمحرمة اصلا ، و نهی الامام عن اظهارها من جهة حرمة ابـداء الزینة لـلا جانب مطلقا ، و ان شئت فقـل ان نهیه عليه السلام هنـا للارشاد .

وسیاتی مزید بحث له فی مادة اللبس فی حرف اللام انشاء الله .

حرف العين

(•) عبادة الحائض والنفساء

اشرنا اليها فى صلاة الحائض فى حرف الصاد .

(•) عبادة الشيطان

قال الله تعالى : الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لاتعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين (يس ٦٠) ،

اقول: الظاهر عبادة الشيطان فىالاية عبارة عناطاعته فيما يوسوس منترك الواجبات واتيان المحرمات ، و ان كانت العبادة اخص من الاطاعة كمالا يخفى وان اريد بها معناها الاخص فتدخل فيما ياتى .

(٣١٠) عبادة غير الله

قال الله تعالى : قل انى نهيت ان اعبد الذين تدعون من دونالله(الانعام٥٦) (الغافر٦٦) .

و قال : انكم و مـا تعبدون مـن دون الله حصب جهنم انتم لهـا و اردون (الانبياء ٩٨) .

اقول : عبادة غير الله شرك وهو من اكبر الكبائر .

(٣١١) العتو عن امر الله ونهيه

قال الله تعالى : فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين (الاعراف ١٦٦) .

وقال الله تعالى: فعتوا عن امر ربهم فاخذتهم الصاعقة وهم ينظرون (الذاريات ٤٤) .

اقول : العتو والعتى ـ كما في بعض كتب اللغة ـ الاستكبار وتجاوز الحد. ولافرق في الحكم المذكور بين هذه الامة وسائر الامم كمالا يخفى ، بل الظاهر ثبوت حرمة العتو وان اتى بما كلف به.

(•) العثو في الارض

قال الله تعالى : و لاتعثوا في الارض مفسدين (في سور البقرة و الاعراف و هود والشعراء و العنكبوت) و لايخفى ان النهي المذكور لايتضمن حكما جديدا

(٣١٢) العجب

في صحيح الثمالي عن السجاد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقر وثلاث مهلكات : هوى متبع وشح مطاع ، واعجاب المرء بنفسه [١] .

اقول : الروايات الواردة في ذم العجب كثيرة جدا بل لايبعد حصول العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام .

وقال سيدنا الحكيم قده في مستمسكه [٢] : نعم يظهر من كثير من الاخبار

---

١ ـ ص ٧٩ ج ١ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٦٣ ج ١ الطبعة الاولى.

حرمته لكنه لاينطبق على العمل ليمتنع التقرب به حينئذ ، و مجرد كونه من المهلكات و انه مانع من صعود العمل الى الله سبحانه ومن قبوله اعم من الابطال الـخ .

اقول : ولكن مع ذلك استفادة الحرمة الذاتيه منها محل اشكال ، لاحتمال ارادة الارشاد الى لوازمه من ترك الوظائف اللازمة الشرعية و عدم الخوف و الرجاء اليه تعالى فلاحظ وتامل .

ثم العجب في اللغه . الكبر . اعجب بنفسه استكبر ، اعجب بالشيء اسره الشيء وقال بعضهم : العجب استعظام العمل الصالح و استكباره والابتهاج له و الا دلال به و ان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير ، و اما السرور به مع التواضع له تعالى والشكر له على التوفيق لذلك فهو حسن انتهى كلامه .

(٣١٣) العجلة بالقرآن

قال الله تعالى ؛ ولاتعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه .

اقول : يحتمل كون النهي ارشاديا ويحتمل كونه مولويا حسب الاختلاف في تفسير الاية فراجع التفاسير .

(٠) تعدى حدود الله

قال الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون (البقرة ٢٢٩) .

هذه الاية وغيرها مما يشابهها ليست دالة على حكم جديد كما لايخفى .

(٠) الاعتداء

قال الله تعالى : و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لاتعتدوا ان الله

لايحب المعتدين (البقرة ١٩٠) .

وقال تعالى : ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا (البقرة ٢٣١) .

وقال : ولايجرمنكم شنأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا (المائدة ٢) .

و ذكر بعض المفسرين في ذيل الاية الاولى ان النهى مطلق يراد به كل ما يصدق عليه انه اعتداء كالقتال قبل ان يدعى الى الحق والابتداء بالقتال ، وقتل النساء والصبيان .

اقول ؛ الاعتداء هو التجاوز عن الحد فهو و الظلم واحد فليس فيه حكما جديداً و اما تحديد الاعتداء الجائز على الكفار فلعله سيأتى في باب القتل والله الموفق .

(٣١٤) عداوة الشيعة

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام و حفص - : ان الرجل ليحبكم و ما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، و ان الرجل ليبغضكم و ما يعلم ما انتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار[1] .

وفى صحيح الخزاز عن الرضا عليه السلام : ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال . فقلت بماذا ؟ قال : بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل ، و اشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق .

وفى صحيح ابن ابى نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا عادانا ، ومن والاهم فقد و الانا ، لانهم منا ، خلقوا من طينتنا ، من احبهم

١ - الرواية محتاجة الى البحث والتأمل ص ٤٣٩ ج ١١ الوسائل.

فهو منا ومن ابغضهم فليس منا . . . من رد عليهم فقدرد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم. عباد الله حقا واولياؤه صدقا والله و ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عزوجل [١] .

اقول : قد تقدم الكلام في هذا الموضوع في حرف الباء في مادة التباغض فراجع.

(٣١٥) عداوة الرسول والملائكة

قال الله تعالى : من كان عدوالله وملائكته ورسله وجبريل و ميكال فان الله عدو للكافرين (البقرة ٩٨) .

قال المجلسي (قده) في السماء و العالم من البحار [٢] . الظاهر ان التعبير بالكافرين عنهم (اى اليهود) لبيان ان هذا ايضا من موجبات كفرهم وتدل الاية على انه تجب محبة الملائكة وان عدواتهم كفر انتهى .

اقول : استفادة حرمة عداوة الملائكة من الاية الكريمة لابأس بها ، واما وجوب محبتهم فلا يستفاد بوجه .

(٠) تعطيل الحدود

في الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام: اللهم... قلت لنبيك صلى الله عليه وآله... يامحمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي [٣].

اقول والمحتمل قويا عدم حرمة تعطيل الحدود نفسية وان المعاندة والمضادة من جهة ترك الواجب فتامل .

(٣١٦) التعرب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب قال : كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هى ؟ وما هى ؟ فكتب : الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه

١ ــ ص ٤٤١ ج ١١ الوسائل .
٢ ــ ص ١٤٩ ج ٥٩ الطبعة الحديثة .
٣ ــ ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

النار كفر عنه سيأته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم؛ والفرار من الزحف[1].

اقول : وكذا عد التعرب المشار اليه من الكبائر في صحيح ابن الحجاج وصحيح ابن مسلم وغيرهما .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام ولاوصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولاتعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك الخ[2].

وفسره في مجمع البحرين بقوله : يعني الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام وكل من رجع من الهجرة الى موضعه من غير عذر ... كالمرتد . وفي كلام بعض علمائنا : التعرب بعد الهجرة في زماننا هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه . ويصير منه غريبا انتهى .

اقول : التعرب يفرض على اقسام :

فمنها الارتداد ، فيرجع المكلف الى بلده وموضعه مرتدا عن الاسلام الى كفره .

ومنها انتقال المكلف الى مكان لايقدر على اطاعة ربه عز اسمه.

ومنها الالتحاق ببلاد الكفار والسكونة فيها وان تمكن من اتيان وظائفه .

ومنها ذهاب المؤمن الى بلاد المخالفين، اما مع التمكن من العمل بمذهبه واما بدونه فالصور خمسة لااشكال في حرمة الاول والثاني. بل الثاني لعله المتيقن من التعرب المحرم فضلا عن الاول ، كما انه لااشكال في جواز الاخير قطعا، واما

---

١ ـ ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

الرابع فان تمكن من العمل تقية فلا يبعد القول بالجواز للسيرة وان لم يتمكن اصلا كما فى اداء الخمس ونحوه فالاقوى عدم الجواز فافهم .

واما الثالث ففيه اشكال وتردد ، و المسألة فى العصر الحاضر محل لابتلاء الناس ، ومقتضى البرائة هو الجواز؛ سواء اكان المرجع ماهاجر منه اولا امغيره حاضرة كان او بادية .

قال الشهيد الاول فى جهاد اللمعة قال : ويحرم المقام فى بلد الشرك لمن لايتمكن من اظهار شعائر الاسلام . وقال الشهيد الثانى فى شرحه ، من الاذان والصلاة والصوم وغيرها... واحترز بغيرالتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة، اوعشيرة تمنعه ، فلا تجب عليه الهجرة. نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم، وانما يحرم المقام مع القدرة عليها (اى الهجرة) فلو تعذرت ... فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التى لايتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائرالايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها انتهى .

اقول : بعض هذا الكلام مؤيد لما قلنا من الجواز فى الصورة الثالثة وبعضه الاخير قد عرفت ما فيه .

ونحن ذكرنا تفصيل فروع الهجرة فى كتابنا توضيح مسايل جنگى الذى الفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات وننقل هنا ماذكرنا فى هامش صفحة (٨١) الطبعة الثانية منه :

المستفاد من الاية (سورة النساء ٩٩ ـ ١٠٠) اولا وجوب المهاجرة من كل محل لايتمكن من التدين وان لم يكن بلد شرك كما فى البلاد الافغانية فعلا . وثانيا ان المناط فى وجوبها هوالعصيان ـ الظلم بالنفس ـ المحقق بترك الواجبات واتيان المحرمات فقط من دون اعتبار المستحبات كالاذان. وثالثا الاكتفاء بالتدين ولو فى حالة الاختفاء فانه الرافع للظلم على النفس من دون اعتبار التجاهر بالعمل،

ورابعا كفاية العمل ولو مع الاذية لعين ماقلناه فى الثالث . فهذه ملاحظات اربع على كلام جمع من العلماء منهم صاحب الجواهر .

واما ما نقله في المجمع عن بعضهم فهو ليس من التعرب، وترك التعلم ليس بحرام مطلقاً فان التعلم ربما يكون مستحبا وربما واجبا كفائيا وربما واجباعينياً.

(٣١٧-٣١٨) عزم عقد النكاح للمعتدة

قال الله تعالى: ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه (البقرة ٢٣٧).

قيل : العزم عقد القلب على الفعل، وتثبته بحيث لايبقى فيه وهن فى تأثيره الا ان يبطل من رأس . والعقدة من العقد بمعنى الشد ... ثم فى تعليق عقدة النكاح بالعزم الذى هو امر قلبى اشارة الى ان سنخ هذه العقدة امر قائم بالنية والاعتقاد فانها من الاعتبارات العقلائية التى لاموطن لها الاظرف الاعتقاد والمراد بالكتاب هو المكتوب اى المفروض من الحكم وهو التربص الذى فرضه الله على المعتدات.

فمعنى الاية: ولاتجروا عقدة النكاح حتى ينقضى عدتهن. اى فليس المحرم هو العزم على العقد بل نفس العقد فان العزم عليه جائز لقوله تعالى قبل هذه الاية: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم كما فى المجمع ، لكن اورد عليه فى الجواهر بان المباح هو العزم على النكاح بعد العدة لافيها فان النكاح اذا كان حراما كان العزم عليه ايضا محرما فالاتفاق على اباحة العزم على النكاح بعد انقضاء العدة لا يقتضى حمل العزم على نفس الفعل اذ يمكن على معناه الحقيقى مع التقييد بالعدة، ومنه يعلم تقييد الاكنان بما بعد العدة لان العزم على القبيح قبيح فيمتنع من الحكيم تجويزه .

اقول : لايبعد ان يكون مراد الامين الطبرسى (قده) ايضا ما ذكره صاحب

الجواهر (قده) فيكون النزاع في العزم الجايز غير القبيح لفظيا .

ثم قال صاحب الجواهر في وجه حرمة اصل النكاح : فان المفهوم منه (اى من قوله تعالى ولاتعزموا) عرفا النهي عن النكاح نفسه ولو لشيوع التعبير عن تحريم الفعل بالنهي عن مقدماته لقصد المبالغة . . . فلان تحريم عزم النكاح يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه ، فانه لو كان جائز الجازا العزم عليه قطعا ، اذ لاحكم للعزم بالنظر الى ذاته . . . بل لايعقل جواز الفعل مع تحريم العزم عليه [1] .

(فائدة)

من تزوج امرأة في عدتها عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه ابدا بمجرد العقد ، و كذا ان جهل العدة او التحريم اواحدهما ودخل بها قبلا اودبرا حرمت عليه ايضا ، و اولم يدخل بطل ذلك العقد و كان له استينافه بعد انقضاء العدة ، بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه . . . كذا في الجواهر . لاحظ الروايات في الوسائل [2] .

ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل حلت للجاهل دون الاخر . وعليه يحمل المطلقات .

(٣١٩) التعصب

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه .

---

١ ــ لاحظ ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١٤ الوسائل .

٢ ــ ص ٣٤٥ ج ١٤ .

وفى موثقة ، السكونى عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان فى قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية [١] .

وفى رواية غير قوية سندا عن السجاد عليه السلام العصبية التى يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين ، وليس من العصبية ان يحب لرجل قومه ، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم [٢] .

اقول : المتيقن من العصبية المحرمة ترويج باطل قومه وظلمه على حق غيرهم بل الترويج المذكور حرام وان لم يكن من قومه فلاحظ .

(٥) العصير العنبى

تقدم بحثه فى مادة الشرب فى حرف الشين فلاحظ .

(٣٢٠) عضد شجر المدينة

فى موثقة زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلى خلاه اويعضد شجره الا الاذخر اويصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وما بين لابيتهما صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الاعودى الناضح [٣] .

اقول : لاحظ مادة القلع فى حرف القاف .

و الاظهر هو عدم اختصاص الحكم بالعضد بل جريانه فى مطلق القطع .او الحكم هو الحرمة ان لم تكن السيرة على خلافه والا فالاحوط المنع لغير اهل المدينة .

---

١ ـ ص ٢٩٦ ج ١١ الوسائل.
٢ ـ ص ٢٩٨ ج ١١ .
٣ ـ ص ١٧٤ ج ٩ .

(٣٢١) عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى: فلاتعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (البقرة ٢٣٢) اقول : تدل الاية على حرمة منع الناس المرأة بعد قضاء عدتها عن نكاح زوجها الاول اذا تراضيا بصورة مشروعة غير محرمة . و يمكن ان يستفاد من الاية وغيرها حرمة المزاحمة للناس فيما عليه سلطنتهم وان لم يكن بمال.

(٠) عضل النساء

قال الله تعالى : ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة (النساء ١٩) .

تدل الاية على حرمة ضيق الازواج على زوجاتهم ليجبرن على بذل شيء من الصداق لاجل الطلاق نعم يجوز الفعل المذكور في صورة الفاحشه المبينة ، وهي الزنا على ما قيل . . .

ويمكن ان يقال انهذا كسابقه ليس حكما جديدا بل هما من افراد الظلم المحرم والاستثناء المذكور فيهذه الاية استثناء عن حرمة الظلم انتقاما وانتصارا فلاحظ .

(٠) تعظيم السلطان الجائر

في موثقة سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة ؟ فقال في مسيرة يوم ، ذالك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلوة و افطر ، الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد . . . رواه الشيخ كذلك في استبصاره ص٢٢٢ ج ١ (الطبعة الحديثة) فيدل على حرمة مطلق تعظيم السلطان الجائر اذ لا خصوصية للتشييع ، لكن الموجود في النسخة المخطوطة الجيدة

حسب قول محشي الاستبصار مستتبعا بدل مشيعا فيناسب تطبيقه على رجل من اعوان الظلمه او مغلوب على امره يجهل المسافة او نحوه .

و المذكور في التهذيب ص٢٠٧ ج٣ (الطبعة الحديثة) : الا ان يكون رجلا مشيعا بحذف كلمة - لسلطان جائر - لكنه ليس بمهم لذكرها في نسخة الاستبصار فيحمل ما في التهذيب على الاشتباه والسهو من المولف ، او الناسخ. على انه لامعنى لكون مطلق التشييع مانعا عن القصر ، وحمله على كثير السفر خلاف الظاهر .

ويمكن ان يقال ان مطلق ما يمنع عن القصر ليس بحرام كما يفهم من روايات باب القصر اذ قد يكون السفر الباطل يتم فيه الصلاة كما في سفر الصيد اللهوى عند من لايقول بحرمته . لكن المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضي الحرمة ، فالعمدة في الاشكال هو الوجه الاول .

(٣٢٢) عقد المحرم ازاره في عنقه

في رواية سعيد الاعرج انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال لا [١].

وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال المحرم لايصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده [٢].

اقول : دلالة الرواية الاولى على المنع لابأس بها ؛ لكن في طريق الصدوق الى سعيد المذكور كرام الخثعمي فقد وصفه الشيخ بانه و اقفي خبيث - لكن النجاشي كرر وصف الثقة في حقه ، فالجمع بين القولين يقتضي ارجاع الخباثة الى جهة و قفه و الوثاقة الى كلامه فيكون الرجل موثقا ، لكن الذي يوجب

١ - ص ١٣٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٣٦ ج ٩ .

التوقف في ذلك قول الشيخ في كتاب غيبته حيث قال[1] :

فروى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد (الوقف على الكاظم عليه السلام) على بن ابى حمزة البطائنى وزياد بن مروان القندى وعثمان بن عيسى الرواسى طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع و ابن المكارى و كرام الخثعمى و امثالهم فروى محمد بن يعقوب الخ .

اقول : فمثل هذا الخائن الذى يكذب لاجل المال لا يصلح للاعتماد على قوله فان قلت كيف تثبت اصل النقل ؟

قلت لا فرق بين التوثيق الخاص والتوثيق العام ، وقول الشيخ (ره) (فروى الثقات) يكفي للحكم بصحة الرواية ؛ لكن قوله في اخر كلامه فروى محمد بن يعقوب ظاهر في ان مراده بالثقات ورواياتهم هو الروايات التى نقلها من الرواة و عليه فيشكل الامر اذ ليس فيما ما يثبت خيانة كرام و كذبه ،

وهنا شيء اخر وهو انه لم يثبت ان رواية الثقات هل هو وقف الثلاثة الاولين فقط او مع نقل استمالة الثلاثة الاخرين . اذ يحتمل ان نقل استمالتهم من الشيخ (قده) وهو لمكان ارساله غير حجة . وعلى كل حال لابد من الاحتياط في رواياته كما ذكرنا في فوائدنا الرجالية .

و اما الرواية الثانية فسندها و ان صحت غير ان دلالتها لا تخلو عن اشكال لعدم ظهور نفي الصلاحية في الحرمة [2] لكن لا يبعد استفادة الحرمة من ذيلها فلاحظ .

---

١ ــ ص ٤٢ الطبعة الحديثة في النجف الاشرف .

٢ ــ والاظهر عدم الاشكال في ظهورها في الحرمة فان الصلاحية في كتاب على بن جعفر (رض) قد استعملت في الجواز كثيرا كما يظهر لمن راجعها فنفيها نفي للجواز .

(٣٢٣) عقوق الوالدين

العقوق [1] من الكبائر و المسألة لمكان ابتلاء الناس بها مستحقة للتفصيل فنقول : قال الله تعالى : واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الاالله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة الخ (البقرة ٨٣) وقال تعالى : واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا و بذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى الخ (النساء ٣٦) .

وقال تعالى: قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لاتشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا ولاتقتلوا اولادكم من املاق الخ (الانعام ١٥١) .

و قال تعالى : وقضى ربك ان لاتعبدوا الااياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا (الاسراء ٢٣ ـ ٢٥) .

وقال تعالى: ووصينا الانسان بوالديه حملته امه... ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا (لقمان ١٤ ـ ١٥) .

و قال تعالى : و وصينا الانسان بوالديه حسنا و ان جاهداك لتشرك الخ (العنكبوت ٨) .

و قال تعالى : و وصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها الخ

١ـ فى القاموس : عق شق. (عق) والده عقوقا (بفتح العين وفى المنجد بضمها) ومعقة ضد بره وفى المنجد: (عق) الولد والده: عصاه اى شق عصا طاعته وترك الشفقة عليه، والاحسان اليه واستخف به وفى مجمع البحرين: اذا اذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو البر به واصله من العق وهو الشق والقطع .

(الاحقاف ١٥) .

و فى صحيح ابن محبوب و صحيح السيد عبد العظيم الحسنى [1] و صحيح عبيد وصحيح ابن سنان[2] وحسنة الفضل[3] وغيرها عدعقوق الوالدين من الكبائر فلاحظ .

و فى صحيح عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن رسول الله ﷺ : كن بار او اقصر على الجنة وان كنت عاقا فاقصر على النار [4] .

و صحة الرواية سندا مبنية على صحة رواية ابراهيم بن هاشم عن عبد الله المذكور والافتصبح مرسلة .

و فى صحيح سيف عن الصادق عليه السلام من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة [5] .

وفى صحيح ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان ان تحسن صحبتهما ، وان لاتكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين أليس يقول الله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقال (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما) قال : ان اضجراك فلا تقل لهما (اف) ولاتنهرهما ان ضرباك . قال (و قل لهما قولا كريما) قال ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما . فذلك منك قول كريم . قال : (و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال لاتمل (تملاء ـيه) عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولاترفع صوتك فوق اصواتهما

---

١ ـ ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٥٤ ج ١١ .

٣ ـ ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ ـ ص ٢١٦ ج ١٥ .

٥ ـ ص ٢١٧ ج ١٥ .

ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما [1].

وفي صحيح معمر بن خلاد قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال ادع لهما و تصدق عنهما، و ان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق [2].

اقول: المستفاد من الايات والروايات امور:

(١) وجوب الاحسان بهما. والمفهوم منه مداراتهما في الاقوال والافعال والافعال والسلوك الجميل معهما، ويدل عليه ايضا قوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله عليه السلام في صحيح الحناط: (الاحسان ان تحسن صحبتهما).

واما قوله عليه السلام فيه: (وان لا تكلفهما . . .) فالظاهر عدم وجوبه، ولو من جهة السيرة. والاستشهاد بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما . . .) شاهد اودليل على استحباب عدم التكليف المذكور كما لا يخفى.

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونهما شابين او كبيرين، مؤمنين او كافرين بل محسنين ام مسيئين. وما ثبت من جواز الانتصار و الانتقام - كما مر في مادة (السب) وغيره يشكل جريانه في المقام مع هذه التاكيدات، بل ذيل صحيح الكناني صريح في عدم الجواز في الجملة فلاحظ والله الاعلم.

(٢) حرمة القول لهما بـ(اف) اذا كانا كبيرين في السن. كما في آية الاسراء ويشكل انسحاب الحكم المذكور الى غير الكبيرين في السن فافهم.

وقال في مجمع البحرين: الاف كلمة يقال لما يتضجر منه ويستثقل [3] ويصح

---

١ - ص ٢٠٤ وص ٢٠٥ ج ١٥ الوسائل.

٢ - ص ٢٠٦ ج ١٥.

٣ - وقال ايضا: وفيها - كلمة اف - على ما قيل تسع لغات، اف بحركات ثلاث بغير تنوين وبالحركات الثلاث مع التنوين وافة الخ وقال صاحب القاموس: اف يؤف ويئف وتأفف من كرب اوضجر. واف كلمة نكرة.. ولغاتها اربعون.... وبهذا العدد صرح صاحب منتهى الارب ايضا.

ان نعبر عنه بالفارسية (ملول شدم) و(خسته شدم) و(از صحبت‌تان حوصله‌ام سر رفت) وامثالها.

ثم بلوغهما الكبر يفهم من الصدق العرفي لعدم ضابط معين فيه كما لايخفى.

(٣) حرمة نهرهما، اى زجرهما، وفي منتهى الارب: نهر: سرزنش كردن وبانك برزدن ومنه قوله تعالى واما السائل فلا تنهر.

ثم الظاهر ثبوت الحرمة لزجر الوالدين غير الكبيرين ايضا لكن لابعنوان النهر، بل من جهة ترك الاحسان الواجب، فانه من افراده، كما ان القول الكريم وخفض الجناح ايضا من افراده وليسا شيئا اخر على الظاهر. وتفسير القول الكريم بالاستغفار في صحيح الحناط من باب التطبيق دون الحصر واما الاسترحام فيشكل القول بوجوبه، ومن حمل الامر به (وقل رب ارحمهما ..) على الندب لم يكن مخالفا للسيرة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام.

(٤) العقوق حرام ومن الكبائر، والظاهر انه ترك الاحسان وضده واما النظر الماقت كما في صحيح سيف فان عدمن العقوق فهو حرام والا فمجرد عدم قبول الصلاة لايدل على حرمته.

(٥) كان سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في دروسه (خارج الفقه في بحث الصلاة على الميت) يدعي حرمة الدعاء لغير المؤمن ولكنني لم اجد دليله ولو فرض حرمته لكانت خاصة بغير الوالدين لصحيح عمر بن خلاد المذكور.

(٦) واما رفع الصوت واليد فوق صوتهما ويدهما والتقدم قدامهما كما في صحيح الحناط فان عدت من العقوق او ترك الاحسان فهو حرام بلا كلام والافهو مستحب على الارجح والله العالم.

(٧) الايات و الروايات المتقدمة لا تثبت لزوم اطاعة الاولاد للوالدين. فيجوز لهم المخالفة عملا وان يحرم العقوق وترك التأدب معهما قولا وفعلا.

فاذا قال الوالدان لولدهما: طلق زوجتك، اوانكح امرأة فلانية اوملك مالك لنا او لفلان اولا تسافر، اوسافر او نحو ذلك فلايجب على الولد الجرى على طبقه، وله المخالفة مع التأدب في الكلام وذكر الاعذار . والتعليل بتعليلات . وقوله تعالى : وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما. وان دل على جواز المخالفة بل وجوبها وحرمة الاطاعة في المحرمات وترك الواجبات ولو استوجبت المخالفة المذكورة تأذيهما ، لكنه لا يدل على وجوب الطاعة في غير المحرمات وترك الواجبات كما لا يخفى .

لايقال ان الطاعة وقبول كلامهما من الاحسان الواجب ، فانه يقال يبعد شمول الاحسان الواجب للمبحوث عنه كما يظهر من صحيحة الحناط .

لكن يشكل الامر فيما اذا استلزمت مخالفة الولد لهما في مطالبهما تأذيهما وانزجارهما ولم يفد الاحتيال في اقناعهما فانه من العقوق المحرم . قال في صوم الجواهر [1] : بل لعله (اى صحة صوم الولد) حتى مع النهي لعدم ما يدل على وجوب طاعة ذلك، مالم تستلزم ايذاء بذلك من حيث الشفقة التي لافرق بين الوالد والوالدة الخ .

اقول: استلزام الايذاء وجوب الطاعة في مثل الطلاق والعتاق والتمليك غير ظاهر ، فالفرق بينه وبين السفر والصلاة في المسجد ونحوه بلا فارق ، اللهم الاان يقال بخروج الامثلة الاولى من وجوب الطاعة في فرض التأذي بالسيرة الكاشفة عن مذاق الشرع ، والمقام مشكل واشكل منه قول العلامة ـ قده ـ في المنتهى على ما في جهاد الجواهر من : ان اطاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، فانا لم نجد مايدل على فرض طاعة الوالدين

---

١ - ص ٣٢٥ .

مطلقا ، ولعل نظر العلامة فى هذا الافتاء الى قوله ﷺ انت ومالك لابيك[٢].

لكنه محل اشكال او منع اذ ليس الولد ملك ابيه يتصرف فيه كيف يشاء ، ولا يجوز للمولد عملا الا باذنه .

بحث وتفصيل

قال الشهيد الاول فى اللمعة وللابوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعين قال الشهيد الثانى : وفى الحاق الاجداد بهما قول قوى ، فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع . ولا يشترط حريتهما على الاقوى، وفى اشتراط اسلامهما قولان و ظاهر المصنف عدمه . و كما يعتبر اذنهما فيه يعتبر فى سائر الأسفار المباحة و المندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية . ومنه السفر لطلب العلم ، فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه و مقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله فى بلدهما وما قاربه ممالايعد سفرا على الوجه الذى يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والاتوقف انتهى .

اقول : و الاقوى عدم الحاق الاجداد بهما لاختصاص الادلة بهما و فقد ما يشملهم ؛ نعم ان مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الحرية و الاسلام كما افاده خلافا لصاحب الجواهر فى الاخير حيث اعتبر اسلامهما و ما ذكره فى وجهه لاينهض دليلا فلاحظ. واما اعتبار الاذن فلم يدل عليه دليل لفظى اصلا وماورد فيه فهو ضعيف سندا و دلالة [١] .

نعم قال العلامة فى محكى المنتهى : من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه وبه قال كافة اهل العلم انتهى .

---

٢ ـ ص١٩٥ ج ١٢ الوسائل.

١ ـ ص ١٢ ج ١١ الوسائل .

لكن لم يعلم ان الاجماع المذكور على سلطنة المنع اوعليه وعلى اعتبار الاذن . والعبارة غير ظاهرة في الاخير مع انه مخصوص بالجهاد دون سائر الأسفار كما صرح به نفسه وعلله بان الغالب في الجهاد الهلاك وفي هذا ـ اى السفر لطلب العلم والتجارة ـ السلامة . واورد عليه بانه مناف لما ذكره اولا من وجوب الطاعة مع عدم تعين السفر المزبور عليه والاظهر عدم الاعتناء بمثل هذه الاجماعات المنقولة في قبال العمومات والاطلاقات اللفظية ـ فلا يعتبر اذنهما في شيء من الاسفار والجهاد واما سلطنتهما على المنع فليس ايضا عليها دليل سوى الاجماع المحكي عن التذكرة والايضاح ؛ ونفي وجدان الخلاف في كلام الفقيه المتتبع صاحب الجواهر (قده) [1] .

والاوجه الحاق السفر بغيره من الامور في عدم وجوب الطاعة وعدم حرمة المخالفة الافيما اذا استلزم ترك الاحسان والمصاحبة المعروفة والعقوق على اشكال في بعض الموارد كما عرفت [2] .

(٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله كما في صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام ؛ لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة . [3] وظاهره بطلان النذر بدون اذن الوالد دون الوالدة .

(٩) هل يجوز لهما اخذ مال اولادهما بلا اذنهم اومع نهيهم ام لا ؟ اما الام فلا يجوز لها اخذه لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه كما ستعرف ، و لاحق

١ ـ ص ٥٥٢ كتاب الجهاد .

٢ ـ قال سيدنا الأستاذ الحكيم ـ قده ـ في اعتكاف مستمسكه ص ٢٣٢ ج ٦ (الطبعة الاولى) لاشكال ظاهرا في حرمة ايذائهما بالمخالفة للامر او النهى الصادرين من احدهما بداعي العطف والشفقة، وكانه القدر المتيقن من وجوب اطاعة الوالدين و ح فاذا نهى احدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة او عن الصوم كذلك بطل .

٣ ـ ص ١٥٦ ج ١٦ الوسائل .

لها سوى النفقة الواجبة .

و امـا الاب فظاهر جملة من النصوص هو الجواز في الجملة ، ففي موثق سعيد ابن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه و هو صغير قـال : نعم قلت : يحج حجة الاسلام و ينفق منه ؟ قال : نعم ، بالمعروف ثم قـال : نعم يحج منه و ينفق منه ؛ ان مال الولد للوالد ؛ ليس للولدان ياخذ من مال والده الا باذنه [1].

وفي صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه ؟ قال ؛ يا كل منه فاما الام فلا تأكل منه الاقرضا على نفسها [2] .

و في صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكـون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : ان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ؛ وان كانت الام حية ، فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا [3] .

وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ٠ قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف . وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيأ الا باذنه. والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء. وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها. وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لابيك[4].

لكن في صحيح الثمالي عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: انت ومالك لابيك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : ماأحب ان ياخذ من مال ابنه الاما احتاج

---

١ ـ ص ١٩٥؛ وص ١٩٦ ج ١٢ .

٢ ـ ص ١٩٦ ج ١٢ .

٣ ـ ص ١٩٨ ج ١٢ الوسائل.

٤ ـ ١٩٤ وص ١٩٥ ج ١٢ .

اليه مما لابد منه ، ان الله لايحب الفساد[1].

والظاهر منه الغاء اذن الولد في اخذ الاب من ماله بعنوان النفقة الواجبة لاغيرها . اللهم الا ان يحمل على الكراهة فانها المتيقن من نفي المحبة فتأمل .

وفي صحيح ابن سنان قال : سألته يعني ابا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة ، فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً . وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك .

قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيأ ! قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه. فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء. ان شاء وطأ وان شاء باع[2](المصدر).

وفي حسنة ابن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته (قوت) بغير سرف اذا اضطر اليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له . انت ومالك لابيك . فقال: انما جاء بابيه الى النبي (ص) فقال: يارسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن[3] ؟

اقول: التوفيق بين الروايات مشكل ومع فرض التعارض يرجع الى القاعدة الدالة على حرمة مال الغير من دون اذنه ورضاه كما ان ماقيل من الوجوه المحمولة عليها روايات الجواز ايضا غير متين والله العالم.

---

١ ـ ص١٩٥ ج١٢ من الوسائل.

٢ ـ قيل رزاه اصاب منه شيئا .

٣ ـ ص١٩٧ ج ١٢ الوسائل .

(٥) اعتكاف الحائض والنفساء

ادعى جماعة كثيرة الاجماع على حرمة العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف على الحائض[١].

اقول لاشك في الحكم من جهة دخولها المسجد وبطلانه من جهة اشتراطه بالصوم المتعذر من الحائض والنفساء. انما الكلام فيه من حيث صدور العبادة منها، والاقوى عدم الدليل هنا على الحرمة الذاتية، بل الحرمة تشريعية.

(٣٢٤)-(٣٢٥) تعليم الغناء

فى معتبرة الطاطرى عن الصادق عليه السلام قال ساله رجل عن بيع الجوارى المغنيات. فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر و استماعهن نفاق[٢].

اقول: لاخصوصية للجوارى والحكم عام كما يظهر من مراجعة العرف.

قال سيدنا الاستاذ الخوئى: هل يجوز تعلم الغناء وتعليمه ام لا؟ قد يكون ذلك بالتغنى واستماعه وقد يكون بالتوصيف والسؤال عن قواعده. اما الاول فلا شبهة فى حرمته .. واما الثانى فقد ذكر تحريمه فى بعض الروايات ولكنها ضعيفة السند، فمقتضى الاصل هو الجواز الا ان يطرء عليه عنوان محرم[٣].

اقول: الرواية كما عرفت معتبرة وليست مرسلة دعائم الاسلام هى الدليل حتى ترمى بالضعف. ولا فرق فى الحكم ـ حسب المتفاهم العرفى ـ بين التعليم والتعلم الا ان يدعى انصراف تعليمهن ـ فى المعتبرة ـ الى التعليم العملى بل مع

---

١ ـ ص ٢٠٤ ج ٢ مستمسك العروة.

٢ ـ ص ٨٨ ج ١٢ الوسائل.

٣ ـ ص ٣١٨ ج ١ مصباح الفقاهة.

عدم مراعاة الحجاب والنظر عن شهوة كما لعله الغالب ويؤيده او يدل عليه التعبير بالكفر كما لايخفى فتدبر .

(٣٢٦) عمارة المساجد على المشركين

قال الله تعالى: ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين (التوبة ١٧ ـ ١٨) .

يحرم عمارة المسجد ـ اى مسجد كان ـ وتخصيصه بالمسجد الحرام بلامخصص على كل كافر غير مسلم كما يفهم من حبط الاعمال و الخلود و الحصر . و قيل المراد بالخشية العبادة .

و يشكل الامر في مقتضى الحصر الدال على عدم جواز العمارة الا للمؤمن بالله و اليوم الاخر فاعل الصلاة و الزكوة . نعم من لم تجب عليه الزكوة جاز له العمارة قطعا اللهم الا ان يحمل الاية على الاخبار دون الانشاء فيجوز تعميرها لمطلق المسلم.

وهل يختص الحكم بالكافر المعطى و لو كان البناء والعملة من المسلمين ام يشمل الكافر الاجير ايضا و ان كان المعطى مسلما ؟ يمكن اختيار الاول للانصراف .

(٣٢٧)(٣٢٨) استعمال اوانى الذهب و الفضة

فى صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما . فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن

مرآة ملبسة فضة . فقال لا . . . [١] .

وفي صحيح ابن مسلم ـ بطريق المحاسن [٢] دون الكافي [٣] عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه كره آنية الذهب و الفضة و الانية المفضضة و في السند محمد بن خالد البرقي الذى قلنا بوجوب الاخذ برواياته احتياطا [٤] .

و في موثقة بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض و كذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك (نفس المصدرين)

وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة ؟ قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به : قال وسألته عن السرج و اللجام فيه الفضة ؟ أيركب بـه ؟ قال : ان كان مموها لايقدر على نزعه فلاباس والا فلايركب به [٥] .

قال صاحب الحدائق : لاخلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب و كذا سائر الاستعمالات كالتطيب و غيره في اواني الذهب و الفضة ، و ادعى عليه العلامة في التذكرة وغيره الاجماع [٦] .

و قال ايضا : المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني المذكورة و ان كان للقنية والادخار ، صرح بذلك المحقق في المعتبر ونقله عن الشيخ ـ قده ـ و

---

١ ـ ص ١٠٨٣ ج ٢ الوسائل .
٢ ـ ص ٤٧٧ .
٣ ـ ص ١٠٨٤ ج ٢ الوسائل .
٤ ـ ص ٤٧٨ المحاسن وص ١٠٨٥ ج ٢ .
٥ ـ ص ١٠٨٧ ج ٢ الوسائل .
٦ ـ ص ٥٠٤ ج ٥ .

لم ينقل فيه خلاف الاعن الشافعي . . . ونقل في المدارك عن العلامة في المختلف انه استقرب الجواز استضعافا لادلة المنع واستحسنه وجعل المنع اولى [١] .

اقول هذه الروايات لاتدل على الحرمة دلالة ظاهرة سوى صحيحة محمدبن المسلم المروية في المحاسن فان النهى ظاهر في الحرمة . و اما الكراهـة فهى تفيد مطلق المرجوحية الجامعة للحرمة و الكراهـة المصطلحة و مجرد ذهـاب المشهور الى الحرمة لاتكون قرينة على ارادتها ، وكذا قوله (فلا يركب بـه) لايدل على الحرمة و الالم يجز الركوب به لا مكان تعويضها مثلا او المشى بغير الركوب .

ثم الظاهر اوالمحتمل في صحيحة ابن مسلم المذكورة ان النهى عن الوجود دون سائر الاستعمالات . و ان ذكر سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ وجها لا رادة الاستعمال في الاكل والشرب وكذا سيدنا الاستاذ الحكيم قده .

ولافرق في النهى عن الوجود بين الصياغة والابقاء فان المنهى عنه ان كان هو الثاني ـ اى الابقاء ـ فحرمة الاول ـ اى الصنع والصياغة ـ بالاولوية العرفية وان كان المنهى عنه هو الاول فيمكن الحكم بحرمة الثاني للملازمة العرفية فتأمل والاول اظهر والله العالم .

واما الاستعمال في غير الاكل والشرب فلادليل على تحريمه. نعم هو احوط للاجماع المنقول .

و منه يظهر حرمة اخذ الاجرة على صنعها ايضا بناء على حرمة صياغتها كما ذكرنا في حرف الالف في مادة الاجر . و اما البيع فالظاهر بطلانه ، لان ما يحرم صنعه و يجب هدمه كيف يجب الوفاء بالعقد عليه ، الا ان يقال ان البيع

١ ـ ص ٥٠٩ ص ٥١٠ ج ٥ الوسائل.

يقع على المادة دون الهيئة و ليست لها قسط من الثمن فيصح البيع . و لمزيد البحث ارجع الى مكاسب الشيخ الانصارى قده .

تتمة

قال المحقق الفقيه اليزدى -قده- فى عروته : لابأس بغير الاوانى اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة و الحلي كالخلخال و ان كان مجوفا ، بل و غلاف السيف والسكين وامامة الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف والجدران بهما .

والظاهر ان المراد من الاوانى مايكون من قبيل الكأس والكوز والصينى والقدر والسماور والفنجان و ما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك ، مثل كوز القليان بل والمصفات و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمو لها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية و الكحل والعنبر والمعجون و الترياك ونحو ذلك غير معلوم و ان كانت ظروفا ، اذ الموجود فى الاخبار لفظ الانية و كونها مراد فاللظرف غير معلوم بل معلوم العدم . . . . . و بالجملة فالمناط صدق الانية و مع الشك فيه محكوم بالبرائة .

اقول : الذى يمكن الاستناد اليه فى فهم معنى الاناء فى الجملة حديثان:

(١) صحيحة ابن بزيع الدالة او المشعرة بان ما يلبس به المرآة من الاناء والا لم يكن لسوال الراوى بعد كراهة الامام عن آنية الذهب و الفضة مجال فلاحظ .

(٢) صحيحة على بن جعفر الدالة على حصر الكراهة فى ما يشرب منه . لكن ليس فيها للانية اسم ومع ذلك فليس مايدل على تحديد مفهوم الاناء وتعيين

المراد منها . فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن و فى غيره يرجع الى البرائة على الاقوى والى الاشتغال على الاحوط .

(٠) عمل الصور والتماثيل

فى صحيح محمد بن مسلم الذى فيه محمد بن خالد البرقي : قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشمس والقمر، فقال لابأس مالم يكن شيئا من الحيوان وفى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لابأس بتماثيل الشجر [١] .

قد مر بحثه فى مادة التصوير فى حرف الصاد مفصلا فلاحظ.

(٣٢٩) عمل باب الضلال

فى موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم . ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولاينقص اولئك من اوزارهم [٢] .

اقول : ويدخل فى باب الضلال بناء السينما ومجالس الرقص و الغناء و نشر الصحف و الجرايد المضلة و المهيجة للشهوة و المرغبة للنساء الى الفسق و الفجور و غير ذلك ؛ فيحرم اشد الحرمة نعوذ بالله منها و من وزرها و مثل وزر عامليها .

(٠) استعمال الطيب على المحرم

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار : لاتمس شيئا من الطيب و انت محرم ، ولامن الدهن ؟ وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليها من

---

١ ـ ص ٢٢٠ ج ١٢ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٣٨ ج ١١ الوسائل .

الريح المنتنة ، فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ؛ وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع ، وانما يحرم عليك من الطيب اربعة أشياء : المسك ، والعنبر والورس ؛ و الزعفران ، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت اوشبهه يتداوى به (١) .

وفي صحيح ابن سنان عنه : لاتمس ريحانا وانت محرم ولاشيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران (٢) .

و في صحيح حريز عنه عليه السلام لايمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به . فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام (٣) .

اقول : حكمنا بصحة الرواية مبني على ما استظهره صاحب جامع الرواة -قده- من ان عبد الرحمن الراوي عن حماد المروي عنه لموسى بن القاسم هو ابن الحجاج دون سيابة لكن الاستظهار المذكور لايوجب الاقناع .

ثم ان استعمال الطيب اعم من الاكل و الشم و اللبس و نحوها ، و يلحق بالاربعة المذكورة في صحيح معاوية الريحان في الحرمة ولايحمل على الكراهة كما في غير الريحان لان ظاهر الرواية الاخيرة حرمة الريحان بنفسه لابعنوان الطيب ، نعم الحكم مبني على الاحتياط اللزومي لاجل تردد عبد الرحمن بين الثقة والمجهول كما عرفت، ولكن لاتسقط الرواية لاجله عن الحجية لقوة احتمال كونه الثقة لاجل انه الاشهر و الاسم اذا ذكر المطلق ينصرف الى المسمى الاشهر .

---

١ - ص ٩٤ وص ٩٥ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٩٤ ج ٩ .

٣ - ص ٩٥ ج ٩ .

ثم انه يستثنى من الحكم موارد :

(١) موارد الضرورة والتداوى كمامر .

(٢) الريح من العطارين فيما بين الصفاء والمروة كما فى صحيح هشام[1] لكنهم غير موجودين فى المسعى فى هذه الاعصار.

(٣) خلوق الكعبة .

(٤) خلوق القبر كما فى صحيح عبد الله و حماد .

وتمام الكلام يطلب من كتب مناسك الحج .

(٥) العمل بالظن

قال الله تعالى : و ما يتبع اكثرهم الاظنا ان الظن لايغنى من الحق شيئا . . . ان يتبعون الا الظن وان هم الايخرصون (يونس ٣٧-٦٧) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (الحجرات ١٢) .

اقول : الايات القرآنية ـ سوى الاخيرة منها ـ تدل على عدم حجية الظن دون الحرمة كما لايخفى فيحرم العمل بـه اذا كان على نحو التشريع او موجبـا لترك دليل معتبر شرعى فى مورده والاية الاخيرة قدمر الكلام حولها فى حرف السين فىمادة سوء الظن والله العالم .

(٥) العمل على طبق الوسواس

قال سيدنا الحكيم (قده) : فان الظاهرانه لااشكـال فى حرمة العمل على طبق الوسواس ؛ فيحرم الوسواس نفسه اذا كان يؤدى الى العمل على طبقه ، كما هوالقاعدة فى كل فعل يعلم بترتب الحرام عليه ولوبالاختيار ، مثل ما اذا علم انه

---

١ ـ ص ٩٨ ج ٩ الوسائل.

اذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر فانه يحرم الدخول الى المجلس ح و كذلك في المقام اذا علم انه اذا حصل له الوسواس عمل على طبقه فيحرم عليه حصول الوسواس فيحرم ما يؤدى اليه [١].

اقول : العمل بالوسواس طاعة الشيطان كما يستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان [٢] وطاعة الشيطان محرمة .

و في الصحيحة المضمرة لزرارة وابى بصير: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه.. [٣].

لكن الاظهر عدم الحرمة لان الحكم بحرمة مطلق طاعة الشيطان ، لادليل عليه، ضرورة ان اتيان المكروهات ايضا من طاعة الشيطان وهوغير محرم فافهم، و النهي في المضمرة ارشادى ظاهرا ، وليس بمولوى مع ان قطع الصلاة لم يثبت حرمته وهكذا الكلام في غير المضمرة من روايات الباب [٤] والقاعدة المشار اليها في كلام سيدنا الحكيم ايضا غير مسلمة ، و ليس المقام موضع بحثها . و الحاصل ان العمل المؤدى الى الوسواس لم يثبت حرمته [٥] والله العالم .

(٠) استعمال آلات اللهو

سياتي بحث حكمه في حرف اللام في مادة اللهو .

(٣٣٠) استعمال مال الغير بلارضاه

اخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن

---

١ ـ ص ٢٠٣ ج ١ مستمسك العروة (الطبعة الاولى) .
٢ ـ ص ٣٦ ج ١ الوسائل .
٣و٤ـ ص٣٢٩ ج ٥ الوسائل.
٥ ـ لاحظ كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في ص ١٧١ ج ٢ التنقيح .

الى ابى محمد عليه السلام : رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق اومن سرقة . . فوقع عليه السلام لاخير فى شىء اصله حرام ولايحل استعماله [١] ولعله فى البيع الشخصى دون الكلى .

وفى موثقة سماعة : عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة . . . [٢] .

وفى صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها . . . قال فان دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهر كم هذا فى بلد كم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم . . . الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرىء مسلم و لا ماله الا بطيبة نفسه [٣] .

وفى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت أله ان يشترى الجارية يطأها ؟ قال: لا،ليس له ذلك [٤]

دلت الرواية على عدم جواز استعمال مال الغير وفيها احتمال اخر ايضا .

وله استثناء فراجع [٥] .

وفى الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال :لاالا ان يحللها [٦] .

وفى الموثقة عن الصادق عليه السلام ما يحل للمرأة ان يتصدق (تتصدق ظ) من مال

---

١ ـ ص ٥٨ ج ١٢ .

٢- ص ٥٩ ج ١٢ .

٣ ـ ص ٣ ج ١٩ الوسائل .

٤ ـ ص ٢٠٠ ج ١٢ .

٥ و٦ـ ص ٢٠١ ج ١٢ .

(بيت خ ل) زوجها بغير اذنه ؟ قال: المادوم[٢] .

قيل هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح بالأذن . ولعله غير بعيد فان الموثقة وان تصلح مقيدة للرواية السابقة عليها بحسب الصناعة الفقهية غير ان الالتزام بها مشكل والله العالم . وقد مر في باب الاكل تحت رقم (٩٧) ما يرتبط بالمقام فلاحظ .

(فرع) قيل ببطلان الوضوء اذا كان الفضاء الذي يتوضأ فيه غصبيا .

اقول : لكن الادلة المذكورة تنصرف عن مثل هذا التصرف والاستعمال و مع الغض عنه فالبطلان ايضا محل اشكال. لكن تقدم منا وجه الحرمة في مادة الظلم

(فائدة) يستثنى من حرمة استعمال مال الغير و التصرف فيه ما جرت عليه السيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام بين المسلمين كالجلوس في الاراضي الواسعة والنوم فيها والوضوء من الانهار الكبيرة ونحوها ؛ والمتيقن منها صورة عدم نهي مالكها وعدم كونه صغيرا او مجنونا والله العالم .

(٣٣١) العود الى الارض الموبقة

قال الصادق عليه السلام على ما في صحيح محمد بن مسلم في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا؟ قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه[١] .

اقول: لاينبغي الشك في التعدي عن مورد الرواية الى كل ارض موبقة للدين فيحرم العود اليها ، بل الذهاب اليها ابتداء، كما في بعض الاسفار المتعارفة وغير المتعارفة اليوم .

---

١ - ص ٢٠١ ج ١٢ .

٢ - ص ٩٧٣ ج ٢ الوسائل .

اللهم الا ان يشكل فى الرواية بان المصلى عن تيمم قد اتى بوظيفته ولم يضر بدينه فالرواية لاجمالها تختص بموردها ولا مجال للتعدى الا من جهة العقل.

(٣٣٢) اعانة الظالم فى ظلمه

قال الشيخ الانصارى (قده) فى مكـاسبه : معونة الظالمين فى ظلمهم حرام بالادلة الاربعة ، و هو من الكبائر . . . و اما معونتهم فى غير المحرمات فظاهر كثير من الاخبار حرمتها . . . لكن المشهور عدم الحرمة ، حيث قيدوا المعونة المحرمة بكونها فى الظلم. والاقوى التحريم مع عدالشخص من الاعوان . . .[1]
يقول سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله : اما معونة الظالمين فى ظلمهم فالظاهر انها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة . بل بين عقـلاء العالم : بل التزم جمع كثير من الخاصة والعامة بحرمة الاعانة على مطلق الحرام وحرمة مقدماته .

واستدل عليه مضافا الى العقل و الاجماع (غير التعبدى) بقوله تعالى : ولا تركنوا . . . فان الركون هو الميل اليهم فيدل على حرمة اعانتهم بطريق اولى اوالمراد من الركون المحرم هوالدخول معهم فى ظلمهم وبالروايات المستفيضة بل المتواترة .

ولم يرض بالاستدلال عليه بقوله تعالى: ولاتعاونوا على الاثم والعدوان فان التعاون غير الاعانة فلاتسرى حرمة احدهما الى الاخر .

وقال ايضا : واما دخول الانسان فى اعوان الظلمة فلا شبهة ايضا فى حرمته ويدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين فى ظلمهم وغير ذلك ...[2].

وقال ايضا : ان المراد من الظالم المبحوث عن حكم اعانته ليس هو مطلق

١ـ ص ٥٤ .

٢ ـ ص ٤٢٧ ج ١ مصباح الفقاهة.

العاصى الظالم لنفسه بل المراد به هو الظالم للغير [١].

والغرض من نقل هذه الكلمات ايضاح المقام بعض الايضاح وح نقول:

والذى وقفت عليه عاجلا من الاخبار المعتبرة سندا ودلالة هو هذا .

(١) قول الصادق عليه السلام فى الصحيح : من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع من معونته [٢].

(٢) قول الرضا عليه السلام فى الحسن فى مقام تعداد الكبائر : ومعونة الظالمين والركون اليهم [٣] والمراد معونتهم فى ظلمهم للانصراف. ولان الظالم فى غير ظلمه غير ظالم حتى يحرم معونته.

(٣) قول رسول الله صلى الله عليه وآله فى موثقة السكونى : اذا كان يوم القيمة نادى مناد أين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتا ، او ربط كيسا ، اومد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم [٤].

الرواية تدل على حرمة كون الشخص من اعوان الظلمة اى من يعينون الظلمة غالبا. وعلى حرمة الاعانة ولوفى مورد واطلاق الرواية كما قلنا فى سابقتها منزل على الاعانة فى الظلم .

وليست الظلمة الطبقة الحاكمة فقط ليتوهم متوهم صحة اطلاق المذكور وضعف ما ذكرنا فى تقييده بدعوى انهم من شأنهم الظلم فيحرم اعانتهم ودخول الانسان فى اعوانهم. ولو فى غير الظلم ، ولا يعتبر التلبس الفعلى فى صدق الوصف ، بل تكفى الشأنية ، وذلك لان الرواية حكاية عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله دون الائمة وليست

---

١ ـ ص ٤٢٩ المصدر.

٢ ـ ص ٣٤٥ ج ١١ الوسائل.

٣ـ ص ٢٦١ ج ١١ .

٤ ـ ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل.

في زمانه عليه السلام ظلمة بهذا المعنى حتى يدعى الانصراف بل المراد من الظلمة مطلق الظالمين سواء أكانوا منفردين ام مجتمعين كما في الحكومات الظالمة فيحرم اعانتهم في ظلمهم لافي الامور غير المحرمة والالحرم الاعانة مع اكثر الناس مع ان السيرة القطعية قائمة على الجواز . فتأمل .

ثم ان الاستدلال على حرمة اعانة الظالم بما ورد من حرمة الاعانة مع الحكومات المعاصرة للائمة عليهم السلام كما عن جمع كثير من الفقهاء منهم الشيخ الانصاري وسيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ حتى ادعى تواتر الاخبار غير متين اذ لم يؤخذ في موضوع الحكم ظلمهم وعندي انه يشبه التخرص دقق النظر تجد صدق ما قلنا .

واما حرمة اعانة اعوان الظلمة زائدة على حرمة اعانة الظلمة كما عن سيدنا الاستاذ [1] فهي غير صحيحة لان الاعانة ان كانت في ظلم فهي من اعانة الظلمة والا فلا ينبغي الريب في جوازها ، كيف وقد جوزهو ـ دام ظله ـ اعانة الظلمة في غير الظلم فجواز اعانة اعوان الظلمة في غيره فليكن بالاولوية .

(٣٣٣) اعانة الحكومة غير الشرعية

قال الصادق عليه السلام في صحيح يونس : لاتعنهم على بناء مسجد [2] .

الظاهر ارجاع الضمير الى الحكومة العباسية الباطلة والصحيحة المذكورة تنهى عن مطلق الاعانة .

و في صحيح محمد بن مسلم : كنا عند ابي جعفر على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجاً ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة امر ؟ فقال

١ـ ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ـ ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل .

. . . ولي المدينة وال فغدا الناس (اليه) يهنؤنه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به وانه باب من ابواب النار [١] .

يمكن ان يستفاد منه حرمة الاعانة بطريق اولى .

لكن الظاهر رجوع الضمير الاخير الى الامر دون التهنئة .

و في موثق السكوني . . . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و ابواب السلطان و حواشيها ، فان اقربكم من ابواب السلطان و حواشيها ابعدكم من الله عزوجل و من آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا [٢] اطلاقه يشمل المقام .

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام . . . والاستغناء بالله عزوجل (عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان - تهذيب -) انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنيا اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه. [٣]

اطلاقه شامل للمقام و كلمة (مقته) دليل الحرمة .

و في صحيح ابي بصير قال . سألت اباجعفر عليه السلام عن اعمالهم ؟ فقال لي : يا ابا محمد لا ، ولا مدة قلم ان احدهم (كم) لايصيب من دنياهم شيئا الا اصابو (او حتى يصيبوا - الوهم من ابن ابي عمير) من دينه مثله [٤] .

اقول: الظاهر حمل هذه الرواية على الارشاد لمايفهم من ذيلها ، والتجربة الخارجية اقوى شاهدة على صحة ما في ذيل الرواية ؛ لكن مع ذلك لايشمل من يثق بنفسه . و قريب منها موثقة السكوني و ربما يأتي في حرف الواو في مادة

---

١ ـ ص ١٣٥ ج ١٢ الوسائل .

٢ ـ ص ١٣٠ ج ١٢ .

٣ ـ ص ١٢٨ ج ١٢ .

٤ ـ ص ١٢٩ ج ١٢ .

الولاية ماله نفع فى المقام .

و اما صحيح حريز فلا يفهم منه شموله للمقام فتـأمل فبه حتى يظهر لـك المراد فلم يبق الاصحيح يونس .

والاقوى ان اعانة الحكومة غير الاسلامية اذاكانت سببا لابقائهم اوتقويتهم بحيث لولا الاعانة المذكورة من هذا الشخص لضعفت الحكومة اوزالت واضمحلت حرام قطعا عقلا و كشفـا من مذاق الشرع ، بل يجب القيام لا زالته ؛ دلـت هذه الروايات عليهـا ام لا ؟ نعم اذا علم المكلف ان سقوط حكومـة لايستلزم ظهور حكومةاسلامية بل حكومة باطلة اخرى اكثر ضررا للدين من الحكومة الحاضرة فلا يجب القيام بل لايجوز .

والحاصل انه لابد من ملاحظة الموارد ومراعاة الاهم فالاهم ودفع الافسد بالفاسد .

و اما اذا لم تكن الاعانة كذلك فلا دليل على المنع و صحيح يونس ليس لها ظهور فى المقام بل الانصاف انه غير خال عن الاجمال لعدم العلم باوصاف من يرجع اليه الضمير فافهم .

(٥) الاعانة على الذنوب و الاثام

قد عرفت ان اعانة الظالم فى ظلمه واعانة الحكومة الباطلة محرمة وسياتى ان اعانة القاتل فى قتله المومن حرام وقد مرت حرمة السعاية فى حرف السين .

فهل لنا دليل على حرمة الاعانة على مطلق الحرام ـ غير الظلم والقتل[1] ـ

---

١ ـ القتل كالجرح والغصب والضرب، بل التوهين والفحش والايذاء والحبس والسرقة ونحوها من جملة افراد الظلم كما لايخفى فيحرم اعانة الظالم فى تمام افراد الظلم فلاتغفل من سعة مفهوم الظلم وكثرة مصاديقه .

ام لا . ذهب المشهور من الخاصة ، وجمع كثير من العامة الى حرمتها ، واستدل لهم بوجوه[١] كقوله تعالى: ولاتعاونوا على الاثم والعدوان (المائدة٢) والاجماع. وان ترك الاعانة دفع للمنكر وهوواجب كرفعه كما عن المحقق الاردبيلي(قده).

واورد سيدنا الاستاذ (دام ظله) على الاول بان التعاون عبارة عن اجتماع عدة من الاشخاص لايجاد امر من الخير او الشر ليكون صادرا من جميعهم ، كنهب الاموال وقتل النفوس وبناء المساجد . وهذا بخلاف الاعانة فانها من الافعال [٢] وهي عبارة عن تهيئة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله ، وعليه فالنهي عن المعاونة على الاثم لايستلزم النهي عن الاعانة على الاثم . فلو عصى احد فاعانه الاخر فانه لايصدق عليه التعاون بوجه فان باب التفاعل يقتضي صدور المادة من كلا الشخصين ومن الظاهر عدم تحقق ذلك في محل الكلام[٣].

واورد على الثاني بانه غير تعبدي ، بل هو مستند الى الوجوه المذكورة في المسألة[٤].

واورد على الثالث بان دفع المنكر انما يجب اذا كان المنكر مما اهتم به الشارع بعدم وقوعه ، كقتل النفوس المحترمة وهتك الاعراض المحترمة ونهب الاموال المحترمة [٥] وهدم اساس الدين وكسر شوكة المسلمين وترويج بدع

---

١ ـ لاحظ ص ١٧٩ وما بعدها من الجزء الاول من مصباح الفقاهة وكذا مكاسب الشيخ .

٢ ـ في القاموس ومختار الصحاح والمنجد ومجمع البيان ومجمع البحرين: وتعاونوا (تعاون القوم) اعان بعضهم بعضا فسروا التعاون بالاعانة (همكارى) على ان التعاون ايضا من الافعال فان الاجتماع مقدمة للتعاون لا انه داخل في مفهومه كما يظهر من استاذنا العلامة دام ظله .

٣ ـ ص ١٨٠ ج ١ مصباح الفقاهة ولاحظ ص ٤٢٧ عنه .

٤ ـ ص ١٨١ المصدر السابق.

٥ ـ ليس كل هتك عرض ونهب مال يجب دفعه، فمن يغتاب اويفتري لايجب وضع =

المضلين ونحو ذلك ، فان دفع المنكر في هذه الامثلة ونحوها واجب بضرورة العقل واتفاق المسلمين ، واما في غير ما يهتم الشارع بعدمه من الامور فلا دليل على وجوب دفع المنكر .

واما النهي عن المنكر فهو لايدل على وجوب دفعه ، فان معنى دفعه هو تعجيز فاعله عن الاتيان وايجاده في الخارج سواء ارتدع عنه باختياره ام لم يرتدع و النهي عنه ليس الاردع الفاعل و زجره عنه على مراتبه المقررة في الشريعة المقدسة .

اقول: الاعانة على الحرام اذا كانت عن قصد وقوعه فلاشك في استحقاق العقاب عليها وان كان الحرام المعان عليه من اصغر الصغار ، فانها تجر ، والتجري سبب للعقاب قطعا كما قررنا في اصول الفقه خلافا للشيخ الانصاري قده وعليه فلا ثمرة في البحث عن حرمتها الشرعية بعد ثبوت استحقاق العقاب واما اذا لم يكن عن قصد فلا يبعد القول بحرمته عقلا غير ان الروايات تدل على الجواز ومعها ينبغي الفتوى بالجواز على تفصيل تقدم في مادة التسبيب في الجزء الاول . والروايات المشار اليها ايضا قد تقدم نقلها في حرف السين في مادة التسبيب والله العالم.

نعم في صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام : ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم [1] لكنه ان تم دلالته فهو من الاعانة على الظلم .

(٣٣٤) الاعانة على قتل المسلم

في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر

= اليد على فيه مثلا كما ان من يريد سرقة مال طفيف او غصبه لايجب دفعه بل المناط احراز اهتمام الشارع به بحيث يفهم منه وجوب الدفع ولعله مراد سيدنا الاستاذ دام ظله ايضا.

١ ــ اول كتاب القضاء ج ١٨ من الوسائل .

محجمة من دم ، فيقول: والله ماقتلت ولا شركت في دم. فيقال: بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه[١].

وفي صحيح حماد (برواية الفقية) عن الصادق عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ؛ فيقول : يا عبدالله مالي ولك؟ فيقول : اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت[٢].

لكن في عقاب الاعمال: عن حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام او عمن ذكره وكذا في موضع اخر من الوسائل[٣].

فالرواية لاحتمال الارسال لاتكون حجة، وان كان بعض الرواة في السندين مختلفا لكن الرواية واحدة.

وفي صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد (كما عن الفقيه) عنه عليه السلام : من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله . ومثله ما عن عقاب الاعمال الا ان فيه : على قتل مومن [٤].

والرواية معتبرة وان لم نعرف (غير واحد) فانا لانحتمل ان جمعا كثيرا (كما يستفاد عرفا من دلالة كلمة ـ غير واحد ـ) كذبوا او اشتبهوا في نقلهم عن الامام عليه السلام لابن ابي عمير .

لكن المنقول عن الكافي هكذا: عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام من اعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي[٥].

---

١ ـ ص ٨ ج ١٩ الوسائل .
٢ ـ ص ٩ ج ١٩ .
٣ ـ ص ٦١٥ ج ٨ .
٤ ـ ص ٩ ج ١٩ .
٥ ـ ص ٦١٦ ج ٨ .

وبعض الاصحاب يمكن ان يكون رجلا اواحد ولعله كاذب فلايكون الرواية حجة لكن الحق ان نسخة الفقيه مبينة لرواية الكافي وان المراد بالبعض هو غير واحد لاطلاقه على الواحد والكثير فالروايتان كلتاهما معتبرتان .

(٥) التعاون على الاثم والعدوان

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثـم والعدوان (المائدة ٢) .

اقول : يحمل النهي (بناء على تفسير التعاون بما افاده سيدنا الاستاذ) على الارشاد لامحالة فان اتيان المحرم حرام بدليله وان لم تكن الاية موجودة وقد اسلفنا كلام الاستاذ في بحث الاعانة على الذنوب والاثام فلاحظ .

(   ) تعيير المؤمن بما يحصى عليه من زلاته

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من عير مومنا بذنب لم يمت حتى يركبه. وفي رواية اسحاق عنه عليه السلام... ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه[1].

اقول : العبارة ليس لسانها لسان الحرمة كما لا يخفى ؛ فاستدلال الشيخ الانصاري (ره) بها على الحرمة ضعيف[2].

وفي موثقة ابن بكير عنه عليه السلام: ابعدما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته فيعيره بها يوماما .

وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام : ان أقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعنفه بها يوماما[3].

١ ـ ص ٥٩٦ ج ٨ .

٢ ـ لاحظ بحث الغيبة من مكاسبه المحرمة ص ٤٢ الطبعة الحديثة .

٣ ـ ص ٥٩٤ ج ٨ الوسائل .

وفي حسنة سيف عن الصادق عليه السلام ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه يحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوماما[1].

والظاهر دلالة هذه الروايات على الحرمة بل لعل الروايتين الاخيرتين صريحتان في الحرمة .

وصور المسألة ست :

(١) احصاء العثرات والزلات بقصد التعيير .

(٢) احصائهما من دون قصد التعيير .

(٣) التعيير بهما من دون احصائهما . كل ذلك مع المؤاخاة .

(٤ - ٥ - ٦) الصور ثلاث المذكورة من دون المؤاخاة .

لاشك فيحرمة القسم الاول لانه المدلول للروايات. كما انه لاشك فيعدم شمولها للقسم الثاني والخامس فالظاهر جوازهما اى احصاء العثرات فقط من دون قصد تعيير بها مع المواخاة وعدمها وان كان خلاف المروة .

واما الثالث ففيشمولها له تردد ويقوى التردد المذكور فيالقسم السادس نعم لو استلزم الايذاء او الاذلال و نحوهما (كما هو كذلك غالبا) يحرم من هذه الجهات واما القسم الرابع اعنى به احصاء العثرات بقصد التعيير من دون مؤاخاة فلا يبعد القول بحرمته فانمدخلية المؤاخاة الدينية في الحكم مما يصعب فهمها من مذاق الشارع بل المفهوم منه تفرد الايمان وحده في الموضوعية لامثال هذه الاحكام كما هو ظاهر لمن جاس خلال ديار الروايات الدينية وذاق حلاوة كلام الائمة عليهم السلام وعليه . فلا ينبغي الجمود على عبارة هذه الروايات والله العالم .

---

١ - ص ٥٩٥ ج ٨ الوسائل .

حرف الغين

(٣٣٥) الغدر و لو بالكفار

قال في مجمع البحرين : الغدر ترك الوفاء و نقض العهد .

قال في الجواهر : و كذا لايجوز الغدر بهم بان يقتلوهم بعد الامان مثلا ، بلا خلاف اجده فيه للنهي عنه ايضا في النصوص السابقة مضافا الى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الاسلام. . .

نعم يجوز الخدعة في الحرب ؛ كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه بل في التذكرة و المنتهى دعوى الاجماع ، و قال تجوز المخادعة في الحرب و ان يخدع المبارز قرينه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعاً ، و قد روى العامة ان عمرو بن عبد بارز عليا . . . [1] .

اقول : اما الدليل على جواز الخدعة فهو موثقة اسحاق عن الصادق [2] .

واما مانقله صاحب الوسائل في باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر فضعيف سند او دلاله فلاحظ [3] .

نعم يدل عليه قول الصادق عليه السلام في الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان

١ ــ ص ٥٦٢ كتاب الجهاد الطبعة القديمة .

٢ ــ لاحظ ص ١٠٢ ج ١٢ الوسائل .

٣ ــ ص ٥١ ج ١١ .

يبعث سرية . . .ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول‌الله لاتغلوا ولاتمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولاصبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الاان تضطروا اليها .

وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم فى الدين ، وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله (١) .

(•) الغسل الثالث

ذهب بعض الفقهاء الىان المرة الاولى من غسل الوجه واليدين واجبة فى الوضوء والثانية منه مستحبة والثالثة منه محرمة .

لكنى لم اجد دليلا على الحرمة سوى مرسلة ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لايوجر والثالثة بدعة (٢) .

اقول البدعة غيرمختصة بالغسل الثالث بل تجرى فىجميع اجزاء العبادات اذا اوتيت بقصد الامر اوالقربة من دون اثبات والسند مرسل لكن افتى بالحرمة من لايعتمد على المراسيل كالاستاذ .

(•) غسل الشهيد

قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابان : الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولايغسل ؛ الاان يدركه المسلمون وبه رمق ، ثم يموت بعد، فأنه يغسل ويكفن ويحنط . ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ، ولكنه صلى عليه (٣).

---

١ ـ ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٩٣ ج ٢ جامع احاديث الشيعة .

٣ ـ ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل.

و فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له ٠ كيف رايت الشهيد يدفن بد مائه ؟ قال : نعم فى ثيابه بدمائه ولايحنط ولايغسل ويدفن كما هوالخ [١] .

اقول : من المحتمل قويا ورود النهى مورد نفى الوجوب دون الجواز فلا يكون الغسل والتحنيط محرمين ذاتيين ، بل حرمتهما تشريعية فلاحظ .

ثم الحق عموم الرواية الاولى لكل من يقتل فى سبيل الله وللمسألة فروع مذكورة فى المطولات منها مستمسك سيدنا الاستاذ الحكيم -قده- [٢] .

(٣٣٦) غسل الكافر

فى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت قال : لايغسله مسلم ولا كرامة ، ولايدفنه و لايقوم على قبره وان كان اباه [٣] .

اقول : ويلحق بالنصرانى مطلق الكافر بلا اشكال .

قال الفقيه اليزدى قده فى العروة : ولايجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابى والمشرك والحربى والغالى والناصبى والمرتد الفطرى او الملى اذامات بلا توبة [٤] و اطفال المسلمين بحكمهم [٥] و اطفال الكفار بحكمهم [٦] .

---

١ - ص ٧٠٠ ج ٢ الوسائل.

٢ - ص ٣٩٠ ج ٢ الطبعة الاولى .

٣ - ص ٧٠٣ ج ٢ الوسائل .

٤ - فى المستمسك ص ٢٦٩ ج ٢ : اجماعا كما عن الشيخ والعلامة والشهيد بل قيل ان دعواه متواترة .

٥ - فيه : بلااشكال كما فى الجواهر، بل حكى عليه الاجماع. ويدل عليه ما ورد فى تغسيل الصبى والصبية .

٦ - فيه : بلااشكال فى الجواهر ، وتقتضيه السيرة القطعية. اقول : لكنها لاتدل على الحرمة ، بل على عدم الوجوب .

(٣٣٧) غش المسلم

فى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا و فى صحيحه الاخر عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم [١] .

وفى صحيح هشام بن الحكم : كنت ابيع السابرى [٢] فى الظلال فمر على ابو الحسن الاول موسى عليه السلام راكبا فقال لى يا هشام : ان البيع فى الظلال غش و الغش لايحل .

وفى موثق ابن مختارقال : قلت لابيعبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها . قال احب لك ان تبين لهم ما فيها [٣] .

وفى صحيح الحلبى عنه عليه السلام : سالته عن الرجل يكون عنده لو نان من طعام واحد سعرهما بشىء ، واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقال : لايصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه [٤] .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ! و بعضه اجود من بعض قال : اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى [٥] .

---

١ ـ ص٢٠٨ ج ١٢ الوسائل .
٢ ـ السابرى ثوب رقيق جدا كما قيل .
٣ ـ ص ٢١٠ ج ١٢ الوسائل .
٤ ـ ص ٤٢١ ج ١٢ الوسائل.
٥ ـ ص ٤٢٠ ج ١٢ الوسائل .

و في صحيح الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة؟ فقال: ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وان كان انما يغش به المسلمين فلايصح [١].

قال سيدنا الاستاذ ٠ لاشبهة في حرمة غش المسلم في الجملة بلا خلاف بين الشيعة واهل السنة لتواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامة بل هي من ضروريات مذهب المسلمين [٢].

اذا عرفت هذا فهنا مطالب.

(١) قال في القاموس: غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر كغششه. والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد... والمغشوش الغير الخالص والغشش محركة. الكدر المشوب قال الشيخ الانصاري في ص٣٥ مكاسبه.

ثم ان الغش يكون باخفاء الادنى في الا على كمزج الجيد بالردى، اوغير المراد في المراد كادخال الماء في اللبن و باظهار الصفة الجيدة المفقودة و هو التدليس، و باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضة انتهى - و لابأس به.

(٢) المحرم من الغش ما اذا فعله في مقام المعاملة و المعاوضة مع الناس وجعله سببا لاكل مال الناس بالباطل و ان كان لعنوان الغش موضوعية، واما اذا غشه لنفسه او لغيره في غير مقام المعاملة كالضيافة و الهبة و نحوها فلا يحرم من هذه الجهة قطعا فلابد من حمل المطلقات على الصورة الاولى.

(٣) مقتضى صحيحي الحلبي و محمد بن مسلم جواز المعاملة بالمغشوش

---

١ - ص٤٢١ ج ١٢ الوسائل.

٢ - ص ٢٩٩ ج ١ مصباح الفقاهة.

اذ اعلم المشتري بالغش او اعلمه البائع بل لاغش حينئذ على وجه .

(٤) بيع المغشوش ان كان كليا فالظاهر صحة المعاملة و ان فعل البائع حراماً و وجب عليه تبديل المغشوش بالخالص لظهور مادل على عدم حلية البيع في البيع الشخصي . و اما اذا كان البيع شخصيا فالمستفاد من الروايات البطلان و تفصيل الموضوع في مصباح الفقاهة لسيدنا الاستاد دام ظله [1] .

(٣٣٨) الغصب

في الجواهر . هو لغة اخذ الشيء ظلما كما في القاموس وغيره . . . تقول غصبه منه و غصبه عليه بمعنى ، و الاغتصاب مثله و الشيء غصب و مغصوب . نسم في الاسعاد لبعض الشافعية زيادة (جهارا) لتخرج السرقة ونحوها .

و عن ابن الاثير انه اخذ مال الغير ظلما و عدوانا . و اليه يرجع ما في الكتاب والقواعدوالنافع والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح من انه :الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا . بل في المسالك نسبه الى الاكثر ؛ اذ ليس فيها الاتبديل الاخذ بالاستقلال نظرا الى صدق الغصب بذلك وان لم يكن اخذا كما لو كان المال في يده فغصبه . . . كما انه في التبصرة و الروضة و غيرهما من كتب متاخري المتاخرين تبديل المال بالحق فقالوا : الا ستيلاء على حق الغير عدواناً .

و عن الدروس و غيرها ان تحريم الغصب عقلي ، و اجماعي ، و كتابي ، و سني . . . الخ [2] .

---

١ ـ ص ٣٠٢ ج ١ لكنني لم احصل معنى بيع الكلي في بيع المعاطاة كما هو المتداول اليوم تحصيلا واضحا .

٢ ـ لاحظ ص ٣٠٨ وما بعدها ج ١٧ الوسائل .

(•) اغتصاب الفرج

فى صحيح بريد : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال يقتل محصنا كان او غير محصن [1] .

و فى حدود الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص المعتبرة . لكن الحرمة لاجل الزنا كمالا يخفى .

(•) اغضاب الزوج

فى صحيح على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة اوما حالها ؟ قال : لاتزال عاصية حتى يرضى عنها [2] .

دلالة الرواية على حرمة اغضاب الزوج ظاهرة .لكن لاادرى التزام الفقهاء بها بل لاادرى هل بها قائل امرلا ؟ والمتيقن عندى جرمته فى ترك حقوقه الواجبة عليها وان كان ظاهر الرواية اعم .

(٣٣٩) تغطية المحرم راسه

قال الباقر عليه السلام فى الصحيح : المحرمة لاتتنقب : لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه [3] .

و فى صحيح زرارة : قال : قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال نعم ولايخمر رأسه (المصدر) .

١- ص ٢٤٢ ج ١٤ الوسائل.
٢- ص ١١٥ ج ١٤ .
٣ - ص ١٣٨ ج ٩ .

و فی صحیح معاویة عن الصادق علیه السلام لا بـأس بـان یعصب المحرم رأسه من الصداع [1] واستیفاء الکلام فی المناسك .

(٠) تغطیة المحرمة وجهها

سیأتی بیان حکمها فی حرف النون فی مادة (التنقب) انشاء الله ٠

(٣٤٠) الاستغفار للمشرکین

قال الله تعالی : ما کان للنبی و الذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین و لو کانوا اولی قربی . . . (التوبة ١١٣) .

اقول : اشرنا الیه فی بحث حرمة اتخاذ الکافرین اولیاء فیحرف الالف ٠

(٣٤١) الغل

عن الصادق علیه السلام فی صحیح السید عبد العظیم -رض- الغلول من الکبائر لان الله عزوجل یقول : ومن یغلل یات بماغل یوم القیمة [2] .

وفی صحیح معاویة بن عمارقال اظنه عن ابی حمزة الثمالی عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا ارادان یبعث سریة دعاهم .... لاتغلوا ولاتمثلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا شیخا فانیا ولاامرأة ولاتقطعوا شجرا الا ان تضطروا الیها....

وظن معاویة وان لم یکن حجة ، غیر ان للروایة اسنادا بعضها صحیح [3] .

وفی موثق سماعة عن الصادق علیه السلام سألته عن الغلول فقال ؟ الغلول کل شیء غل من الامام [4] لکن فی سنده عثمان بن عیسی وقد ظهر لی ضعفه اخیرا .

---

١ ـ ص ١٣٩ ج ٩ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٥٣ ج ١١ .

٣ - ص ٤٣ ج ١١ .

٤ ـ ص ٦٢ ج ١٢ .

وفي جهاد الجواهر- بعد الحكم بالحرمة ونقلها عن عدة كتب-: وفسره في المحكي عن جامع المقاصد بالسرقة من اموالهم .

ولكن فيه انه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي فيئا للمسلم . فله التوصل اليه بكل طريق ؛ اللهم الا ان يكون اجماعا ، اويكون المراد السرقة منهم بعد الامان ونحوه مما يكون محترم المال مع كفره، اويراد به النهي عن السرقة من الغنيمة بل قيل انه اكثر مايستعمل في ذلك بل يمكن حمل ما يقبل ذلك من عبارات الاصحاب عليه ؛ والله العالم[٣].

(٣٤٢) الاغلاق على الصيد

لايجوز اغلاق الباب وشبهه على الصيد في الحرم حتى يموت او يصيده بلا خلاف يجده صاحب الجواهر بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما عن العلامة واستدل له باطلاق قوله تعالى حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اذ يمكن ارادة كل ماله المدخلية في صيده ولو بمعونة الاجماع واستدل له ايضا بصحيح الحلبي لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم الخ.

اقول: قدذكرنا كفارة الاغلاق المذكورفي حرف الكاف في بيان الواجبات لكن الصحيح عدم دلالة الكفارة على الحرمة كما يظهر من ملاحظة كفارات الحج

(٣٤٣) الغلو في الدين

قال الله تعالى: ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا على الله الاالحق (النساء ١٧١) .

وقال تعالى: قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غيرالحق (المائدة ٧٧) .

---

٣ ــ ص ٥٦٣ .

تحرم الايتان الغلو في الدين على اهل الكتاب فقط، لكنه لاشك في حرمته على الجميع ولايتحمل طبيعة الغلو في الدين الجواز الشرعي بوجه فلافرق فيها بين المسلمين و اهل الكتاب ، لكنه على الثاني بعنوانه وعلى الاول بعنوان الكذب والبدعة ومخالفة الواقع ونحوها ويمكن ان يكون النهي عنه في حق الثاني ايضا ارشاد اليها .

(٥) غمز كف غير المحرم

قال الصادق عليه السلام في روايه سماعة : لايحل للرجل ان يصافح المرأة الاامرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت اوعمة اوخالة او بنت اخت اونحوها . واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلايصافحها الامن وراء الثوب ولايغمز كفها [١].

ولا يبعد شمول الحكم للغمزوان لم يكن مسبوقا بالمصافحة . وفي الحاق سائر اعضاء بدنها بالكف وجه ، كما ان الظاهر الحاق الاجنبيه بالاجنبي في الحرمة فيحرم عليها المطاوعة كما يحرم عليها غمز كف الاجنبي مثلا. وتحرم عليه المطاوعة ايضا . لكن الرواية ضعيفة سند ابعثمان بن عيسى على الاقوى .

(٣٤٤) الغناء

(١ - ٢) في صحيحي ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل (والذين لايشهدون الزور) قال : الغناء .

(٥) وفي حسنة ابن مسلم [٢] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الغناء مما وعدالله عليه النار، وتلا هذه الاية : ومن الناس من يشترى لهوالحديث ليضل عن

---

١ ـ ص ١٥١ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ توصيف الرواية بالحسنة مبني على ان ابن اسماعيل الواقع في سندها هو ابن عمار.

سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [١].

(٤) وفى صحيح الريان قال سألت الرضا عليه السلام يوما بخراسان عـن الغناء وقلت: ان العباسى ذكرعنك انك ترخص فى الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له . سألنى عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال: يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء قال . مع الباطل فقال : قد حكمت [٢].

(٥) و فى موثقة يونس عن عبد الا على الذى لايبعـد حسنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغناء و قلت انهم يزعمـون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال كذبوا ان الله عزوجل يقول (و ما خلقنا السموات و الارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذلهوا لا تخذناه من لدنا انا كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيد مغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) [٣].

(٦) و فى صحيح حماد قال : سألت ابا عبـدالله عليه السلام عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى : احسنت [٤].

(٧) وفى صحيح هشام عنه عليه السلام فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور . قال الرجس من الاوثان الشطرنج . وقول الزور الغناء [٥]

(٨) وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال : لا [٦].

---

١ ـ ص ٢٢٧ ج ١٢ الوسائل .

٢و٣ـ ص٢٢٨ ج ١٢ .

٤ ـ ص ٢٢٩ ج ١٢ .

٥ـ ص ٢٣٠ ج ١٢.

٦ ـ ص ٢٣٢ ج ١٢ الوسائل .

(٩) وفي صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام اجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتى يدخل عليها الرجال [١] .

(١٠) و في صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال : لاباس به مالم يزمر به [٢] .

وفي الوسائل مالم يؤمر به . والظاهر انه غلط و الصحيح ما عن البحار من قوله (مالم يزمر به) .

(١١) و في صحيح ابراهيم : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار ، و قد جعل لك ثلثها . فقال : لاحاجة لى فيها . ان ثمن الكلب والمغنية سحت [٣] .

(١٢) و في معتبرة الطاطرى عن الصادق عليه السلام ؛ سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق [٤] .

اذا تقرر هذا فهنا مطالب .

(١) الصحيحتان الاوليتان لاتدلان على الحرمة لعدم دلالة الاية الشريفة المذكورة عليها كما لايخفى وكذا الرابعة على الأظهر اذ ليس كل باطل بحرام واما الخامسة ففي دلالتها على الحرمة تردد .

نعم الرواية الثالثة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة تدل على الحرمة بل وكذا السادسة و الثامنة بطريق اولى كمالا يخفى . فنفى المحقق الاردبيلى

---

١ - ص ٨٥ ج ١١ .

٢ - ص ٨٥ ج ١٢ .

٣ - ص ٨٧ ج ١٢ .

٤ - ص ٨٨ ج ١٢ .

رؤية صحيحة صريحة في التحريم كما عن شرح الارشاد منظور فيه [1] .

وعن المستند دعوى الاجماع بل الضرورة الدينية على الحرمة لكن اهل السنة او اكثرهم التزموا بحرمته لجهات خارجية والا فهو بنفسد امر مباح عندهم [2] فلا ضرورة دينية .

(٢) كما يحرم الغناء يحرم استماعه ايضا للرواية الثامنة بل الثانية عشرة الا ان يقال انها تدل على حرمة استماع غناء المرأة دون الرجل ولم يقل بالملازمة العرفية بينهما .

نعم لا دليل على حرمة السماع فلا يجب سد الأذن والابتعاد عن محل يسمع فيه الغناء مالم يتعمد سماعه .

(٣) يحرم تشجيع المغني و المغنية و ترغيبه وتحسينه للرواية السادسة ، والعقل ايضا مستقل بقبحه فلا يبعد اطراد الحكم الى تحسين كل محرم شرعي .

(٤) قول الصادق عليه السلام في الرواية التاسعة (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال) يحتمل وجوها .

الوجه الاول ان يكون تخصيصا في حرمة اخذ الاجرة على العمل الحرام . فالغناء مطلقه حرام غير ان الغناء المعمول في العراس اذا لم يدخل على المغنية الرجال يحل أخذ الاجرة عليه . و لا يبعد الحاق المغني بالمغنية اذا لم تدخل عليه النساء .

والوجه الثاني ان يكون تخصيصا في حرمة الغناء وان الغناء في زف العرائس حلال اذا لم يدخل على المغنية رجال اجانب .

---

١ ـ اللهم الا ان يقال ان الروايات المعتبرة المتقدمة كلها تدل على حرمة الغناء بالظهور دون الصراحة فقول المحقق المذكور ـ قده ـ لا يخلو عن وجه. لكنه غير مختص بالمقام: فان اكثر المحرمات والواجبات كذلك.

٢ ـ لاحظ فقه المذاهب ص ٤٢ ج ٢ .

الوجه الثالث انه تبيين لحلية الغناء في نفسه كما عليها العامة وان المحرم منه اذا دخل الرجال عليها .

اقول : الوجه الثالث معارض بالروايات الدالة على حرمة الغناء فانها ظاهرة في حرمته لنفسه فتطرح الرواية المذكورة لموافقتها للعامة ويتعين الاخذ بتلكم الروايات لانها مخالفة لهم . على ان الرواية غير ظاهرة في الوجه المذكور ، فالالتزام به كما عن بعض المحدثين خلاف الانصاف .

واما الوجه الثاني فهو منسوب الى جمع كثير من اعاظم الاصحاب بل الى المشهور ؛ قال الشيخ (ره) في مكاسبه : الثاني غناء المغنية في الاعراس اذا لم يكتنف بها محرم اخر من التكلم بالاباطيل واللعب بآلات الملاهي المحرمة و دخول الرجال على النساء . والمشهور استثنائه . . . و اباحة الاجر لازمة لاباحة الفعل ودعوى ان الاجر لمجرد الزف لا للغناء عنده مخالفة للظاهر . . لان المحكي عن المفيد والرضي وظاهر الحلي وصريح الحلبي والتذكرة والايضاح بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم المنع الخ .

والاظهر هو الوجه الثاني لكن لا في مطلق الاعراس كما يظهر من كلماتهم بل عند زف العرائس اي ارسال الزوجات الى ازواجهم كما هو قضية الجمود على ظاهر الرواية ولادليل على التعدي فافهم جيداً .

نعم ظاهر الرواية العاشرة جواز الغناء في مطلق مجالس الاعراس وان كان قبل الزف او بعده ولايقيد الجواز بوقت الزف ، بل ظاهره جواز الغناء في مطلق الفرح وان لم يكن اعراسا . بل صريحه جواز الغناء في العيدين ايضا .

لكن الكلام في ذيله وهو قوله عليه السلام (مالم يزمر به) فربما يستظهر منه انه بمعنى (ما لم يلعب معه بالمزمار اوما لم يكن الغناء بالمزمار و نحوه من آلات الاغاني وربما يفسر بمالم يرجع فيه ترجيع المزمار او بمالم يقصد منه قصد المزمار

اوان المراد من الزمر التغنی علی سبیل اللهو .

قال سیدنا الاستاذ (دام ظله) فی حاشیة المكاسب : الظاهر من قوله علیه السلام ما لم یزمر به . ان الصوت بنفسه مزماری ولحن رقصی کالحان اهل الفسوق ، و یعبر عنها فی الفارسیة بكلمة (پسته وسرود و دوبیت و آواز خواندن) لانه صوت یكون فی المزمار . والاقال مالم یكن فی المزمار او بالنفخ فی المزمار [1] .

اقول : وعلیه فلا مانع من تقیید اطلاق الروایة التاسعة به وان التغنی فی زف العروس جائز اذا لم یكن الصوت مزماریا لكن الشأن فی صحة الاستظهار المذكور .

(٥) الروایة الحادی عشرة تدل علی بطلان بیع المغنیة كما ان الروایة الاخیرة تدل علی حرمة بیعها وشرائها . و قد تقدم بحثه فی حرف الباء .

(٦) ما هو الغناء و تحدیده و تفسیره بوجه مضبوط ؟ فیه اقوال لكنی لم اجدما یطمئن به النفس ومن اراد الاطلاع علیها فلیراجع الكتب المطولة . والله الموفق .

(٣٤٥) الغیبة

قال الله تعالی : یا ایها الذین امنوا اجتنبوا كثیرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولاتجسسوا و لایغتب بعضكم بعضا ایحب احدكم أن یأكل لحم اخیه میتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحیم (الحجرات ١٣).

قال الصادق علیه السلام فی موثقة سماعة : من عامل الناس فلم یظلمهم ، وحدثهم فلم یكذبهم و وعدهم فلم یخلفهم كان[2] ممن حرمت غیبته و كملت مروته وظهر

١ ـ ص ٣٠٩ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ـ الجزاء هومجموع الامور الاربعة اعنی حرمة الغیبة وكمال المروة وظهور العدالة

عدله ووجبت اخوته [1] لكن السند لاجل عثمان بن عيسى ضعيف على الاظهر .

و قال الباقر عليه السلام في موثقة ابي بصير : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه [2] .

وفي الصحيح قال عبدالله بن سنان له عليه السلام عورة المومن على المومن حرام ؟ قال : نعم . قلت يعني سفلتيه ؟ قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره [3] .

وقال الصادق عليه السلام في حسنة هارون : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولاغيبة [4] .

اذا تقرر هذا فنذكر هناعين ما كتبناه قبل مدة على مكاسب الشيخ الانصاري -قده- من دون تجديد نظر :

قوله [5] ثم ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر كما ذكره جماعة بل اشد من بعضها . وعد في غير واحد من الاخبار من الكبائر الخيانة ، و يمكن ارجاع الخيانة اليها فاى خيانة اعظم من التفكه بلحم الاخ . . .

اقول : لادليل معتبر على كونها من الكبائر وان اكثروا القول فيه ، و اما عد الخيانة من الكبائر فهو في روايتين لا يبعد حسن احديهما ، لكن في شمولها

= ووجوب الاخوة، لامجرد الغيبة فقط، فالرواية لاتكون مخصصة للاية وغيرها مما اثبت حرمة الغيبة لمطلق المؤمن وان لم يتصف بالصفات الثلاث المذكورة ولو فرض ان الجزاء كل واحد من الامور المذكورة تحمل الرواية على المتجاهر او تطرح للقطع بحرمة غيبة المؤمن غير المتجاهر بلا جهة فما قيل من جواز غيبة من لم يتصف بالامور المذكورة، باطل جزما .

١- ص ٥٩٧ ج ٨ .

٢- ص ٦١٠ ج ٨ .

٣ - ص ٦٠٨ ج ٨ الوسائل .

٤ - ص ٦٠٥ ج ٨ .

٥ - اى قول الشيخ في مبحث الغيبة من مكاسبه .

المغيبة نظر او منع لامكان استظهار ضد الامانة منها ولا يسمع دعوى البداهة من سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) [1] .

قوله: ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب المخالف.

اقول : ظاهر الاية هو العموم فان المؤمن في عصر نزول القرآن اعم من المصطلح عليه اليوم ، والاخوة في ذيل الاية غير مخصصة ، لصدق الاخ الديني على المخالف ايضاً ، و انما وجب التبرى من اهل البدع في بدعهم ، و في الجواهر و غيرها الاستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتجاهر ، اذ المخالف قد تجاهر باعظم الفسق. وهو استدلال عجيب فان المخالفين لا يرون اعتقادهم واعمالهم باطلة ومعصية وفسقاً حتى يكونوا متجاهرين بها ، فهل يفتي هؤلاء الاجلة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقايده او اعماله اجتهادا او تقليدا ؟ و المتجاهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها . وعلى الجملة لا دليل لفظي يدل على جواز غيبة المخالف ؛ نعم لاينبغي انكار الارتكاز على جوازه بل جريان السيرة عليه ، وان كان الاحوط هو المنع كما اختاره المحقق الاردبيلي -قده- وان فصل المامقاني المقال في حاشيته على المقام نقدا على الاردبيلي والله العالم .

قوله: ثم الظاهر دخول الصبي المميز المتأثر بالغيبة :

اقول : لكن بشرط كونه مومنا صحيح الايمان شرعا يشمله عموم الروايات واما المميز غير المؤمن فالاقوى عدم حرمة غيبته لضعف ماذكره المصنف (قده)

قوله : على حرمة اغتياب الناس . اقول لكن لم يثبت ذلك بسند معتبر :

قوله : مع صدق الاخ عليه . اقول هذا في المميز المومن دون غير المؤمن اذ غير المؤمن ليس باخ ، و قوله تعالى فاخوانكم في الدين . مجرد استعمال

---

١ - اللهم الا ان تستفاد كبارتها من تعلق الذم المعتد به بها فانه دليل على الكبارة كما سياتي في خاتمة هذا الجزء.

لايثبت الحقيقة فتدبر .

قوله : ومنه يظهر حكم المجنون . اقول : المجنون ليس بمؤمن فلادليل على حرمة اغتيابه . نعم لايبعد جريان الحكم فى المؤمن المجنون الادوارى فان حالة جنونه تلحق بحالة نومه فتأمل .

قوله قده : بقى الكلام فى امور . الاول الغيبة اسم مصدر لغاب ، ففى المصباح اغتابه اذ ذكره بما يكره .

اقول : قول اللغويين فى تحديد مفهوم الغيبة لايوجب الاطمينان ، بل ليس بحجة ايضاً على قول [1] مع انهم غير متفقين فى التحديد المذكور و اما الاخبار الواردة فى تفسيرها فكلها ايضاً ضعيفة سندا ولا حجية فيها ، فاذن لابد من الاخذ بالقدر المتيقن فى الحكم بالحرمة ، واليك تفصيل صورة المسألة .

العدد	الموضوع	العدد	الموضوع
١	ذكر الفضائل مع الرضا	٧	ذكر المساوى المستورة مع الكراهة بقصد الانتقاص
٢	» » » الكراهة	٨	» » » الرضا » »
٣	» العاديات مع الرضا	٩	» » غير المستورة مع الرضا بقصد الانتقاص
٤	» » » الكراهة	١٠	» » » » » الكراهة » »
٥	» المساوى المستورة مع الرضا لا بقصد الانتقاص	١١	» » » » مع الرضا لا بقصد الانتقاص
		١٢	» » » » مع الكراهة لا بقصد الانتقاص
٦	» المساوى المستورة مع الكراهة لا بقصد الانتقاص		

فهذه اثنا عشر صورة نقول فى بيان حكمها من حيث الحرمة والجواز .

اما الصورة الاولى فهى جايزه ، بل حسنة . وتلحقها الثانية اذا لم تعد سر اله

---

١ - ضعيف عندى كما اشرت اليه فى كتابى الفويد الرجاليه (تغير اسمه عند الطبعة الثانية بـ بحوث فى علم الرجال) .

عرفا فيحرم للرواية الثالثة[1] ومثلهما الصورة الثالثة والرابعة ، الا اذا عدالرابعة في حق بعض الاشخاص عيبا فيدخل في القسم السادس .

و اما الخامسة فالظاهر حرمته لعدم اعتبار الرضا وقصد الانتقاص في مفهوم الغيبة ، و يحتمل الجواز لعدم اطلاق قوى في المقام و منه يظهر حكم الصورة السادسة فانه يحرم ايضاً ـ و يلحق بهما الصورتان اللاحقتان السابعة و الثامنة و هما المتيقنان من الغيبة المحرمة . ثم ان هذه الصور الاربع (٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨) تحرم من جهة اخرى ايضاً وهي اذاعة السر ؛ ولا يعتبر في حرمتها قصد الانتقاص بلا اشكال .

نعم في اعتبار الكراهة في مفهوم السر وجه لابد من ملاحظة الصدق العرفي للسر . و الظاهر اعتبارها فيه اذ لايتحقق سر يرضى صاحبه بافشائه .

واما الصور الاربع الاخيرة فلادليل على حرمتها لامن جهة اذاعة السر ولا من جهة الغيبة .

قوله : بل في كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع و الاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة على ان يذكر الغير بما يكرهه لوسمعه.

اقول : لكن المتيقن من ادلة الغيبة حرمة ذكر العيب المستور دون غير المستور منه كما اختاره المصنف وسيدنا الاستاذ الخوئي وغيره . نعم اذاكان غير المستور ذكره بقصد الانتقاص ربما يحرم بعنوان آخر .

قوله : ثم ان ظاهر النص وان كان منصرفا الى الذكر باللسان لكن المراد به حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال .

اقول : ماذكره متين لمن امعن النظر واحرز مذاق الشرع.

---

١ ـ اللهم الا ان يقيد اطلاق ذيلها بصدرها ، فان العودة ظاهرة في المعائب دون الفضائل فلاحظ ومنه يتقدح الاشكال فيما مر في حرف الذال في مادة الاذاعة ايضا .

قوله : فان قولك هذا المطلب بديهي اقول في كون مثل هذه العبارة غيبة تأمـل .

قوله: بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب اويكفي ذكره عندنفسه ظاهر الاكثر الدخول.

اقول : الصحيح عدم كونه غيبة فان هذا ينصرف عنه ما في الكتاب والسنة بل ليس منها ذكر احد عند العالم بالعيب لاعتبار التستر فيهـا، ولاذكر احدمجهول مردد بين اشخاص كثيرين كقـول القائل احد اهل البلد . احد اصدقائي احـد اهل محلتي .

قوله : و ان كـان بحيث يكره كـلهم ذكر واحد مبهم كـان يقول احـد ابني زيد .

اقول . لا تؤثر في الحكـم بالحرمة و الجواز كراهـة المؤمن وقد ذهب المصنف نفسه الـى اختيار كون الغيبة كشف ما ستره الله دون كونها ذكـر الاخ بما يـكرهه لو سمعه .

و الاقوى اختصاص حرمـة الغيبة بمـا اذا كان الشخص معينا تفصيلا ، و في غيره يرجع الي البرائة لعدم اطلاق معتمد في المقام الا اذا ترتب عليه عنوان محرم اخر كهتك المؤمنين واذلا لهم ونحوها .

قوله : الثاني كفارة الغيبة الماحية لها ومقتضى كونها من حقوق الناس ...

اقول : كفارتها هي التوبة الى الله تعالى: واما وجوب الاستحلال من المغتاب او وجوب الاستغفار له فلم يثبت بدليل معتبر . الا ان يقال ان الغيبة من الظلم وقدمر وجوب الاستغفار للمظلوم في مادة الظلم عند فوت الاستحلال الواجب .

قوله الثـالث فيما استثنى من الغيبـة . . . فاعلم ان المستفاد من الاخبـار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة ، لاجل انتقاص المؤمن وتأذيه منه . . .

اقول : ما ذكره غير ثابت من الادلة و ما نقله عن جامع المقاصد غير تام ؛ والغيبة محرمة بعنوانها

قوله اقوى المصلحتين . لكنه مطرد في جميع الاحكام ولا اختصاص له بالغيبة .

قوله : احدهما ما اذا كان المغتاب متجاهرا بالفسق فان من لايبالي . . .

اقول : تحقيق المقام ان ذكر ما يتجاهر به الفاسق ليس بغيبة او ليس بحرام لما مر من اعتبار الستر نعم يحرم غيبته في غيرما يتجاهر به، بل فيه عند من لايتجاهر به عنده .

هذا بحسب القاعدة و اما الروايات الخاصة فهي ضعاف سندا سوى حديث هارون المتقدم، وان عبر عنه الشيخ ـ ره ـ بالرواية وسيدنا الاستاذ الخوئي صرح بضعفها [١] .

اقول رجال السند ثقات سوى احمدبن هارون فانه لم يوثق في كتب الرجال لكن قالوا انه شيخ الصدوق و قد اكثر الترضي عنه ؛ و قيل انه لم يوجد ذكره في اكمال الدين الامترضيا عنه . و قد ذكرت في الفوائد الرجالية ان كثرة الترضي دليل على الحسن عرفا خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي فتصبح الرواية حسنة و عليه فيجوز غيبة المتجاهر و لو في غير ما يتجاهر به حتى عند من لم يتجاهر عنده للاطلاق .

وهذامما ذهب اليه جمع منهم سيدناالاستاذ الحكيم في منهاج الصالحين [٢]

قوله الثاني تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان متستر ابه .

---

١ ـ ص ٣٣٧ ج١ مصباح الفقاهة .

٢ ـ بعدما توفي سيدنا الاستاذ الحكيم ـ قده ـ ادخل سيدنا الاستاذ الخوئي فتاويه في متن منهاج الصالحين وطبعه طبعا انيقا ويظهر من اول الكتاب انه دام ظله رجع عن قوله بحرمة غيبة المتجاهر في غير ما يتجاهر به بل تبع سيدناالاستاذ الحكيم في القول بالجواز مطلقا فلاحظ .

اقول : يدل عليه اطلاق قوله تعالى : لايحب الله الجهر بالسوءِ من القول الامن ظلم . والغيبة من الجهر بالسوء واطلاقه يقتضى الجواز حتى عند من لايرجو ازاله الظلم عنه ، نعم لايجوز اظهار غير ظلم الظالم من معائبه . ومن الظلم الفحش والغيبة والافتراء والضرب واكل المال ونحوها .

نعم يشكل الامر فى جواز تكرار الجهر بالسوءِ من القول اذا سبه اوغابه اوعابه او ضربه مرة واحدة . بل لايبعد تقييد الجواز بما اذا لم يزد ظلمه على ظلمه فتدبر .

واما ماذكره المصنف ـقدهـ فاكثره لايخلو عن مناقشة .

قوله ومنها نصح المستشير فان النصيحة واجبة للمستشير .

اقول : النسبة بينهما عموم من وجه و فى مورد الاجتماع تقع المزاحمة فلابد من لاخذ بالارجح وهو يختلف باختلاف المقامات .

و اما وجوب النصح فيدل عليه صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له فى المشهد والمغيب . ومثلها صحيحة الحذاء [1] .

وفى رواية سماعة عنه عليه السلام ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله [2] لكن فى سندها عثمان بن عيسى الضعيف .

اقول ان منعنا لزوم النصيحة ابتداءً لاجل السيرة لامانع من الالتزام بها فى صورة الابتلاء مع المؤمن كما فى رواية سماعة المذكورة فيدل على وجوب المستشير بطريق اولى ان تمت سندا .

قوله ومنها الاستفتاءُ . . اقول هذا الفرض داخل فى الثانى كمامر .

---

١ ـ ص ٥٩٤ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ٥٩٦ المصدر .

قوله و منها قصد ردع المغتاب من المنكر . اقول فيه نظر او منع لاحظ مصباح الفقاهة لسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله .

قوله ومنها قصد حسم مادة فساد المغتاب . . . ومنها جرح الشهود . اقول الامر كما أفاده قده .

قوله : ومنها دفع الضرر عن المغتاب (بالفتح) اقول: اذاكان الضرر المتوجه اليه اهم من غيبته تجوز بلا اشكال . و كذا الحال فيمن ادعى نسبا و كذا الغيبة للتقية الا ان يدعى حكومة ادلة التقية فتجوز الغيبة لاجلها مطلقا و لو كان ما يتقى عنه يسير اجدا .

قوله : وعليه يحمل ماورد في ذم زرارة . اقول : قال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ان هذه الروايات غير مربوطة بالمقام فانه لم يكن في زرارة عيب ديني ليكون ذكره غيبة الخ . اقول نعم لكنها تثبت جواز الغيبة بطريق اولى فان البهتان والافتراء اهم من الغيبة قطعاً .

قوله قده . ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب اذا كان ممن يمدح المغتاب في حضوره الخ .

اقول كما تدل عليه عشرة روايات لكن لم تصح اسنادها [1] فما ذكره المصنف و غيره مبني على فرض حصول الاطمينان بصدورها او صدور بعضها من الامام عليه السلام .

(٥) تغيير خلق الله

قال الله تعالى : حكاية عن الشيطان : ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذ ان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد

١ ـ ص ٥٨١ ج ٨ الوسائل.

خسر خسرانا مبينا (النسآء ١١٩) .

قيل فى تفسير التبتيك ـ و هو الشق ـ ان عرب الجاهلية كانت تشق اذ ان بعض الحيوانات لتحريم لحومها : وفى تفسير التغيير ما ينطبق على مثل الاخصاء وانواع المثلة واللواط والسحق.

وهنا احتمال آخر يؤيده جملة من الروايات المذكورة فى تفسير البرهان عن تفسير العياشى وهوان المراد بخلق الله امره ودينه ويؤيده قوله تعالى : فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (الروم ٣٠) .

وعلى الجملة : استفادة الحكم الحديد من الاية غير معلومة .

حرف الفاء

(٠) فتنة المؤمنين و المؤمنات

قال الله تعالى : ان الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنـات ثم لم يتو بوا فلهـم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق (البروج ١٠) .

و قال تعالى : و اخرجوهم من حيث اخرجوكم و الفتنة اشد من القتـل (البقرة ١٩١) .

و قال تعـالى : و اخراج اهله منه اكبر عند الله و الفتنة اكبر من القتـل (البقرة ٢١٧) .

وقال تعالى : فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة (آل عمران ٧) ،

قيل : و الفتنة هو ما يقع به اختبار حال الشيء ؛ و لـذلك يطلق على نفس الامتحان والابتلاء وعلى مايلازمه غالباً وهو الشدة والعذاب وعلى مايستعقبه كالضلال و الشرك وقد استعمل فى القرآن الشريف فى جميع هذه المعانى . . و الفتنة اشد من القتل ، لان فى القتل انقطاع الحيوة الدنيا و فى الفتنة انقطاع الحيوتين و انهدام الدارين .

اقول : و عليه فالفتنة فى الاية الاولى بمعنى العذاب و فسرها فى المجمع وغيره بالاحراق وفى غيرها بمعنى الشرك او الضلال ، فلاحكم عليحدة .

(٣٤٦) الافتاء بغير علم

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابي عبيدة : من افتى النـاس بغير علم و لاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه [١] .

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج : اياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك . اوتدين بمالا تعلم [٢] .

وفي موثقه الاخر سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجالسة اصحاب الرأي فقال: جالسهم واياك عن خصلتين يهلك فيهما الرجال : ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم [٣] .

و في موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله . من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض [٤] .

و في العروة الوثقى حرمة الافتاء على من ليس اهلا للفتوى . و ظاهره ثبوت الحرمة على من افتى عن حجة وعلم و لـكنه لم يـكن عادلا اوواجدا لبعض الشروط الاخر لـكنه لادليل عليه اذا لم يترتب عليه عنوان محرم اخر كالاضلال بل يمكن تقييد الحرمة في اصل المسألة بما اذالم يـكن فتواه مطابقا لفتوى مرجعه فلـو افتى مع الالتفات الى المطابقة المذكورة يشكل الحكم بالحرمـة اعتمادا على اطلاق الروايات المذكورة الا في فرض التشريع .

(٣٤٧) الفحش

الروايات الـواردة في الفحش مستفيضة لـكنها بين مالم يثبت سنده كقـول

---

١ ـ ص ٩ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ١٠ ج ١٨ .

٣ ـ ص ١٦ ج ١٨ .

٤ ـ ص ١٦ ج ١٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله والباقر عليه السلام ان الله يبغض الفاحش . . . وبين مالم يتم دلالته على الحرمة كصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام من علامات شرك الشيطان الذى لا يشك فيه ان يكون فحاشا لايبالى ما قال ولا ما قيل فيه .

و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة : يا عايشـة ان الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء .

و بين ماصح سنده و لا يبعد دلالته على الحرمة فتأمل كصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه (١) .

وفسره فى بعض كتب اللغة بالقبيح من القول اوالفعل . وعلى هذا يحرم بعض الافعال ايضاً كرفع الالة التناسلية فى محضر غيره ولومن وراء الثوب ونحوه وقد مر ما يرتبط بالمقام فى مادة البذاء والسب .

(٠) الفواحش والفحشاء

قيل هما جمع الفاحشة وهى الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب .

قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (الانعام ١٥١) .

وقال تعالى: قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن (الاعراف ٣٣).

وقال تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي (النحل ٩٠) .

اقول : لعلها لاتتضمن حكما جديداً .

(٠) تفخيذ الغلام

سيأتي انشاء الله بحث حكمه في مادة اللواط في حرف اللام.

---

١ - ٣٢٧ وص ٣٢٨ ج ١١ .

(•) الفرح

قال تعالى : اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين (القصص ٧٦).

وقال تعالى : . . . ذلكم بما كنتم تفرحون فى الارض بغير الحق . بما كنتم تمرحون (غافر ٧٥) .

قيل الفرح مطلق السرور ، و المرح الافراط فيه . و عن الراغب : الفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة و اكثر ما يكون ذلك فى اللذات البدنية . و المرح شدة الفرح والتوسع فيها .

اقول : الظاهر عدم حرمة الفرح ولا ادرى لها قائلا ، و النهى ارشادى - ظاهرا - فان الفرح بالحياة الدنيا يستلزم نسيان الاخرة، والاقبال على الدنيا وعدم المبالات بالدين وحدوده كمالا يخفى على من امعن النظر فى حال العباد فى البلاد و الله العالم .

(•) الفرار من الزحف

وفى جملة كثيرة من الروايات الصحاح و غيرها ان الفرار من الزحف من الكبائر وعلله - اى كونه كبيرة - الصادق عليه السلام فى صحيح السيد عبد العظيم بقوله تعالى : و من يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير [1] .

وفى الشرائع والجواهر : فلايجوز الفرار اذاكان العدو على الضعف اواقل... فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها وهو المكنى عنه بتولية الدبر ، دون غير ذلك . ولذا قال المصنف (اى المحقق) كغيره من الاصحاب الا للمتحرف

---

١ - لاحظ ص٢٥٢ ومابعدها من الوسائل ج١١ ويمكن ان لايكون الفرار المذكور من المحرمات ، بل من ترك الواجب فان الجهاد واجب .

ای للقتال لایکون للفرار بل لحصانة الموضع وربما قیل هو الکر بعد الفر ولعله هو احد افراد المتحرف فانه المیل الی حرف ای طرف ، و منه التحرف فی طلب الرزق و هو المیل الی جهة یظن الرزق فیها ، فیراد حینئذ مطلق المتحرف للقتال کطالب السعة . . لیکون امکن له فی القتال عن المکان الضیق او موارد المیاه . . . دفعا لعطشه المانع عن القتال . او استدبار الشمس او لتسویة لامته . . الی غیر ذلك من المصالح التی لایعد مع ملاحظتها فرارا او هربا .

او متحیزا ای مائلا الی حیز فئة ای جماعة من الناس منقطعة عن غیرها قلیلة کانت او کثیرة بل لافرق بین کونها قریبة او بعیدة بحیث لایصدق معها الفرار من الحرب . . . نعم الظاهر اعتبار کون الفئة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام ضرورة انسباق المدخلیة فی القتل من المستثنی فی الایة ؛ اذ لو فرض کون الفئة غیر صالحة لکونهم مرضی . . . لم تکن فائدة فی التحیز الیها بالفرار الذی فیه قوة العدو وضعف ووهن للمسلمین . . . فلوغلب عنده الهلاك مع کون العدو علی الضعف او اقل و کان فی فئة لم یجز له الفرار . و قیل یجوز للاصل و لقوله تعالی و لاتلقوا بایدیکم الی التهلکة ، وللحرج و لکن الاول اظهر لقوله تعالی . و اذا لقیتم فئة فاثبتوا .

و ان کان المسلمون اقل من ذلك لم یجب الثبات کما صرح به غیر واحد للاصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الکتاب والسنة . نعم قد یشکل فی نحو زیادة الواحد و الاثنین مثلا مع الضعف والجبن فی الکفار والشجاعة و القوة فی المسلمین .. ونحن ذکرنا تفصیل البحث فی رسالتنا: توضیح مسایل جنگی التی الفناها فیما بعد لبیان الاحکام المتعلقة بالدفاع الاسلامی فی افغانستان تجاه السوفیاتیین الملحدین والمارکسیین الافغانیین .

(٥) التفرق فى الدين

قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعا و لاتفرقوا (آل عمران ١٠٣)

و قال تعالى تعالى : ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعالست منهم فى شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (الانعام ١٥٩) .

وقال تعالى : ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه (الشورى ١٣) .

وقال تعالى : ولاتكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بمالديهم فرحون (الروم ٣٢ ـ ٣٢) .

وقال تعالى : ان الذين يكفرون بالله ورسوله و يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض و يريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا و اعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولميفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم (النسآء ١٥٠ـ١٥٢).

اقول ؛ الظاهر عدم تضمن الايات الكريمة حكما محرماجديدا سوى لزوم الالتزام بما ثبت ثبوتـه من الله تعالى من احكام الدين و القرآن و نبوة الانبياء عليهم السلام و نحوه .

(٣٤٨) التفريق بين الاحبة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : الا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقـون بين الاحبة الباغون للبراء المعائب[1] .

اقول : قل ما يخلوا التفريق بينهم من محرم اخر كالغيبة والكذب واذاعة السر ونحوها فتأمل .

---

١ ـ ص ٦١٦ ج ٨ .

(٣٤٩) التفرقة بين المماليك و امهاتها

قد مر حكمها فى حرف الشين فى مادة الاشتراء .

(٠) الافتراء على الله

دلت آيات كثيرة[١] على حرمة الافتراء على الله تعالى . و هو من افراد الكذب كمالا يخفى نعم هو اشد حرمة واكثر مفسدة وعقابا نعوذ بالله منه .

(٠) الافساد

ورد النهى عنه فى الكتاب العزيز مكررا ولااظن مغايرته لسائر المحرمات و ترك الواجبات فليس فى تحريمه حكما عليحدة ، فتأمل وفصلنا بحثه فى رسالة توضيح مسايل جنگى .

(٣٥٠) تفسير الكتاب بالرأى

نقل الرضا عليه السلام كما فى حسنة الريان ـ عن ابائه عن امير المومنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله : ما آمن بى من فسر برأيه كلامى وما عرفنى من شبهنى بخلقى وما على دينى من استعمل القياس فى دينى[٢] .

وفى رواية ضعيفة سندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فسر القران برايه فقد افترى على الله الكذب[٣] .

و فى رواية ضعيفة اخرى عن الباقر عليه السلام . . . و ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان الاية يكون اولها فى شيء و اخرها فى شيء و هو

---

١ ـ لاحظ المعجم المفهرس مادة الفرى .

٢ ـ ص ٢٨ ج ١٨ الوسائل .

٣ ـ ص ١٤٠ نفس المصدر :

كلام متصل متصرف على وجوه [١] .

و فى مرسلة ابى بصير عن الصادق عليه السلام : من فسر القران برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطاء خرابعد من السماء [٢] .

يقول الشيخ الانصارى ـ ره ـ فى رسائله : ذهب جماعة من الاخباريين الى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير و كشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم السلام واقوى مايتمسك لهم وجهان احدهما الاخبار المتواترة المدعى ظهورها فى المنع عن ذلك . . .

اقول : لايبعد استظهار الحرمة النفسية من حسنة الريان وان تفسير كتاب الله تعالى بالرأى حرام من حيث انه تفسير لامن حيث انه كذب وأفتراء وقول بما لايعلم ونحوه .

و اما قول الاخباريين وجوابهم فقد ذكرا فى رسايل الشيخ الانصارى . وليعلم ان الذى دلنى على اصل هذا الحكم هو الاخ الفاضل الشيخ هادى النورى الافغانى اواخر عام ١٣٦١ هجرى فاعطيته الجائزة وفاء بالوعد .

(٥)الفسق

تدل جملة من الايات على تحريمه ويجرى فيه ما ذكرنا فى سابقه قطعاً.

(٣٥١) الفسوق على المحرم

قال الله تعالى : فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (البقرة ١٩٧) .

فى صحيح معاوية بن عمار : . . . والفسوق الكذب والسباب [٣] .

---

١ ــ ص ١٤٢ نفس المصدر .

٢ ــ ص ١٤٩ نفس المصدر.

٣ ـ ص ١٠٨ ج ٩ الوسائل .

وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام . . . والفسوق الكذب والمفاخرة [١]

و في صحيح معاوية : اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول: ثم ليقضوا تفثهم . . . قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح الخ [٢] .

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة [٣] .

و في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم [٤].

و يبعد كل البعد حمل التصدق على البقرة لقوة ظهوره في الشيء اليسير كمالا يخفى لمن راجع روايات الكفارات فتدبر .

لكن الذي يسهل الخطب ان الكفارة المذكورة غير لازمة بل راجحة لصحيح الحلبي قال : قلت : ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي [٥] .

تتمة

قال المحقق النائيني ـ قده ـ في مناسكه : الفسوق و هو الكذب . .والسباب والمفاخرة و الاحوط الحاق البذاء و اللفظ القبيح [٦] بل جميع الكبائر بالثلاثة

---

١ ـ ص ١٠٩ ج ٩ .

٢ ـ ص ١٠٩ ج ٩ وص ٢٣٨ ج ٤ فروع الكافي .

٣ ـ ص ٢٨٢ ج ٩ الوسائل .

٤و٥ـ ص ٢٨٣ ج ٩ .

٦ـ قال سيدنا الحكيم في حاشيته ـ دليل الناسك ص ٨٦ ـ على المقام : لان المحكي عن الحسن انه الكذب والبذاء ودليله غير ظاهر وان كان يظهر من بعض النصوص ان ذلك حرام على المحرم وان لم يكن من الفسوق.

اقول : ما ذكره متين كما عرفت من صحيحة معاوية المتقدمة .

المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكدة في حق المحرم .

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ان رجعت المفاخرة وهي اثبات الفضائل لنفسه الى تنقيص غيره فهي محرمة ولو على غير المحرم وان لم يستلزم التنقيص فهو جائز في نفسه وحرمته على المحرم غير معلومة .

اقول : الدليل على حرمته للمحرم صحيح على بن جعفر . و رفع اليد عنه بلا موجب غير صحيح .

(٣٥٢) افشاء ما في المجالس

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كما قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : المجالس بالامانة [1] .

أقول : يظهر منه حرمة افشاء ما يتكلم في المجلس اذا كان من اسرار المؤمنين وقد مر شبهه في باب الاذاعة وهل يحكم بحرمة افشاء ما في مجالس غير المؤمنين الاقوى هو الحكم في مطلق المسلمين و في غيرهم يشكل الالتزام بالاطلاق ؛ بل الاقوى هو الجواز في مجالس غير الذمي .

(٣٥٣) فضل الاجير و الحانوت

في صحيح ابي المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها قال : لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ، ان فضل الحانوت والاجير حرام [2] وتفصيل الكلام في كتاب الاجارة من المطولات .

(٥) الفقاع

في مكاتبة ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال

١ - ص ٤٧١ ج ٨ الوسائل .
٢ - ص ٢٦٠ ج ١٣ .

هو الخمر وفيه حد شارب الخمر[١] وقد تقدم فى حرف الشين .

(٣٥٤) التفكر فى ذات الله

قال الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم : اياكم والتفكر فى الله . . .[٢] وسيأتى تفصيل البحث فى مادة التكلم فى الكاف انشاءالله .

(٣٥٥) تفويت الملاك الملزم

قال سيدنا الاستاد الحكيم فى مسايل الجبيرة من مستمسكه : لايجوز للمكلف ايقاع نفسه فى العذر لانه تفويت للواقع الاولى الا ان يقوم دليل على جوازه[٣].

---

١ - ص ٢٨٧ ج ١٢ الوسائل .

٢ - ص ٤٥٣ ج ١١ .

٣ - ص٤٩٦ ج١ الطبعة الاولى.

حرف القاف

(٣٥٦) التقبيل فى الجملة

لايجوز تقبيل الاجنبية والاجنبى للاخر من دون فرق بين اعضاء البدن سواء أكان عن شهوة ام لا وذلك لحرمة لمسهما كما مر .

واما تقبيل الاجنبى او الاجنبية المثل فان كان عن شهوة فهو حرام ولعله فى المحارم اشد والافقيه تفصيل ياتى .

هذا كله اذا استلزم التقبيل اللمس، واما اذا لم يستلزمه كما اذا قبل اللباس فان لم يكن عن شهوة او ريبة وفتنة فسياتى تفصيله وان كان عن شهوة او ريبة فحرمته مبنية على الارتكازات المتشرعية ونحوها .

نعم يشكل الامر فى التقبيل غير الشهوى اذا كان مع الغمز لما مر من منع غمز بدن الاجنبية فتامل.

وهل يجوز تقبيل الصبية للرجل عن غير شهوة مقتضى الاصل الجواز لكن فى جملة من الروايات المنع من التقبيل جارية اتت عليها ست سنين[1] .

فيمكن القول بمنع تقبيل الصبى على المرأة ايضا لاسيما اذا تجاوزت عن العشرة او كان مراهقا بل فى بعض الروايات : والغلام لايقبل المرأة اذا جاز سبع سنين الا ان الروايات لاتخلو عن خلل فى اسنادها او متونها فلاحظ وتأمل.

١ ـ ص ١٧٠ ج ١٤ الوسائل.

و اما حكم التقبيل في حد نفسه ومع قطع النظر عن الشهوة او الانوثة والذكورة فتحقيقه موقوف على سرد الروايات المعتبرة الواردة فيه.

١ ـ صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام : لايقبل رأس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله[1]

اقول : الظاهر صحة ارادة رسول الله صلى الله عليه وآله من العلماء والسادة الصالحين فيجوز تقبيل ايديهم ورووسهم واما اذاكان العالم او السيد فاسقا ففي جواز تقبيل يده او رأسه اكراما اشكال او منع .

واما إلحاق من علم رجحان اكرامه من الشرع كالوالدين والمعلم بل مطلق ذى الشيبة المومن بل مطلق المؤمنين بالعلماء و بنى هاشم ففيه اشكال للزوم تخصيص الاكثر .

نعم يمكن ان نقيد الرواية بغير الارحام الكبار للسيرة ان لم يمنع اتصالها بزمان المعصوم . لكن المتيقن جواز قبلة الوالدين لاولادهم ، ولا بعد في جواز قبلة الاولاد ايدى والديهم ولا ينبغي الاشكال فيه .

٢ ـ صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخدود وقبلة الامام بين العنين[2].

اقول مقتضى اطلاقه جواز قبلة مطلق ذى القرابة للرحم والمحبة ويمكن ان يقال ان النسبة بين هذا وسابقه عموم من وجه ومورد الاجتماع هو تقبيل الارحام على اليد والرأس فيرجع الى البرائة بعد التعارض والتساقط .

لكن الحق ان النسبة عام وخاص فان القبلة غالبا على الرأس والوجه واليد.

٣ ـ وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل أيصلح له ان يقبل

---

١ ـ ص ٥٦٥ ج ١٨ المصدر .

٢ ـ ص ٥٦٥ ج١٨ الوسائل.

الرجل او المرأة ؟ قال : الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس اقول مفاده جواز تقبيل مطلق ذى رحم .

٤ ـ صحيح يونس قلت لابى عبدالله عليه السلام ناولنى يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال : اقسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقى شيء بقى شيء بقى شيء[١] .

لايستفاد منه حكم تقبيل الرجل جواز اوحرمة لاجمال ذيله ولاحظ مرآة العقول والمتحصل جواز تقبيل العلماء والسادات الصالحين اكراما واولى الارحام للرحم و يشكل تقبيل غيرهم حسب الاطلاق وان كان معلمه واستاذه فى بعض الصناعات نعم الظاهر جواز تقبيل الصغار حبا وترحما للسيرة ـ فافهم ـ ولاادرى رأى الاصحاب في المسألة . واما تقبيل الوجه حبا ـ لااكراما ـ فلادليل لفظى على المنع ومن يفتى بجوازه لم يكن محجوجا بشيء مهم والله العالم .

(٣٥٧) (٣٥٨) تقبيل المحرم امرأته

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته . . . . قلت المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ، قال هذا اشد ينحر بدنة .

قال الصادق عليه السلام فى صحيح مسمع : يا اباسيار ان حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه[٢] .

وفى صحيح الحلبى انه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين

---

١ ـ ص ٥٦٦ المصدر .

٢ ـ ص ٢٧٦ وص ٢٧٧ ج ٩ .

الصفاوالمروة ، وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه . قال عليه دم يهريقه [١] .

وفي صحيح معاوية . سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده [٢] .

اقول : الثالثة محمولة على الاولیین . فالمستفاد منها امور :

١ ـ لزوم نحر البدنة اذا قبلها بشهوة سواء امنى ام لم يمن ثان اطلاق الاولى لايقيد بالثانية من هذه الناحية لعدم المنافاة .

٢ ـ لزوم ذبح الشاة اذا قبلها بغير شهوة .

٣ ـ اهراق دم في تقبيل المحرمة ان كان الفاعل غير محرم .

ولايبعد الحاق المحرمة بالمحرم في ذلك كله فتدبر .

ثم ان حرمة التقبيل تستفاد من امور اربعة .

١ـ الاجماع ، لكنه لم يصل الى حدالحجية .

٢ـ دلالة الكفارة عليها لكنها عندي منظور فيها .

٣ـ دلالة قوله عليه السلام ضيقة عليها ، وقوله عليه السلام : هذا اشد ولكن لعلها بلحاظ الكفارة دون العقوبة الاخروية والحرمة التكليفية .

٤ـ قوله عليه السلام يستغفر ربه . فان الاستغفار لايكون الاعن ذنب ، لكن كونه لاجل مطلق التقبيل ، بل عن شهوة غير معلوم ، و المتيقن رجوعه الى الامناء فالحرمة مبنية على الاحتياط اللزومي وهي مشتركة بين الطرفين الزوج والزوجة

(١٥٩) (١٦٠) تقبيل الغلام من شهوة

في بعض الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلامـا من شهوة الجمه

١ـ ص٢٦٩ ١ ج ٩ من الوسائل.

٢ ـ ص٢٧٦ ج ٩ .

الله يوم القيامة بلجام من نار [١].

وفي سنده طلحة وهو مجهول على الاقوى ، لكن الحكم يستفاد من مذاق المتشرعة بلااشكال . قال في الشرايع : و كذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة وقال في الجواهر ، بلاخلاف اجده فيه كغيره من المحرمات . . . بل لافرق بين المحرم وغيره في ذلك ، بل لعله في الاخير آكد . . ، الا ان يحمل (ما في المتن) على ايراده مورد الغالب من ظهور الشهوة فيه دون المحرم ، بل لافرق بينه وبين الكبير ولا بينه وبين الجارية والمرأة اذ المناط في الجميع واحدالخ .

ثم الحرمة ثابتة للطرفين كما هو واضح .

(٣٦١) استقبال المتخلي القبلة

قد تقدم بيان مدرك تحريمه في حرف الدال في مادة الاستدبار .

(•) قبول شهادة من يرمي المحصنات

قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء اولئك هم الفاسقون (النور ٥) .

اقول : لكن استفادة الحرمة الذاتية منها غير تامة ، بل المراد عدم حجية قولهم على حذو سائر من لايقبل قولهم .

(٣٦٢) القتل

قال الله تعالى : و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم

---

١ - ص ٢٥٧ ج ١٤ الوسائل.

عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ،وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدله عذابا عظيما (النسآء ۹۱-۹۳) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . . . ولا تقتلوا انفسكم (النساء ۳۲) .

و قال تعالى : من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احياالناس جميعا (المائده ۳۲) .

وقال تعالى: قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولاتقتلوا اولادكم من املاق... ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الابالحق.. (الانعام ۱۵۱) (الاسراء ۳۳).

(هنا مباحث)

(الاول) فى جملة من الروايات المعتبرة ان قتل المؤمن او النفس التى حرم الله من الكبائر [1] .

و لم اجد فى الكتاب والسنة ما يدل على حرمة قتل النفس مطلقا الا آية سورة المائدة لكنها ناظرة الى بنى اسرائيل فقط نعم قوله تعالى النفس بالنفس

۱ ـ لاحظ ص ۲۵۲ ومابعدها من الجزء الحادى عشر من الوسائل وحرمة قتل المسلم ضرورية فى دين الاسلام بل لايبعد كونه كبيرة ايضا ضرورى الدين ، والعقل ايضا مستقل بتحريمه. وفى صحيح هشام: ولايوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة فراجع اول الجزء التاسع عشر من الوسائل .

محكم [١] الا ان دلالته على الحرمة غير واضحة .

نعم الايات الواردة في منع قتل الاولاد مطلقة غير مقيدة بكونهم مؤمنين، فيحرم على الكافر قتل اولاده وفي الصحيح : كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه . ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله . . لاتغلوا و لا تمثلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا شيخا فانيا ولاصبيا ولا امرأة الخ [٢] .

وفي معتبر حفص بطريق الصدوق ـ وفي السند محمد بن خالد البرقي ـ في حديث سأل اباعبدالله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؛ قال: فقال: لان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النسأء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن (قاتلت) ايضا فامسك عنها ماامكنك ولم تخف خللا (حالاخل) فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان (ذلك) في دار الاسلام اولى . . . وكذلك المقعد من اهل الذمة، والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب [٣] .

والمحصل انه لايجوز قتل طوائف من غير المسلمين ايضا .

(١) الشيخ الفاني .

(٢) الاطفال .

(٣) النساء (حتى اذا قاتلن وكن في ساحة الحرب الاعندا لضرورة وح يلحق بهن الاعمى والاطفال والشيخ الفاني فيجوز قتلهم) .

(٤) الاعمى .

(٥) اهل الذمة [٤] .

---

١ ـ كما في موثقة زراره ص ٦١ ج ١٩ ان فرض له اطلاق .

٢ ـ ص ٤٣ ج ١١ .

٣ ـ ص ٤٨ ج ١١ .

٤ ـ ص ٧٩ ج ١٩ الوسائل .

(٦-٧-٨) ويمكن ان يلحق بالاعمى المقعد والفلج بل المجنون بطريق اولى ، بل المجنون ليس بكافر .

(٩) الكافر المأمون ، لمامر من حرمة الغدر .

(١٠) الرسول والسفير كما عن التذكرة وفي الجواهر : هو مقتضى المصلحة والسياسة ضرورة مسيس الحاجة الى ذلك كماهو واضح .

(١١) الاسير بعد انقضاء الحرب كما في جهاد الجواهر [١] .

(١٢) قتل الكافر قبل دعائه الى الاسلام [٢] .

(١٣) المرتد الملي قبل استتابه كما يأتي .

(١٤) المستجير لسماعه القران • قال الله تعالى : وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الخ (التوبة ٥) .

(١٥) الكافر بعد عقد المهادنة .

نقل وتاكيد

وفي الشرائع : ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم (بتشديد النون) الا مع الاضطرار. وعقبه الشارح العلامة (قده) في جواهره: بلاخلاف اجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الاجماع عليه في النساء والصبيان بل وعلى قتل النساء مع الضرورة .

وكذا لايجوز قتل الشيخ الفاني الذى لا رأى له ولا قتال بلا خلاف اجده فيه ، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه... نعم لو كان ذا رأى وقتال

---

١ ـ ص ٥١٧ .

٢ ـ لاحظ ص ٥٥٧ جهاد الجواهر وص ٣٠ ج ١١ الوسائل بحثنا عنه وعن سابقه في كتابنا توضيح مسائل جنگى .

قتل اجماعا محكيا فى المنتهى والتذكرة ان لم يكن محصلا ... بل فى المنتهى دعواه (اى الاجماع) على رأى دون قتال . . . قال الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأى وقتال جاز قتله اجماعاً وكذا ان كان فيه قتال ولا رأى له او كان له رأى ولا قتال فيه .

ويلحق به (الشيخ الفانى) المقعد و الاعمى ... لكن ينبغي تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يكونا ذا رأى فى الحرب ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلهما[1].

(الثانى) قيل بحرمة قتل الخنثى المشكل والرهبان واصحاب الصوامع ، والمريض الذى ييأس من برئه وعن الخليفة الثانى استثناء الفلاحين الذى لايبغون للمسلمين الحرب وعن الشافعى ارباب الحرف والصناعات والسوقة الذين لايتعاطون القتال .

اقول : لكن رفع اليد عن العموم بلا مخصص .

(الثالث) لا اشكال ولاخلاف فى انه يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلما بما يقتل غالبا بل وبقصده الضرب بما يقتل غالبا عالمابه وان لم يقصد القتل وكذا لو قصد بما يقتل نادرا فاتفق القتل به وهذا ما يستفاد من صحاح الروايات لاحظ الوسائل ج ١٩ وسنذكر تفصيله فى كتاب القصاص ان شاء الله .

تستثنى من حرمة القتل موارد

(الاول) قتل القاتل: قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد و الانثى بالانثى ؛ فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف . . . ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب [2] .

---

١ ـ ص ٥٦١ و٥٦٢ جهاد الجواهر .

٢ـ البقرة ١٧٤ ـ ١٧٦ .

وقال تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل انه كان منصورا [١] .

وقال تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها . . . ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل [٢] .

و قال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم فهو خير للصابرين [٣] .

ذلك و من عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور [٤] ،

الى غير ذلك من الايات الدالة على جواز قتل القاتل بعمومها وخصوصها،

نعم هو مشروط بامور :

(الاول) التساوى فى الحرية و الرقية بمعنى ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا بلا خلاف اجده فيه . بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر . و تدل عليه الروايات المعتبرة [٥] نعم يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا .

لكن فى الثالثة او الرابعة يقتل كما هو المطرد فى ارباب الكبائر و فى المملوكة لايغرم على الاظهر غير انه يكفر كفارة الجمع [٦] .

واما مادل على جواز قتل الحر المعتاد بقتل المماليك ، و قد قال به جمع

---

١ ـ الاسراء ٣٤ .

٢ ـ الشورى ٤٠ ـ ٤١ .

٣ ـ النحل ١٢٦ .

٤ ـ الحج ٦٠ .

٥ ـ ص ٧١ وغيرها من الوسائل ج ١٩ .

٦ ـ ص ٦٧ وما بعدها ج ١٩ .

فضعيف سندا [١] الا ان يرجع الى ما سبق او يقال بالاولوية بملاحظة مادل على قتل قاتل اهل الكتاب اذا اعتاد . وللمقام فروع لكنها لخروجها عن محل الابتلاء لم نتعرض لها.

(الثانى) التساوى فى الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذميا كان او مستأمنا او حربيا بلا خلاف معتد به اجده فيه بيننا ؛ بل الاجماع بقسميه عليه ؛ بل المحكى منهم مستفيض حد الاستفاضة او متواتر كالنصوص كما قيل وقيل ايضا ان المشهور المدعى عليه الاجماع قتل المسلم المعتاد بقتل اهل الذمة.

اقول : فى موثق اسماعيل عن الصادق عليه السلام . . . وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا ، الا ان يكون معتاد الذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر [٢] .

و عليه يحمل المطلقات المجوزة و المانعة ؛ و ظاهر الرواية قتل المسلم باعتياده قتل اهل الكتاب و لو كان حربيا لظهور العطف فى التغاير و لا اقل من الاطلاق ؛ ولا ادرى هل به قائل منا ام لا؟

ويقتل الذمى والذمية بهما للعمومات . وكذا يقتل الحربى بالذمى .

نعم لايبعد عدم قتل الذمى بالحربى لان الحربى لاحرمة له ومنه يظهر حال قتل الحربى للحربى فتأمل . فان نفى الحرمة للحربى انما هو بالنسبة الى المسلم بشروط ، لابالنسبة الى غيره فيرجع الى العموم ان كان .

ولو قتل النصرانى ـ ولايبعد الحاق اليهود والمجوس به ـ مسلما يتخير الوارث بين قتله واسترقاقه واخذ امواله لصحيحة ابن سنان [٣] .

١ ـ ص٦٩ ج١٩ الوسائل.

٢ ـ ص ٧٩ ج ١٩ .

٣ ـ ص ٨٢ ج ١٩ .

ولو قتل الذمي مرتدا ولو عن فطرة قتل به بلا خلاف اجده فيه ولااشكال لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي فيندرج في عموم ادلة القصاص كما في الجواهر لكن المسألة عندي غير خالية عن الاشكال .

ثم ان قتل المسلم طفلا يقتل به للعمومات كقوله النفس بالنفس وغيره، ولم ينسب الخلاف الا الى الحلبي [1].

ثم انه يقتل الشيعي بالسني عملا بالعمومات ويقتل الناصبي بغيره ولايقتل المؤمن بالناصبي كما في صحيح بريد العجلي [2] وفي قتل السني بالناصبي تردد ينشأ من ان مقتضى ما دل على قتل الناصب هو اباحة دمه لكل احد او للمؤمنين وحدهم فلاحظ .

(الشرط الثالث) الايكون القاتل ابا، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلاخلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . وتدل عليه روايات جملة منها معتبرة الاسناد [3] .

والحقوا أب الاب وان علي بالاب وادعي عليه الاجماع، وقيل بتناول الاطلاق له عرفا وتردد المحقق وغيره فيه والاقوى الحاق اب الاب بغيره واختصاص الحكم بالاب فقط عملا بعمومات القرآن العزيز ، اذا لم يصدق الوالد على الجد صدقا حقيقيا .

(الشرط الرابع) عقل القاتل: وفي الجواهر: اجماعا بقسميه عليه ونصوصا عموما كحديث رفع القلم وغيره وخصوصا مستفيضا حد الاستفاضة .

---

١ ـ وان كان مقتضى اطلاق قوله (ع) في الصحيح : فلاقود لمن لايقاد منه ص٥٢ ج ١٩ عدم القود للطفل وقد افتى به الاستاذ .

٢ ـ ص ١٠٠ ج ١٩ .

٣ ـ ص ٥٦ ج ١٩ .

اقول : ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [١] .

(الشرط الخامس) عقل المقتول فلايقتل العاقل بالمجنون، لقول الباقر عليه السلام في صحيح ابي بصير وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لايقاد منه واری ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه [٢] .

وادعى عليه الاجماع وقطع الاصحاب ايضاً .

(الشرط السادس) البلوغ كما نسبه في الجواهر الى المشهور ونقل عن بعضهم الاجماع عليه ولحديث رفع القلم المجمع عليه .

اقول : في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عمد الصبي وخطأه واحد .

وفي حسنة اسحاق او موثقته عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول :

عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [٣] .

ومادل على خلافه ضعيف سندا سوى رواية واحدة وهي صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ · فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما . . . وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه . . . [٤] و الاحسن رد علمها الى من صدرت عنه .

(الشرط السابع) ان لا يكون القاتل اعمى كما اختاره جمع و نسب الى المشهور خلافا لما نقل عن اكثر المتاخرين من عدم اشتراطه. ويدل على الاشتراط صحيح الحلبي [٥] و موثقة ابي عبيدة [٦] لكن في النفس من اعتبار هذا الشرط

---

١ ـ ص ٣٠٧ ج ١٩ الوسائل .

٢ ـ ص ٥٢ ج ١٩ .

٣ ـ ص ٣٠٧ ج ١٩ .

٤ ـ ص ٦٤ ج ١٩ .

٥ ـ ص ٣٠٦ ج ١٩ .

٦ ـ ص ٦٥ ج ١٩ .

لاجل هاتين الروايتين فى قبال عمومات الكتاب العزيز شيء.

و فى رواية اسحاق التى لايبعد حسنها قال سألت احدهما عليه‌السلام عن حد الا خرس والاصم والاعمى فقال: عليهم الحدود اذاكانوا يعقلون ما يأتون [١] ويبعد كل البعد استثناء القتل الذى هو اكبر ما يوجب الحد و عليه فهى تعارضهما و بما انها موافقة للكتاب وهما مخالفتان له تقدم عليهما كما قرر فى محله[٢] و الله العالم.

(الشرط الثامن) ان يكون المقتول محقون الدم؛ احترازا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود؛ و ان أثم بعدم الاستيذان ممن اليه القتل... و كذا الزانى و اللائط و كل من اباح الشرع قتله كما فى الشرائع والجواهر ولكن صاحب الجواهر (قده) قال:

انما الكلام فيمن كان عليه القتل حداً كالزانى المحصن واللائط و المرتد عن فطرة و لو بعد التوبة يسقط القصاص عن قاتله المسلم او مطلقا. و ليس فى شيءمما وصل الينامن النصوص تعرض لذلك فضلا عن تواترها. نعم ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم.

(الشرط التاسع) ان لايكون القتل اسرافا لقوله تعالى: فلايسرف فى القتل فلا يقتل الحامل الا بعد وضع حملها ونقل عليه الاجماع ايضا، و فى الجواهر و متنها. و تخرج من نفاسها بلا خلاف مع فرض خوف الضرر على ولدها...

اذ لاتزر و ازرة... بل وحتى ترضع الولدان لم يكن له مرضعة... بلا خلاف لكن اطلاق موثقة عمار[٣] هو تاخير الحد الى ما بعد الرضاع وان وجد

---

١ - ص ٣٢١ ج ١٨.

٢ - على ان لازم الروايتين المشار اليهما عفو الاعمى عن السرقة والزنا وغيرهما من الكبائر بدعوى ان عمده خطأ كما يقتضيه اطلاقهما وهو كما ترى.

٣ - ص ٣٨٠ ج ١٨.

مرضعة اخرى و أن نفى الخلاف فى وجوب الحد حينئذ فى الجواهر و المقـام لايخلو من اشكال نعم لومات الولد لامـانع من اجراء الحد او القصاص عليهـا كمالا يخفى .

(تتمة) لواشترك اكثرمن واحد فى قتل احد ففى بعض الروايات انه يقتل به واحد منهم دون الجميع لانه الاسراف فى القتل لكنه ضعيف سندا [١] وان مال اليه بعضهم .

و فى الروايات المعتبرة [٢] جواز قتل الجميع و قتل البعض مع مراعـاة الدية التى هى خارجة عن محل كـلامنا فى هذه الرسالة . و ادعى على التخيير المذكور صاحب الجواهر الاجماع بقسميه .

(٢) قتل المحارب الساعى للفساد .

قال الله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف [٣] او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الحيوة الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » (المائدة ٣٣- ٣٤) .

قال الجواد عليه السلام فى صحيح على بن حسان : من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل ويصلب ، ومن حارب و قتل و لم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب و من حارب واخذ المال و لم يقتل كان عليه ان يقطع يـده و رجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى فقال . الا الذين الخ [٤] لكن ناقشنا الرواية سندا فى بعض كتبنا خلافا للاستاذ .

١و٢ - لاحظ ص ٤١٨ ج ٢ تفسير البرهان وص ٣٠ ج ١٩ الوسائل .

٣ - بان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما فى السارق

٤ - ص ٤٦٧ ج ١ تفسير البرهان .

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزائه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله. قال: وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال: فقال له ابوعبيدة: ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال: فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه. كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال ابوعبيدة: ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه، الهم ذلك؟ قال لا، عليه القتل [1].

متن الرواية مضطرب كما اشرنا اليه في غير المقام.

و في صحيح بريد [2] قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: انما جزاء.... قال: ذلك الى الامام يفعل ما يؤمر قلت فمفوض ذلك اليه قال: لا ولكن نحو الجناية (المصدر) وقال الصادق عليه السلام في اخر صحيح جميل حين سئل عنه النفى الى أين؟ من مصر الى مصر آخر وقال ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (المصدر).

وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن رئاب عن ضريس: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة [3].

اقول: ضريس ان كان ابن عبدالملك فالروايه صحيحة والا فغير معتبرة وقيل ان علي بن رئاب يروي عن ضريس بن عبدالملك وبه يتميز لكن هذا القول لا يوجب الاطمينان.

---

١ ـ ص ٥٣٣ ج ١٨ الوسائل.
٢ ـ بناء على وثاقة يحيى الحلبي الواقع في سنده.
٣ ـ ص ٥٣٧ ج ١٨.

تتمة

قال في الشرائع والجواهر : (المحارب كل من جرد السلاح) او حمله (لأخافة الناس)ولو واحد لواحد على وجه يتحقق به صدق اراة الفساد في الارض... في براوبحر ، ليلا اونهارا في مصروغيره ... ويستوى في هذا الحكم (عندالمشهور) الذكر والانثى . المشهور بين الاصحاب هوان ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته اومبايعته ...

ولتفصيل الكلام في الفروع المتعلقة بالمحارب لابدمن مراجعة المطولات.

ونحن قد ذكرنا تفصيل البحث في رسالة توضيح مسايل جنگی بشكل بديع وننقله في قسم الواجبات في هذا الكتاب انشاءالله .

(٣) اصحاب الكبائر فانهم يقتلون بشرطه .

ففي صحيح يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [١] وقدوردت بمثل ذلك في خصوص شرب الخمر عدة من الروايات [٢] .

وفي صحيح اوموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة [٣] ولامنافاة بينهما اذا لاخير مخصوص بالزنا .

(٤-٥) الزاني المحصن والزانية المحصنة فانهما يرجمان [٤] ونبحث عن فروعه في قسم الواجبات .

---

١ ـ ص ٣١٤ ج ١٨ .

٢ ـ ص ٤٧٧ ج ١٨ .

٣ ـ ص ٣١٤ ج ١٨ .

٤ ـ لاحظ ص ٣٤٦ وما بعدها من الوسائل ج ١٨ .

(٦) الزانی بالاکراه ففی صحیح برید قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: یقتل محصنا کان او غیر محصن وقریب منه صحیح زرارة وغیره[1].

لکن فی صحیح ابی بصیر: اذا کابر الرجل المرأة علی نفسها ضرب ضربة بالسیف مات منها اوعاش وفی الجواهر: الا انی لم اجد عاملا به فوجب طرحه فی مقابل ما عرفت.

(٧-٨) من زنی بالمحارم النسبیة. وفی الشرائع وشرحها: اما القتل فیجب علی من زنی بذات محرم للنسب کالام والبنت وشبههما بلا خلاف اجده فیه ... بل الاجماع بقسمیه علیه... نعم فی الریاض ظاهرا کثر النصوص المزبورة الاکتفاء بالضربة الواحدة مطلقا اوفی الرقبة وهی لاتستلزم القتل کما فی صریح بعضها ای المشتمل علی التخلید فی الحبس ... قلت قد یقال هو ـ مع انه کما اعترف به ـ شیء لم یذکر احد ممن تقدم اوتاخر، بل عباراتهم طافحة بذکر القتل الحاصل بضرب السیف وغیره وبالضربة الواحداة وغیرها؛ بل قد سمعت معاقد الاجماعات المحکیة ولاریب فی قصور مادل علی عدم القتل والاکتفاء بالضربة الواحدة ثم التخلید فی الحبس عن معارضة ماعرفت من وجوه بل هو شاذ الخ.

اقول: الیك ما افزت به من الروایات المعتبرة سندا.

(الف) موثقة ابن بکیر عن احدهما علیه السلام من زنی بذات محرم حتی یواقعها ضرب ضربة بالسیف اخذت منه ما اخذت و ان کانت تابعة ضربت ضربة بالسیف اخذت منها مااخذت. قیل له فمن یضربهما ولیس لهما خصم؟ قال ذاك علی الامام اذا رفعا الیه.

(ب) وفی صحیح جمیل (بطریق الصدوق دون الکلینی) قلت لابی عبدالله علیه السلام

---

١ ـ ص ٣٨١ وص ٣٨٢ ج ١٨.

اين يضرب الذى يأتى ذات محرم بالسيف ؟ أين هذه الضربة ؟ قال تضرب عنقه . او قال تضرب رقبته [١].

(ج) و فى حسنة بكير قلت له عليه السلام الرجل يأتى ذات محرم ؟ قال يضرب بالسيف .

(د) فى صحيح اوموثق ابى بصير عنه عليه السلام اذازنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى الاانه اعظم ذنبا[٢].

(ه) فى صحيح الجميل عن الصادق عليه السلام فى رجل يقع على اخته : تضرب عنقه او قال رقبته[٣] .

اقول : الرواية الاولى تصلح بيانا للروايات الاخيرة فتدبر وعليه فلايبقى دليل معتبر لقول المشهور فان الاجماع ليس بدليل مستقل يعتمد عليه لكن الانصاف ان الروايات المذكورة لادلالة قوية لها على عدم القتل فيمكن ان نجعل عبارات الروايات كناية عن القتل فتأمل .

(٩) من زنى بامرأة ابيه يرجم وان كان غير محصن كما فى موثقة السكونى[٤]

(١٠) الذمى اذا زنى بمسلمة ، بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : والاصل فى الحكم صحيح حنان عن الصادق عليه السلام قال : سألته ، عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل[٥] ويلحق به النصرانى لعدم الفرق، وغيره بطريق اولى .

---

١ ــ ص ٣٨٥ ج١٨ الوسائل.

٢ ــ ص ٣٨٦ ج ١٨ الوسائل .

٣ ــ ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل.

٤ ــ ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٥ ــ ص ٤٠٧ ج١٨ الوسائل.

(١١) اللائط الموقب ، كما مر تفصيله فى حرف الالف .

(١٢) المساحقة على مامر فى حرف السين .

(١٣) ساب النبى وساب الائمة كمامر فى مادة السب [١] .

(١٤) الناصب كما فى صحيح داود بن فرقد [٢] .

(١٥) السارق اذا سرق فى السجن على نحو مرفى حرف السين .

(١٦) الساحر ، كما سبق تفصيله فى مادة السحر، قد مرهنا التردد فيه .

(١٧) السارق فى مقام الدفاع عنه ، ففى صحيح غياث عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريدا هلك و مالك ، فان استطعت ان تبدره و تضربه فابدره واضربه .

وقال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو على [٣] .

وفى صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام . . . ومن فتك بمؤمن يريد نفسه و ماله فدمه مباح فى تلك الحال [٤] و فى الشرئع : اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته ؛ فان ادعى الدفع ألى قتله كان دمه ضائعا لايضمنه الدافع .

اقول : المحارب يقتل صدق عليه عنوان اللص ام لا ؟ لكن فى الجواهر: فقد اطلق المصنف وغيره هنا محاربته على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الاسهل فالاسهل . . . الا انى لم اجده قولا صريحا لاحد (فى القتل ابتداء) فى المحارب الاصلى فضلا عن اللص المحارب ، ولولا ذلك لامكن القول به ... بل ان

---

١ ـ لاحظ ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٦٣ ج ١٨ الوسائل .

٣ ـ ص ٥٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٤ ـ ص ٥٤٤ ج ١٨ الوسائل .

لم يكن اجماعا امكن ان يقال بجواز قتل اللص غير المحارب ايضا حال دفاعه ابتداءً للاخبار المزبورة .

اقول : والاحوط عدم جواز قتل اللص ابتداءً لما ذكره وانما يجوز اذا لم ينفع غيره .

تتمة

فى الشرائع و الجواهر : لواراد (اى اللص المذكور) نفس المدخول عليه او غيره ، ممن فى الدار ممن يضعف عنه فالواجب الدفع مع ظن السلامة ، بل او عدم العلم بالحال لاطلاق النصوص ، ولايجوز الاستلام (الاستسلام خ) والحال هذه و لو عجز عن المقاومة و امكن الهرب الذى تتوقف النجاة عليه وجبت عينا ان انحصر ، او تخيير بينه وبين غيره من اسباب النجاة ان حصل ، فان لم يفعل اثم ، ولو لم يمكنه الهرب و لا غيره من افراد النجاة دافع بما يمكن ، اذ هو اولى من الاستلام المفروض عدم احتمال للنجاة معه والله العالم انتهى .

اقول : وجوب المدافعة فى فرض العلم بعدم النجاة لادليل عليه ، ومقتضى الاصل عدمه ، وهذا الفرض غير داخل فى كلام الجواهر كما يظهر من اخره .

(**١٨**) المرتد الفطرى .

(**١٩**) المرتد الملى اذا لم يتب .

وهنا مباحث

(الاولى) قال‌الله تعالى : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النارهم فيها خالدون (البقرة ٢١٧) .

الاية الكريمة لاتخلو عن دلالة ما على قبول توبة المرتد و أن كان فطريا فيصير مسلما يقبل ايمانه و اعماله ويدخل الجنة ويجرى عليه احكام الاسلام ان بقى حيا ولم يقتل، نعم الاحكام الاتية المنصوصة المدعى عليها الاجماع لابد من اجرائها كقتله وتبيين زوجته وتقسيم امواله، ولامنافاة بين هذه الاحكام والحكم بكونه مؤمنا تقيا طاهرا يجرى عليه سائر الاحكام الثابتة للمسلمين فمامن جمع من عدم قبول توبته واقعا مناف للقواعد العدلية كمالا يخفى .

فى الصحيح سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده [1] .

وقال الصادق عليه السلام فى موثق عمار . كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه؛ و امرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته [2] .

وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه [3] .

قال الكاظم عليه السلام فى صحيح اخيه فى مسلم تنصر: يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصرانى اسلم ثم ارتد . قال يستتاب فان رجع والاقتل .

اقول : ذيل الرواية يقيد الاطلاقات بالفطرى فى خصوص القتل بلااستتابة وانما يقتل الملى بعد استتابته وامتناعه من التوبة .

واما فى سائر الاحكام فلا فرق بينهمـا لظاهر الروايات لكن فى الجواهر

---

١ ـ ص٥٤٤ ج١٨ الوسائل.

٢ ـ اى على ورثته المسلمين دلت الرواية كغيرها وكموثق ابان (ص ٥٤٦ ج١٨) على حرمة اكل مال المرتد لغيره .

٣ ـ ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل .

ومتنها : فلا خلاف ولا اشكال في انه لا تزول عنه املاكه . بل تكون باقيـة على ملكه للاصل وغيره ، نعم ينفسخ العقد بينه وبين زوجته لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداءً واستدامة ... لكن عن الخلاف ان لاصحابنا قولين يعني القول ببقاء ملكه ، والقول بانه مراعى فان تاب علم بقائه والاعلم زواله من حين الردة ... الا ان القول المزبور غير معروف القائل واضح الضعف ضرورة منافاته لجميع الادلة من الاستصحاب وغيره .

اقول : ظاهر الروايات ـ ولـو بالاطلاق ـ عدم الفرق بين الفطرى والملى في شيء من الاحكام سـوى الاستتابة وعدمها فان تم اجماع فهو والا فرفع اليـد عنها بلا موجب .

روى الشيخ الطوسي ـ قده ـ باسناده الصحيح عن الحسين ابن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل[١] .

قول الحسين : (فكتب) شهادة منه واخبار بانه علم كتابة الرضا وعلم خطه ومعرفة الخط ليست حدسية محضا بل هى قريبة من الحس يقبل فيها اخبار الثقة ثم المستفاد من الرواية اعتبار ولادة الشخص على الاسلام في صدق الفطرى عليه دون انعقاد نطفته عليه .

ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار بقاء والديه على الاسلام الى حين بلوغه كما ان الظاهر منها كفر الرجل بعد اسلامه بعد البلوغ فان المسؤول عنوان رجل فافهم جيدا .

وكيفما كان الرواية مختصة بالفطرى ولا تشمل الملى .

في صحيح ابن محبوب عن غير واحد[٢] عن الباقر عليه السلام في المرتد يستتاب

١ ـ ص ٥٤٦ ج ١ المصدر .

٢ ـ مر انه لا يحتمل كذب جماعة على الامام وكلمة غير واحد ظاهرة في جماعة فالرواية معتبرة.

فان تاب والا قتل[1].

وهذا محمول على الملي بقرينة ما عرفت .

وفي موثق أبان عن الصادق عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين ، قال . لايترك ولكن يضرب على الاسلام[2].

منافاته لما سبق واضحة ، ويمكن حمله على ما قبل البلوغ او على تنصره حين البلوغ من غير ان يسلم فتأمل ، او على اسلام والده بعد تولد ابنه المرتد .

ولعل الاظهر حمل الضرب على القتل .

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لايقتل وتستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب الا مـا يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات[3].

ولا فرق بين كونها فطرية او ملية .

وفي صحيح غياث ... تحبس ابدا .

وفي صحيح حريز لايخلد فـي السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ، وفي موثق عباد . . . حبست في السجن واضربها[4]

وأما ما دل على قتلها فلابد من حمله على محمل آخر فانه ظاهر في قتـل المرتدة الملية ولا يحتمل كونها اسوء من المرتد[5].

اقول: في ذيل معتبرة ابن محبوب المتقدمة: والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

١ ـ ص ٥٤٧ ج ١٨ الوسائل .
٢ ـ ص ٥٤٦ ج ١٨ .
٣ ـ ص ٥٤٩ ج ١٨ .
٤و٥ ـ ص ٥٥٠ ج ١٨ .

يظهر من الرواية قبول توبتها ان تابت ويزول عنها الحبس وغيره، ولا ينبغي حملها على الملية كما حملنا الرجل في صدر الرواية على الملي بقرينة سائر الروايات، وهذه القرينة مفقودة في المرأة فلابد من الاخذ بالاطلاق .

وفي الجواهر : نعم ان تابت عفي عنها كما صرح به غير واحد . وهل قبول التوبة والعفو عنها ابتدائي او استمراري، فيه وجهان والرواية انما تدل على قبول توبتها حين الاستتابة اي في الابتداء لا بعدما يحكم بتخليدها (فتأمل) .

(الثاني) قال في الجواهر : ويتحقق ـ الارتداد ـ بالنية عليه ولو في وقت مترقب او التردد فيه ، وبالاقرار على نفسه بالخروج من الاسلام او ببعض انواع الكفر ... بكل فعل دال عليه صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة او احد الضرايح المقدسة بالقاذورات او السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوهما وان لم يقل بربوبيتهما . . . [1] وبالقول الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، او على اعتقاده ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين . وقيده في كشف اللثام بما اذا علم ذلك ، لانه تكذيب للنبي ﷺ وان كان بزعمه ...

ولكن قلنا هناك (في كتاب الطهارة) انه مخالف لاطلاق الفتاوى والنصوص المتفرقة في الابواب الدالة على الحكم بكفر كل من صدر منه ما يقتضي انكار الضروري ... بل لعل اقتصار الاصحاب على الضروري كالصريح في الكفر به مقيدا خصوصا بعد قولهم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ، فما في كشف اللثام من انه لا ارتداد بانكار الضروري او اعتقاد ضروري الانتفاء اذا جهل الحال

---

١ ـ حصول الارتداد بمجرد السجدة لهما من دون الاعتقاد بربوبيتهما محل نظر او منع، ثم الانصاف عدم شمول الروايات المتقدمة الدالة على قتل المرتد لفرض الانكار او الاثبات جهلا فلاحظ .

واضح الضعف بل الظاهر حصول الارتداد بانكار ضروري المذهب كالمتعة من ذي المذهب ايضا لان الدين هو ما عليه ولعل منه انكار الامامي احدهم عليهم السلام انتهى من كلامه ما اردنا نقله رفع مقامه. وللبحث فيه محل آخر.

(**٢٠**) الغالي الذي يعتقد ربوبية علي عليه السلام وغيره ففي صحيح هشام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبدالله بن سبا ومادعى من الربوبية لامير المؤمنين عليه السلام فقال انه لما ادعى ذلك استتابه امير المومنين فابى ان يتوب فاحرقه بالنار[١].

اقول: لعل استتابته لاجل كونه كان يهوديا ثم اسلم فهو كافر ملي كما نقل الكشي في رجاله عن بعض اهل العلم.

ويدل على الحكم المزبور اى جواز قتل الغالي المذكور صحيح آخر لهشام[٢].

(**٢١ و ٢٢ و ٢٣**) مدعي النبوة ومدعي السنة ومدعي كتاب من الله كما في صحيح حماد وصحيح ابي بصير وموثقة ابن فضال[٣].

(**٢٤**) واطي البهيمة على وجه مر في مادة الاتيان في اول الكتاب فتدبر.

(**٢٥**) المحدث في الكعبة كما في الروايات المعتبرة[٤] وقدسبق بحثه في حرف الحاء في مادة الحدث.

(**٢٦**) قتل المتعدي والمهاجم في حالة الدفاع، قال في الشرائع والجواهر: لاخلاف ولااشكال في ان للانسان ان يدفع المحارب اواللص او غيرهما عن

---

١ - ص ٥٥٤ ج ١٨ الوسائل:

٢ - ص ٥٥٢ وص ٥٥٣ ج ١٨.

٣ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل.

٤ - ص ٥٧٩ ج ١٨ الوسائل.

نفسه وحريمه وماله ما استطاع للاصل والاجماع بقسميه . . . نعم قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم : يجب اعتماد الاسهل ، فلو اندفع الخصم بالتنبيه و لو بالتنحنح فعله وان لم يندفع الابالصياح اقتصر عليه . . . وان لم يندفع عول على اليد ، فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الاصعب ؛ . . . وعلى كل حال فيذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان اوقتلا فضلا عن ماله اذا لم يندفع الابذلك ، بلاخلاف اجده فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : اما اصل الحكم في غير المحارب واللص [١] كما فيمن حاول ضرب احد او اخذ ماله اوجرحه اوقتله بلاتشهير سلاحه بحيث لايصدق عليه انه محارب فيصح ان نستدل عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام :ايما رجل عداعلى رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشيء عليه . . . من بدء فاعتدى عليه فلا قود له [٢] وهذه الرواية و كذا موثقة ابان [٣] نعمت الدليل على الحكم وللفهم العرفي بعدم الفرق بينه وبينهما .

ثم هذا الباغي إن ارادالمال لم يجز تفدية النفس دونه ، لان النفس اهم من المال لكن في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال : لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل[٤] وهو باطلاقه يدل على جواز القتال دون المال حتى الموت وان ترك المال صيانة للنفس افضل، لكن الالتزام به مشكل بل ممنوع ولا يبعد ارادة حصول القتل اتفاقا في اثناء المدافعة غير المستلزمة للقتل باعتقاد المقتول .

١ ـ لاحظ صحيح غياث ص ٥٤٣ ج ١٨ في اللص .
٢ ـ ص ٤٢ ج ١٩ من الوسائل.
٣ ـ ص ٤٣ ج ١٩ .
٤ ـ ص ٥٨٩ ج ١٨ .

نعم يجوز او يحسن الدفاع عن ماله ، بل يجب إذا كان المال امـانة مهما امكن وان آل الامرالى قتل الظالم اوجرحـه . و في جواز الدفاع حتى جـرح المدافع وجهان .

و ان اراد نفسه او نفس اهله يجب الدفاع او الفرار منه مهما امكن و في جواز القتل لحفظ نفس الغير وان كان من اهله تردد ، والاشبه المنع لقوله تعالى : ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة الاان يمنع حرمته بادلة نفي الحرج الحاصل في كثير من موارد المقام .

ولو اراد العرض كما لوقصد الزنى باحد محارمه اوزوجته فالظاهر وجوب الدفاع حتى الجرح ببعض اقسامه و فـي جوازه الـى الهلاك او الجرح المهلك وجهان من اهمية النفس من العرض ، و من لزوم الحرج في اكثر موارد الصبر و الاستلام ، ولابد من التأمل التام في الادلة .

واما وجوب اعتماد الاسهل على نحوِ ذكروه فلادليل عليه ؛ بل السيرة على خلافه كما ذكره صاحب الجواهر . بل بعض مـراتبه خلاف الايات القرآنية الدالة على مماثلة الجزاءِ ولااقل من ادخال الظالم الخوف في نفس المظلوم ؛فكيف لايجوز للمظلوم اخافة الظالم وانما جاز له التنبيه فقط .

(٢٧) قال المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها(اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها) وعلم بمطاوعتها له (فله قتلهما) وان لم يكـن له استيفاءُ الحد(ولا اثم عليه) كما عن الشيخ و جماعة القطع به ، لكن قيده كـما عن ابن ادريس باحصانهمـا، ومقتضى اطلاق المنصف وغيره ، بل عنـه في النكت القطع بالاطلاق اي سواءً كان الفعل يوجب الرجم اوالجلد كمالو كان الزاني غير محصن . . . لاطلاق الرخصة المستفادة من اهداردم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم وما ورد من اهداردم من راودامرأة على نفسها حـراما فقتلته . . . لكـن في

صحيح داود بن فرقد قد سمع الصادق عليه السلام يقول ان اصحاب النبى قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا؟ قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا ياسعد، قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل، لان الله عزوجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا .

ويمكن ان يكون بيانا للحكم فى الظاهر وان لم يكن عليه اثم فيما بينه وبين الله انتهى ما اردنا نقله .

اقول: اذا كان الزانى محصنا اومكرها للمرأة فقد مر انه يرجم ويقتل لكن فى جوازهما او خصوص الاول لغير الحاكم تردد .

نعم لا اشكال للزوج فى قتله فى مقام الدفاع ، وانما الكلام فيما اذ ابتداء بقتل الزانى غير المحصن ولاسيما اذا علم انه ينتهى من عمله فورا اذا رأى زوجها او سمع صوته .

ولا يبعد ـ مع ذلك ـ المصير الى ما افاده المحقق المذكور تبعا للشيخ واتباعه ـ قدهم ـ لفحوى قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم : ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحالة[1] .

نعم يشكل الحكم اذا كان الزنا فى غير بيت الزوج.

(٢٨) الداخل دار غيره بلا اذن . كما عرفت دليله آنفا فتأمل .

(٢٩) الاسير المسلم الذى يتترسون به الكفار فى المحاربة قبال المجاهدين

---

١ ـ ص ٤٨ ج ١٩ الا ان يدعى انصرافه الى حالة الدفاع.

المسلمين ، فيجوز قتله اذا توقف الجهاد عليه كما في الشرائع والجواهر[1].

(٣٠) النباش ففي الصحيح ان امير المؤمنين قطع نباش القبر ، فقيل له أنقطع في الموتى؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا. قال واوتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض وقال طؤوا عباد الله فوطيء حتى مات[2].

اقول: الرواية لاتدل على قتله مطلقا، بل صدرها كسائر الروايات تدل على عدمه ، فهي قضية في واقعة ولعله زنى بالميت وكان محصنا ونحن نذكر تحديد الموضوع في مادة النبش في حرف النون انشاء الله تعالى .

(٣١و٣٢) من قصد زنا امرئة فيجوز لها قتله. ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه[3].

اقول : يلحق بقاصد الزنا قاصد اللواط بلا اشكال فيجوز للغلام قتله . وقد ورد به بعض الروايات[4] .

(٣٣) قتل الكفار والمشركين للامر به في القرآن العظيم .

بحث وتفصيل

الايات الواردة في المقام على انحاء :

فمنها ما يدل على قتل المقاتلين ومقاتلتهم ، كقوله تعالى: وقاتلوا في سبيل

---

١ ـ ص ٥٦١ جهاد الجواهر .
٢ ـ ص٥١٢ ج ١٨ الوسائل.
٣ ـ ص ٤٤ ج ١٩ الوسائل .
٤ ـ ص ٥١ ج ١٩ .

الله الذين يقاتلونكم...[1] واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرم ... وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله (البقرة ١٩١ ـ ١٩٤) .

والايات ظاهرة فى حكم مقاتلة كفار مكة وقتلهم وهم الذين اعتدوا على المسلمين واخرجوهم من بلدهم .

ومنها مايدل على حكم قتل مطلق المشركين كقوله تعالى: فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ... (التوبة ٦) .

وكقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة.. (التوبة٣٧).

وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنو قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة (التوبة ١٢٣) .

وقوله تعالى: قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف[2]... وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله (الانفال ٤٠ ـ ٤١) .

ومنها ما يدل على قتال ناكثى ايمانهم[3].

ومنها مايدل على حكم قتال اهل الكتاب حتى اعطاء الجزية[4] ومن الواضح ان وجوب القتال او جوازه يستلزم وجوب القتل او جوازه .

---

١ ـ قيل ان الصلة لاتكون شرطا ولا قيدا احترازيا ، بل المعنى قاتلوا مشركى مكة الذين لايصلحون ويريدون قتالكم .

٢ـ يمكن ان يستدل به على وجوب الدعوة الى الاسلام قبل المقاتلة وعدم جواز قتل الكافر ابتداء كمامر.

٣ ـ التوبة ١٣ ـ ١٤ .

٤ ـ التوبة ٣٠ .

ومنها ما دل على وجوب القتال في سبيل الله ومنها غير ذلك[١].

ومنها مادل على وجوبه لاجل المستضعفين كقوله تعالى: ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ...[٢].

ومنها قوله تعالى : فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا[٣].

ومنها قوله تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها[٤].

ويحتمل حملهما على مورد خاص. ولايمكن تقييد سائر المطلقات بهما فتدبر فيه فان المقام لايخلو عن اشكال .

(٣٤) الطائفة الباغية من المؤمنين . قال الله تعالى : و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلو فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين[٥] .

(٣٥) قتل مريد الزنا واللواط ان لم يمكن ردعه، بغير القتل ولو لغير من يقصد به الفجور بل لكل احد ، ذكره بعض الاعيان .

(٣٦٣) قتل الانسان نفسه

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

---

١ ـ النساء ٧٤ و٧٥ و٧٦ المزمل ٢٠ الصف ٤ .
٢ ـ النساء ١٧٥ .
٣ ـ النساء ٩٠ .
٤ ـ الانفال ٦١ .
٥ ـ الحجرات ٩ .

تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (النساء ٢٩ـ ٣٠).

اقول : نفس جملة (ولا تقتلوا انفسكم) تدل على المراد وانه يحرم على المكلف ان يقتل نفسه. الا ان ما قبلها وما بعدها ـ وان شئت فقل السياق ـ يدل على سوق النهي لقتل الغير.

نعم في صحيح الحناط قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها[١].

وفي جواز قتل الكافر الحربي وشبهه نفسه وجهان من انه مهدور الدم ولا حرمة له شرعاً، ومن حكم العقل بمنعه والشرع انما اذن لغيره في قتله بعدعدم قبوله الاسلام، لاله.

واما الذي يقتل قصاصا فلا يجوز له ذلك لان قتله يبطل حق الغير ويمنع من استيفائه.

واما الذي يقتل حدا ففي جواز قتله نفسه وجهان وكذا في قتل من يعلم بموته بعد ساعة مثلا نفسه او يعلم بقتله بيد غيره لاسيما اذا كان قتل الغير اكثر تعذيبا وايذاء وكان في الصبر ضرر على غيره كافشاء اسرار المجاهدين للدولة الظالمة.

(٣٦٤) قتل القاتل في الحرم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم: لايقتل . . . حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. وقال عليه السلام في رجل قتل في الحرم اوسرق : يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمته[٢] ويدل عليه غيره ايضا.

---

١ - ص ١٣ ج ١٩ :
٢ - ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل .

(٣٦٥) قتل الصيد على المحرم

قال الله تعالى : يا ايايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم و للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (المائده ٩٨).

و فى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلاترده [1] .

اقول تفصيل الكفارة مذكور فى محلها من كتاب الحج من الكتب الفقهية فليراجع اليها من شاء.

(٣٦٦) قتل الصيد فى الحرم

يحرم على المحرم و المحل قتل الصيد فى الحرم و ادعى عليه الا جماع بقسميه عليه ، ومما يدل عليه صحيحة الحلبى عن الصادق (ع) لاتستحلن شيئا من الصيد و انت حرام و لا انت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا و لا محرما الح و قد استثنى منه بعض الحيوانات فلاحظ حرف الكاف فى قسم الواجبات واما قوله تعالى : (ما دمتم حرما) فهو لاينفى مطلق المنع بل المنع الحاصل من الاحرام فلاحظ .

(٣٦٧) قتل القملة على المحرم

فى موثق زرارة قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه و يغتسل

١- ص ١٦٦ ج ٩ الوسائل.

بالماء ، قال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة [١] .

(٥) قتل ذوات الارواح

الظلم حرام عقلا ، وهو واضح موضوعا وحكما، وعليه ينبغي ان نحكم بحرمة قتل الحيوانات فانه ظلم و لنعم ماقال السعدى

ميازار مورى كه دانه كش است كه جان دارد وجان شيرين خوش است[٢]

نعم فيما ثبت قتله شرعا ـ جوازا او وجوباً ـ نعلم فيه جهة مرجحة على ظلمه[٣] وفي غيره نرجع الى حكم العقل ، وانالاندرى رأى اصحابنا فيه صريحاً ولذا نحكم بحرمته احتياطاً وفي صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قتل نملة أيصلح قال :لاتقتلها الاان يؤذيك [٤].

وفي حسنة حفص عن الصادق عليه السلام ان امرأة عذبت في هرة ربطها حتى ماتت عطشا[٥] قال الشهيد قده في اللمعة[٦]: و كذا يجبر «المالك» على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان تجتزى بالرعى، فان امتنع اجبر على الانفاق او البيع اوالذبح ان كانت مقصودة بالذبح ، وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها (وجوبا كما في شرحها) الا ان يقوم بكفايته «من غير اللبن» انتهى :

ولعل حكمه باجبار المالك من حيث رفع الظلم، ويحتمل كونه لاجل صون المال عن التلف كما ذكره الشارح الشهيد الثاني قده .

---

١ ـ ص ١٥٩ ج ٩ ولاحظ ص ١٦٢ وص ١٦٣ ج٩.

٢ ـ ربما يقال ان الحكم بالحرمة ليس بملاك قبحه المثبت للحرمة الشرعية ، بل من جهة الرقة ولكنه غيرمسموع والالجرى في اكثر موارد الظلم على الانسان ايضا.

٣ ـ مثل الموذيات ص ٣٩٠ ج ٨ ومأكول اللحم ونحوهما .

٤ ـ ص ٣٩١ ج ٨ الوسائل .

٥ ـ ص ٣٩٧ ج ٨ .

٦ ـ اخر بحث النفقات من كتاب النكاح .

وقد افزت الان على كلام المحقق الثانى (قده) نذكره لئلايظن بنا التفرد فى الحكم قال (قده) : فان قيل يحرم تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيها وتحملها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة. قلنا حال الحرب مخالف لغيره ، واتلاف الدابة واضعافها امر مطلوب لان ابقائها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها [1] .

(٣٦٨) قتال المؤمن

قال رسول‌الله ﷺ فى الموثقة : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر الخ [2] .

اقول: القتال ـ كما قيل ـ هو محاولة القتل فهو حرام من جهة التجرى ايضا. واستثنى منه قتال مانع الزكوة للامام وان لم يكن مستحلا ومرتداً [3] .

(٣٦٩) القتال مع الغادر

فى رواية عن الصادق عليه السلام قال الراوى سألته عن قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ، ثم ان احدالملكين غدر بصاحبه ، فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة: فقال ابوعبدالله عليه السلام لاينبغى للمسلمين ان يغدروا ولايأمروا بالغدر ولايقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولايجوز عليهم ماعاهد عليه الكفار [4]

اقول : قد مرت حرمة الغدر ولا بعد فى حرمة القتال مع الغادر من حيث

---

١ ـ ص ٥٦٣ جهاد الجواهر الطبعة القديمة والعبارة ظاهرة فى حرمة تعذيب الدابة.

٢ـ ص ٦٠١ ج ٨ .

٣ ـ لاحظ ص ٧٨٣ جهادالجواهر وص١٩ ج٦ من الوسائل وفى صحيح ابى بصير ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، انما هوشىء ظاهر، انما حقن بها دمه ويسمى بها مسلما ص ١٨ ج ٦ لكن لااظن عاملا به فلابد من حمله على المستحل دون المانع .

٤ـ ص ٥١ ج ١١ الوسائل.

فهمه من مذاق الشرع غير ان الرواية لاشتمال سندها على طلحة بن زيد المجهول غير حجة .

(٣٧٠) القتال في الشهر الحرام

قال الله تبارك وتعالى: يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و كفر به والمسجد الحرام « البقرة ٢١٧ ».

وقال تعالى: فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم « التوبة ٥ » نعم يرتفع الحرمة اذا ابتدء الكفار بالقتال لقوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم « البقرة ١٩٤ » .

(٣٧١) القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين « البقرة ٩١ » .

اقول : ذيل الاية يدل على ما يستفاد من صدرها ايضا وهو حرمة قتل المشرك عند المسجد الحرام وان لم يصدق القتال عليه ، بل حرمة القتال تدل على حرمة القتل بالاولوية فافهم وعليه فيحرم قتل الكفار في شهر الحرام ايضاً وان تيسر بلا حرب مع قطع النظر عن آية التوبة المتقدمة .

(٥) التقديم بين يدي الله ورسوله

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم «الحجرات ١» .

وفي تفسير التقديم وجوه ذكرها المفسرون ، ولا يبعد ان يراد به تقديم

حكم مامن قبل نفسه من دون انتظار حكم يبينه الله ورسوله ، ومحصله النهى عن الحكم بغير ماحكم به الله وعليه فلا حكم جديد فى الاية بعد حرمة البدعة والافتراء فلاحظ .

(٣٧٢) قذف الناس بالزنا واللواط

قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (النور ٥) وقال تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم (النور ٢٣).

وفى جملة من الروايات المعتبرة عد قذف المحصنة من الكبائر [١] .

وفى صحيح عبدالله بن سنان : قذف رجل رجلا مجوسياً عند ابى عبدالله فقال : مه ، فقال الرجل : انه ينكح امه واخته . فقال : ذلك عندهم نكاح فى دينهم [٢] .

و فى موثقة ابى بصير [٣] عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقال للاماء : يابنت كذا و كذا ، فان لكل قوم نكاحا [٤] .

وفى صحيح الحلبى ان اباعبدالله عليه السلام نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قداطلعت على ذلك منه . وقريب منه صحيح ابن سنان وفى آخره :

---

١ ـ لاحظ ص ٢٥٠ وما بعدها من الوسائل ج ١١ .

٢ ـ ص ٥٨٨ ج ١٤ .

٣ ـ التوصيف بالموثقة لاجل وهب بن حفص الواقفى الثقة، والانصاف عدم احراز كون وهب المذكور فى السند هو الثقة دون وهب المجهول فالرواية غير خالية عن نقاش فى سندها .

٤ ـ ص ٥٨٨ ج ١٤ .

ايسر ما يكون ان يكون قد كذب [١].

وفي صحيح آخر لابن سنان عن الصادق عليه السلام: قضى امير المؤمنين ان الفرية ثلاث، يعني ثلاث وجوه: اذا رمى الرجل الرجل بالزنا. واذا قال: ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه، فذلك فيه حد ثمانون [٢].

وفي موثق عباد عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يامنكوح في دبره فان عليه حدالقاذف [٣] اقول المعفوج: المنكوح كما في مجمع البحرين.

اذا عرفت هذا فهنا مسائل.

(١) ان القذف انما هو في الزنا واللواط سواء في الفاعل والمفعول دون السحق وغيره اما الجهة الثبوتية فللروايات المتقدمة واطلاق صحيح حريز عن الصادق عليه السلام القاذف يجلد ثمانين جلدة ولاتقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة اويكذب نفسه، فان شهدله ثلاثة وابى واحد يجلد ثلاثة ولاتقبل شهادتهم حتى يقول اربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة [٤] لكن في اطلاقه لما نحن بصدده تأمل. والذى يسهل الخطب ان الذى لم يذكر في الروايات هو قذف ذكر بكونه لائطا والحاقه بغيره مما لايحتاج الى دليل آخر بعد فهم العرف باتحاد هما حكما كما لا يخفى.

واما الجهة السلبية فلعدم دليل يدل عليه، بل يجرى عليه حكم السب والهيجاء فيعزر ناسبه.

(٢) لوقال يابن الزانية اوابن الزانى فهو قذف لاحد الوالدين فيجلد بمطالبته ويعزر لاجل ايذاء المواجه ان كان محترما، ولوقال ولدت من الزنا فمع حياة الوالدين

---

١ - ص ٤٣٠ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٤٣٣ ج ١٨.

٣و٤ - ص٤٣٣ ج١٨.

و مطالبتهما يجلد ، والا ففي الحد اشكال لعدم تعيين احدهما بالقول المذكور حتى يجلد بمطالبته كما عن المسالك ، واستجوده صاحب الجوهر على احتمال خلافا للمحقق قده . ولو قال : زنيت بفلانة اولطت بفلان فالاظهر ثبوت الحدين حد للمخاطب حد للمنسوب اليه ، واحتمال ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه لوتم لعم غير الفرض خلافا لجمع من الاعيان . وعليه فلوا خبر عن نفسه ؛ بالزنا وقال زنيت بك او زنيت بفلانة فلها حد عليه ، ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقرار بعا كما في صحيح ابن مسلم[١] .

(٣) قال المحقق (رض) في حدود الشرائع : ويشترط فيه (اى المقذوف) الاحصان ؛ وهو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل والحرية والاسلام والعفة (بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ـ الجواهر) . . . ومن فقدها او بعضها فلاحد وفيه التعزير .

اقول اما البلوغ فيدل على اعتباره في المقذوف صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا ، حتى تبلغ[٢].

لكن في صحيح عاصم : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لايجلد ، الا ان تكون ادركت او قاربت (قارنت)[٣] الا ان يجعل الاجماع قرينة على حمل الجلد في الاول على الحد وفي الثاني على التعزير ولو في خصوص المقاربة او المقارنة لكنه لايخلو عن تكلف .

وفي صيحح فضيل عن الصادق عليه السلام لاحد لمن لاحد عليه ، يعني لو ان مجنونا

---

١ ـ ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٤٠ ج ١٨ يحتمل ان يكون البلوغ شرطا لفعلية الجلد ، لالاصل جوازه فتامل .

٣ ـ ص ٤٣٩ ج ١٨ .

قذف رجلا لم ارعليه شيئا ولو قذفه رجل فقال : يا زان لم يكن عليه حد[1].

اقول: الظاهر بقاء عموم الصدر بحاله، وذكر المجنون من باب المثال دون الانحصار . وحيث ان القاذف اذا كان غير البالغ لاحد عليه فلا حد له اذا كان مقذوفا نعم يظهر من بعض الروايات المعتبرة التعزير على غير من بلغ فيثبت له ايضا التعزير المذكور[2]،

و اما اعتبار عدم كونها متجاهرا فلموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في رجل قال للرجل يابن الفاعلة يعني الزنا فقال : ان كانت امه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ؛ وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قدماتت ولم يعلم منها الا خيرضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة [3].

بناء على ان قوله عليه السلام ولم يعلم منها . . غير مخصوص بصورة الموت .

ولصحيح عبيد عنه عليه السلام : لواتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لانعلم منه الاخيرا . . .[4] بناء على عدم الفرق بين الحر والعبد في القيد المذكور .

ويدل عليه عنوان المحصنة في القرآن والروايات والظاهر المرادمن الحصان هو الحصان من الزنا فقط دون سائر المعاصي واما اعتباره في اللواط فلم اجد له دليلا عاجلا لكن الفهم العرفي هو الموجب للالحاق ولاسيما بعد ادعاء الاجماع بقسميه عليه ،

ثم ان الموثقة المذكورة تدل على تعليق الحد على المطالبة كما لايخفى ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار مطالبة الوارث في اقامة الحد ، بل على الامام ان يضربه ،

---

١ - ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٣٠٨ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٤٠ ج ١٨ .

٤ - ص ٤٣٤ ج ١٨ .

لكن ظاهر صحيح ابن مسلم انتقال حق المطالبة الى الورثة [١] .

واما اعتبار الاسلام فيدل عليه موثق اسماعيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة والكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال: لا ، ولكن يعزر (٢) .

ولكنه لايشترط في القاذف بل في موثق عباد : سئل ابو عبدالله عن نصراني قذف مسلماً فقال له يازان ، فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الاسوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه، ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره [٣] .

وانما يشترط الاسلام في المقذوف اذا كان القاذف مسلماً والا فهو غير معتبر فيجلد القاذف الكتابي الحد اذا قذف كتابياً آخر كما في موثقة عمار [٤] .

واما اعتبار الحرية في المقذوف فلصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام من افترى على المملوك عزر لحرمة الاسلام [٥] فانه ظاهر في عدم الحد على من قذف المملوك المسلم .

لكن في صحيح عبيد بناء على ان عبدالرحمان الواقع في سنده هو ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام لو اتيت برجل قذف عبدا مسلماً بالزنا لانعلم منه الاخيرا لضربته الحد حد الحر الاسوط [٦] .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام في الحر يفتري على المملوك ؟ قال : يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد [٧] .

---

١ ــ ص ٤٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٣ ــ ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٤ ــ ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٥و٦ ــ ص ٤٣٤ ج ١٨ :

١ ـ ص ٤٣٦ ج ١٨ .

اقول الاخير قابل للحمل على قذف ام المملوك وقبله لاينا فى صحيح ابى بصير ، كل ذلك ، للتوفيق بينهما و بين الاجماع المتقدم فى كلام صاحب الجواهر (قده) والله العالم ،

نعم هى غير معتبرة فى القاذف كما فى جملة من الروايات وما يدل على خلافها مأول او مطروح والله الاعلم .

(٤) لافرق بين الاجانب والزوج والزوجة فى الحكم والجلد للاطلاقات وخصوص بعض الروايات المعتبرة سندا ، الا فى سقوط الحد عنهما بالملاعنة كما فى الكتاب العزيز نعم لااشكال فى عدم حرمة الرمى مع الشهود لاجل اقامة الحدود وفى جوازه للزوج مع عدم الشهداء كلام ، الاظهر الجواز لنفى الحرج فتأمل ويدرء عنه الحد بالملاعنة .

(٥) اذا اعاد القذف بعد الجلد . فان قال : ان الذى قلت لـاك حق ، لاجلد عليه ثانيا ، وان قذفه بالزنا بعد ماجلد فعليه الحد وان قذفه قبل اقامة الحد عليه مرات لم يكن عليه الاحد واحد كما فى صحيح ابن مسلم [١] .

(٦) ان قذف جماعة ، فان أتوابه الى الحاكم الشرعى مجتمعين ضرب حدا واحدا وان أتوابه ، متفرقين ضرب لكل منهم حدا كما فى صحيح جميل [٢] .

لكن هذا اذا قذفهم بلفظ واحد كما اذا قال : هولاء زناة مثلا واما اذا قذف جماعة واحدابعد واحد حد سواء جاؤوابه مجتمعين اومتفرقين بلا خلاف موجود فيه الا من الاسكافى ، فاعتبر مع ذلك الاتيان به متفرقين و لاضراب حدا واحدا وهو مخالف الاجماع المدعى فى الغنية والسرائر ونفى خلاف الجواهر .

ويدل عليه موثق الحسن العطار بناء على انه ابن زياد كما هو غير بعيد ـ قلت لابى عبدالله فى رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب

---

١ و٢ ــ ص٤٤٤ ج١٨ الوسائل.

حدا واحدا ، فان فرق بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حدا [١] .

(٧) يحرم على الاب قذف ولده؛ للاطلاقات ولكن لا يجلد ، ولذا لو قذف امه وهي ميتة لا ينتقل الى ولدالقاذف حق مطالبة جلدابيه ، نعم ينتقل الى سائر اولادها اذا كانوا من غير القاذف كما قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم [٢] .

(٨) يضرب القاذف ضربا بين الضربين ؛ ويضرب جسده كله فوق ثيابه ولا ينزع شيء من ثيابه الاالرداء كما فى الروايات المعتبرة [٣] ولا ينفعه الانكار بعد الاقرارفيجلد وان جحد قذفه بعد اقراره ، و كذا في سائر الحدود كما فى صحيح الحلبي [٤] .

(٩) اذا تقاذف اثنان سقط الحد ولزمهما التعزير كما في صحيح ابن سنان والحناط [٥] .

(١٠) يسقط الحد بعفو القاذف وهو سائغ فانه من اسقاط الحق وولايجوز مطالبة الحد بعد العفو كما في الروايات المعتبرة [٦] و عليه فلابد من حمل نفي عفو المرأة لزوجهاالقاذف كما فى صحيح ابن مسلم على الكراهة اومصلحة الحاكم ويبعد تخصيص المطلقات والقاعدة به .

(١١) ينتقل حق مطالبة المقذوف الى ورثته ، فان عفوا اوطالبوا الحدفهو وان عفى بعضهم يجلد بمطالبته كما فى موثق عماد [٧] .

١- ص٤٤٤ ج١٨ من الوسائل.

٢ - ص ٤٤٧ ج ١٨ .

٣ - ص ٤٤٨ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٤٤٩ ج ١٨ الوسائل.

٥ - ص٤٥١ ج١٨ الوسائل.

٦ - ص ٤٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٧ - ص ٤٥٦ ج ١٨ .

(٣٧٣) القرائة خلف الامام

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم : كان امير المؤمنين يقول من قرء خلف امام يأتم به فمات ، بعث على غير الفطرة [١] .

نعم لابد من تقييده وتقييد غيره بغيرهما كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع الا ان تكون تجهر فيها بالقرائة ولم تسمع فاقرء [٢] .

ويمكن ان لاتكون القرائة محرمة . بل كان الاستماع والانصات واجباً كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ،ان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا في الا و ليتين . . . فان الله عزوجل يقول للمؤمنين : و اذا قرء القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون .

(٣٧٤) قرائة آيات السجدة على الجنب والحائض

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : قلت له الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، ماشاء الا السجدة [٣] .

وقريب منه صحيح ابن مسلم [٤] .

اقول : المتيقن منهما حرمة قرائة آية السجدة دون سورتها خلافاً لجمع من اعيان فقهائنا ـ رض ـ بل ادعوا الاجماع على حرمتها ولكن لادليل عليها .

و صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم

١و٢ ـ ص ٤٢٢ ج٥ الوسائل.

٣ ـ ص٤٩٣ ج١ .

٤ ـ ص ٤٩٤ ج ١ .

اربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم واقرء باسم ربك [١] .

(٣٧٥) قرب الامة الحبلى وغيرها

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ؟ قال : لايقربها حتى تضع ولدها [٢] .

ولا يجوز قرب الامة المشتراة وان لم تكن حبلى الا بعد الاستبراء والمسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاتستحق التفصيل [٣] .

(٠) القرب الى الزنا

قال الله تعالى : ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا (الاسراء ٣٢) .

وهو عبارة عن الزنا وقدمر في حرف الزاء .

(٠) قرب الفواحش

قال الله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن (الانعام ١٥١) .

والحق انه لاحكم جديد في الاية فان الفواحش هي المحرمات او مع ترك الواجبات او بعضهما .

(قرب الصلاة سكرانا

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا الاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً الاعابري سبيل حتى تغتسلوا (النساء ٤٣) .

في صحيح زراره عن الباقر عليه السلام ان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة

---

١ ـ ص ٨٨٠ ج ٤ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٠ ج ١٣ .

٣ ـ ص ٣٦ المصدر .

وهم سكارى يعني سكر النوم [١] .

و حيث لاقائل بالحرمة يحمل على الكراهة . وتفسير الاية لايخلو عن غموض والله العالم .

(٣٧٦) قرب الزوجة عند وطء امها و اختها شبهة

اذا وطىء المكلف ام زوجتها او اختها شبهة لايجوز له قرب زوجتها حتى تنقضي عدة الموطوء شبهة من الام او الاخت خلافا للمشهور وقد ذكرنا دليله (و هو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام) في ذيل عنوان الجمع بين الاختين في النون من هذا الجزء .

و هل المراد بالقرب خصوص الدخول او مطلق الاستمتاعات فيه تردد للانصراف والاطلاق ويمكن ترجيح الاول لقوله عليه السلام في اخر الرواية : فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة . فان المراد بالنكاح هو الدخول دون العقد جزماً و لايطلق النكاح على مطلق الاستمتاع كما لايخفى فلاحظ .

(٣٧٧) قرب المشرك المسجد الحرام

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة ٢٧) .

دلت الاية على تحريم دخول المشركين المسجد الحرام ، وهو ثابت وان قلنا بعد مكلفية الكفار بالفروع كما عن بعض الاخبار يين وسيد الاستاذ الخوئي -دام ظله- (ولانقول به كما ذكرنا في الصراط الحق) فانه منصوص بعنوانه، ولذا قال في الجواهر : اجماعاً من المسلمين محصلا ومحكيا مستفيضاً و يحتمل ان يكون

---

١ - ص ٢٧٠ ج ١ تفسير البرهان .

الخطاب ـ في الحقيقة متوجها ـ الى المسلمين اي يجب عليهم ان يمنعوا المشركين من المسجد الحرام . و الظاهر الحاق الكافرين بالمشركين في الحكم .

تتمة مفيدة

قال صاحب الجواهر قده : [1] ولا غيره من المساجد عندنا كما عن التحرير و كنز العرفان ، فان المراد منه معشر الامامية كما صرح باجماعها عليه في المسالك بل في المنتهى نسبه الى مذهب اهل البيت عليهم السلام و هو الحجة مضافا الى ما يستفاد من التفريع في الاية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد ايضاً خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد (هكذا) ضرورة اعتبار التعظيم فيها اجمع .

اقول : الاجماع منقول فهو غير حجة. واستفادة الحكم من التفريع ضعيفة والتعظيم راجح لا واجب نعم لو كان دخولهم فيها مستلزما لهتكها عرفا حرم بلا اشكال .

ثم لا فرق في حرمة دخولهم فيه باستيطان واجتياز وامتيار للطعام بمعنى جلبه اومطلق البيع والشراء ولا بين تعدى النجاسة وعدمها كل ذلك للاطلاق .

و اما التعدى عن المشركين الى مطلق الكفار حتى اهل الذمة كما يظهر من بعضهم ؛ بل عن صاحب الجواهر دعوى اجماع المسلمين محصلا و محكيا مستفيضاً عليه في ظاهر كلامه ، فلعله من جهة فهم اتحاد المناط في الجميع وهو الكفر .

وقدمر بعض ما يتعلق بالمقام في مادة الدخول في حرف الدال ، وسيأتي بعضه الاخر في مادة الاستيطان في حرف الواو انشاء الله .

---

١ ـ ص ٦٠٣ كتاب الجهاد الطبعة القديمة .

(٠) قرب النساء في الحيض

قال الله تعالى : ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢) .

اقول : مر تفصيل المسألة في مادة الجماع في حرف الجيم تحت رقم (١٤٢) .

(٠) قرب مال اليتيم

قال الله تعالى: لاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن (النساء. الانعام. الاسراء).

لكنه كناية عن عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز أكله وهو من افراد عدم جواز التصرف في مال الغير او من افراد أكل مال الغير بلا اذن منه ، فليس فيه حكما برأسه .

(٣٧٨) قرب الطيب للمحرم الميت

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : في المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لايقرب به طيبا [1] .

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في بحث غسل الميت لاحظ [2] .

(٣٧٩)-(٣٨٠) اقرار النطفة في رحم اجنبية

في موثقة عثمان عن علي بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجلا اقر نطفته (هكذا في الكافي وعن عقاب الاعمال ، نطفة) في رحم يحرم يحرم عليه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل

---

١ ـ ص ١٧٠ ج ٤ الوسائل .

٢ ـ ص ٦٩٦ وص ٦٩٧ ج ٩ .

قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده او فرغ مائه فى مرأة حراماً [1].

لكن فى سند الاولى على بن سالم وفى الثانية القاسم بن محمد ، وهما لم يثبت وثاقتهما ثم على تقدير ثبوت الحكم ولو بمعونة مذاق المتشرعة التابع لمذاق الشرع - الظاهر عدم الفرق عرفا بين كون المقر والمفرغ هو صاحب الماء كما في الروايتين او غيره كما يستفاد من نسخة عقاب الاعمال ايضا ، وعليه فلا يجوز نقل الماء الى رحم المرأة بالوسائل الطبية ولايجوز لها ايضا قبوله. (فافهم)

(٠) القران بين السورتين في ركعة واحدة

نسب عدم جوازه الى المشهور بين القدماء ، بل عن الصدوق انه من دين الامامية ، وعن السيد انه من متفرداتهم ، لكن كثيراً من المتأخرين على الجواز وهو الحق جمعا بين الروايات لاحظ ص ١٨٢ ج ٤ مستمسك العروة لسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) .

(٠) القسم بغير الله

قد مر بحثه فى حرف الحاء فى مادة الحلف فلاحظ .

(٣٨١) قرار المصلوب اكثر من ثلاثة

عن رسول الله ﷺ لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن [2].

وفى رواية اخرى عنه ، لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن.

وفي ذيل مرسلة : ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام [3] لكن الروايات

---

١ - ص ٢٣٩ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٦٧٨ ج ٢ .

٣ - ص ٥٤٢ ج ١٨ الوسائل.

غير خالية عن الضعف في اسنادها الا ان الحكم مما لاخلاف فيه بيننا كما في الجواهر ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع والله العالم .

(٠) الاستقسام بالازلام

قد مر تفسيره في حرف الالف في مادة الاكل وهو نوع من القمار فراجع.

(٠) قساوة القلب

قال الله تعالى : فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين (الزمر ٢٢) اقول الظاهر عدم استفادة محرم مستقل من الاية الكريمة فلاحظ .

(٠) القصة في المسجد

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده [١] .

اقول: لكن عمل امير المؤمنين عليه السلام الصادر لتأديب القاص لا يدل على حرمة فعله فيه لصحة التأديب على المكروه ايضا عند المصلحة .

(٣٨٢) القضاء بالنجوم

اخرج الصدوق بسنده عن عبد الملك ابن اعين (والسند صحيح) قال؛ قلت لابيعبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع ، ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها ، واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك [٢] .

بناء على ان احراق الكتب ارشاد الى حرمة القضاء بها لا الى عدم صحتها

١ـ ص٥٥١ج٣.

٢ ـ ص ٢٦٩ ج ٨ .

واستلزام الالتزام به التحير فيالامور والبعد عن الموازين العقلائية حتى لايدل على الحرمة والله العالم .

(٣٨٣) قطع رأس الذبيحة

فيصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئلعن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم و لكن لايتعمد قطع رأسه .

و في صحيح علي عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأً او سبقه السكين أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم و لكن لايعود [١] .

وعن جمع القول بالكراهة بل عن بعضهم نفيالخلاف فيها ، بل عن الشيخ (قده) دعوى اجماع الصحابة عليه كمافيالجواهر لكن رفع اليد عنالنصوص بهذه الكلمات مشكل .

(٠) قطع الخبز بالسكين

في صحيح يونس عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، و لكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم [٢] .

اقول : لو كان حراماً لاشتهر لكثرة ابتلاء الناس به مع اني لااتذكر عاجلامن افتى بتحريمه و لعل قوله عليه السلام خالفوا العجم امارة الكراهة . مع ان بعض الروايات يدل على الجواز لكن في سنده ضعف.

(٣٨٤)قطع الرحم

و هو من الكبائر كما في صحيح عبدالعظيم الحسني عن الصادق عليه السلام و

---

١ ـ ص ٣١٦ ج ١٦ الوسائل .

٢ ـ ص ٤١٦ ج ١٦ .

استدل الامام على كونه كبيرا بقوله تعالى : لهم اللعنة ولهم سوء الدار[1].

وعن الحسن الوشاء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكوا الى الله رحمالها . فقلت كم بينك و بينها من اب ؟ فقالت نلتقى فى اربعين ابا [2] .

اقول : شكواها لا تدل على حرمة قطعها و وجوب وصلها ، بل تصح وان كان وصلها مندوبا شرعاً يحط بها مقام القاطع فتدبر . و على الجملة لابعد فى دعوى ان السيرة قائمة على عدم حرمة قطع مثل هذه الرحم .

فى صحيح جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزو جل « و اتقوا الله الذى تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً » قال : فقال : هى ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الاترى انه جعلها منه [3] .

وفى صحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش ، تقول . اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى [4] .

و فى معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين سنة و يكون اجله ثلاثا و ثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل اجله الى ثلاث سنين [5] .

اقول : لكن دلالة زيادة الاجل على الوجوب ممنوعة و دلالة تنقيصه على

---

١ - ص ٢٥٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١٥ .

٣ - ص ٢٤٣ ج ١٥ .

٤ - ص ٢٤٤ ج ١٥ :

٥ - ص ٢٤٥ ج ١٥ .

الحرمة محل تردد ان لم يكن محل منع .

و فـي صحيح عبدالله بـن سنان قلت لابيعبد الله عليه السلام ان لـي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته ايـاى ان أقطعه قـال : انك اذا وصله وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته و قطعك قطعكما الله جميعاً [١] .

و فـي صحيح ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام عن الصادق عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء و افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها . . . [٢] .

وفـي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام و مما فرض الله عزوجـل ايضا في المال غير الزكوة قوله عزوجل : الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل [٣] .

وفي معتبرة اسحاق عنه عليه السلام فصلوا ارحـامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب [٤] .

اقول : الروايات في الموضوع كثيرة جـدا وان كانت اسناد بعضها ودلالة بعضها الاخر ضعيفتان لكن في المعتبر منها سندا ودلالة كفاية ، مع ان الشك في حرمة القطع او وجوب الوصل بعد تلكم الروايات الكثيرة مع فرض ضعف اسنادها خارج عن السليقة المستقيمة .

قال الله تعالى : واتقوا الله الـذى تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً (النسآء ١) .

وقال تعالى؛ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم

---

١ ــ ص ٢٤٧ ص ١٥ الوسائل.

٢ ــ ص ٢٤٧ .

٣ ــ ص ٢٨٨ ج ٢ تفسير البرهان اقول اذا استلزم الامساك قطع الرحم لايبعد الالتزام بوجوب بذل المال لاجل هذه الموثقة لكن الاية المستشهد بها لاتدل بمجردها على الوجوب فلاحظها في سورة الرعد.

٤ - ص ٢٤٨ ج ١٥ .

(محمد ٢٢) .

وقال تعالى : ويقطعون ماامر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون (البقرة٢٧) .

وقال تعالى : ويقعطون ماامر الله به ان يوصل (الرعد٢٥).

بقى في المقام مسائل .

(١) هل صلة الرحم واجبة او قطعها حرام ؟ فيه تردد والجزم باحدهما مشكل كما يظهر من ملاحظة الادلة ولا كثيرة فائدة في اثبات احد الامرين بعد رجوع الشك في قرابة احد الى اصالة البرائة من الوجوب والحرمة ولكن الاشبه هو الثاني .

(٢) مامعنى الوصل والقطع ؟ قال سيدنا الأستاذ الحكيم (قده) في اوائل منهاج الصالحين وتبعه سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ في تفسير قطعية الرحم: بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك .

اقول : ولعله المتيقن من مفاد الايات والروايات ، وما في بعض الروايات المتقدمة من دفع المال او كف الاذى او حسن السلام ورد الجواب ، او بشربة من الماء يحمل على بيان بعض المصاديق .

(٣) لم اجد نصا ولا توضيحاً لاحد عاجلا في تعيين الرحم وتحديدها ، ويحتمل تفسيرها بمن يصدق عليه عرفا انه قريب، والظاهر عدم صدقه على من يلتقى معه باربعين ابا، نعم لاباس بان نقول ان الرحم والاقرباء هم الورثة في الطبقات الثلاث لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

(٤) هل يجوز للاب منع اولادها عن زيارة امهم المطلقة مثلا اومنعها عن زيارتهم ؟ الظاهر عدم الجواز لانه قطع لما امر الله به ان يوصل [١] .

---

١ ـ يقول سيدنا الاستاذ في بحث النميمة: ان الظاهر من الاية ولو بمناسبة الحكم =

وان قيل: بان الاولاد الصغار لمكان صغرهم غير مأمورين بالوصل فلايحرم منعهم من زيارة امهم وان حرم منعها من زيارتهم[1] - ولو في خارج بيته.. لقلنا بالمنع من جهة اطلاق قوله تعالى: ولا تضار والدة بولدها بناء على احد الاحتمالين في تفسير الاية الشريفة.

ومنه انقدح الاشكال في منع الزوج زوجتها من صلة رحمها وان لم يجز لها الخروج بدون اذنها. والله العالم.

(   ) قطع الشجرة في الحرب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية، دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول: ... ولا تقطعوا شجراً الاان تضطروا اليها..[2].

(٣٨٥) قطع الصلاة

قالوا ان قطع الصلاة الفريضة من دون عذر حرام، واستدلوا عليه بالاجماع وبعض الاخبار، لكن الاجماع المنقول غير حجة، والاخبار غير دالة على الحكم التكليفي المذكور واما مايقول بعض مشايخنا المعاصرين (دام توفيقه) من ان حرمة القطع ضرورية عند عوام المسلمين، فهو ناش من شدة توغله في الاحتياط ومراعاة التقوى، والافقطعية حرمته فضلا عن ضروريتها ممنوعة جدا بل الحكم مبني على الاحتياط.

= والموضوع هو توجه الذم الى الذين امروا بالصلة والتوادد فاعرضوا عن ذلك ... وعلى كل حال فالنمام لم يؤمر بالقاء الصلة و التوادد بين الناس لكي يحرم له قطع ذلك انتهى ص ٤٣٣ ج ١ مصباح الفقاهة، اقول: الاستظهار المذكور لا يلائم اطلاق الاية واعتبار العقل فالمتجه هو الالتزام بالاطلاق وعدم الاعتناء بالمناسبة المذكورة.

١- بناء على وجوب وصل الرحم الصغير وعدم انصراف الادلة عنه.

٢- ص ٤٣ ج ١١ الوسائل.

(٠) قطع الطريق

لاشك فى حرمته غيرانها ليست حكما بنفسه ، فان قطع الطريق اما ايذاء او ضرب او غصب او ظلم او قتل او توهين و كل ذلك محرم . نعم لقاطع الطريق جزاء شديدفي الدنيا قبل عذاب الاخرة ان لم يتب قال الله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسولـه ، ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الحيوة الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة٣٤) وقد مر بحثه غير بعيد[1] وسنفصله فى قسم الواجبات نقلا عن كتابنا توضيح مسايل جنكى انشاءالله .

(٣٨٦) قطع ماامر الله ان يوصل

يظهر بحثه مما سبق كما لايخفى .

(٣٨٧) قطع واصل الائمة(عليهم السلام)

قال الرضا عليه السلام فى موثقة ابن فضال : من واصل لنا قاطعا اوقطع لنا واصلا او مدح عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه [2] .

اقول:الاقرب عندى ـ والله العالم بحقيقة الامر ـ ارادة القطع من الواصل للائمة من حيث انه واصل و كذافى سائر الجملات، وح لاشك فى حرمة القطع المذكور وسائر الامور المذكورة فى الرواية .

---

١ ـ راجع ص ٤٦٥ ج ١ تفسير البرهان .

٢ـ ص ٥٠٧ ج ١١ الوسائل .

(٣٨٨) القعود مع الظالمين وغيرهم [١]

قال الله تعالى : واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [٢] وقال الله تعالى : وقدنزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بهافلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا (النساء ١٤٠) .

المستفاد من الايتين حرمة القعود مع الذين يكفرون بالقرآن ويستهزؤون به حين الكفر والاستهزاء وفي غيره يجوز القعود معهم وقوله تعالى : فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، لايدل على تحريمه حتى في غير حين الكفر و الاستهزاء فان اطلاقه منصرف الى ما في صدر الاية .

ثم لايبعد الحاق النبي والامام والكعبة بالقرآن ان لم تشملهم الايات ابتداء وبطريق اولى يحرم القعود مع الذين يكفرون بالله ويستهزؤون به (نعوذ بالله منه)

والمعتبر في القعود هو الصدق العرفي فلايحرم ان يقعد بعيدا عنهم وان سمع كلامهم بحيث لايعد قاعدا معهم .

ثم الظاهر عدم اعتبار جمع الوصفين (الكفر و الاستهزاء) معا في الحرمة ؛ بل يكفي فيها احدهما للفهم العرفي والذوق المتشرعي .

قال الصادق عليه السلام في الصحيح : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله [٣]

---

١ ــ قال الله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من امن به وتبغونها عوجا (الاعراف ٨٦) صدر الاية ناظر الى المقام على بعض الوجوه وذيلها الى الاضلال .

٢ ــ الانعام ٦٨ .

٣ ــ ص ٥٠٣ ج ١١ الوسائل .

اقول : وفي شمول الاولياء لغير المعصومين نظر.

قال السجاد عليه السلام في الصحيح[١] ايا كم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم[٢]. وحمله على الارشاد اوجه .

وسأل العقر قوقي في الصحيح الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء » فقال . انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة ، فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان[٣] .

وقال عليه السلام في حسنة عبد الاعلى [٤] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص (يعاب) فيه امام اويعاب (ينقص) فيه مؤمن ان الله يقول في كتابه : واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره .

اقول : لعل حرمة الجلوس في مجلس يعاب فيه المؤمن لاجل حرمة استماع الغيبة خلافا لماذكرناه سابقا من عدم دليل على حرمتها ، اللهم الا ان يقال ان مقتضى اطلاق الرواية حرمة التعييب حتى عند حضور المؤمن ، كما ان مقتضى الجمود على ظهورها عدم الحرمة في حال الذهاب والمرور .

والانصاف ان عنوان الجلوس غير عنوان الاستماع وبينهما عموم من وجه ، وعلية فيشكل الفتوى بحرمة الجلوس المذكور استنادا الى هذه الرواية ، اذلعله

---

١ – ص٥٠٣ ج١١ الوسائل.

٢ – في السند مالك بن عطية المردد بين الثقة والمجهول ولعله الاول بقرينة روايته عن الثمالي كما قيل .

٣ – ص ٥٠٤ ج ١١ .

٤ – بناه على الاعتماد على توثيق المفيد الذى ذكرنا في فوائدنا الرجالية والافعبد الاعلى مجهول فتأمل .

لم يفت به مفت. والاحتياط لاينبغي تركه ويحتمل انصراف الخائضين الى الكفار فقط وعلى كل يستثنى من الحكم الجلوس بغرض الاقناع او الالزام والافحام للانصراف ولترجيح الاهم .

(٣٨٩) قعود المعتكف تحت الظلال

في صحيح داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريدان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي؟ فقال لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك (١) .

بل يحرم مطلق الجلوس كمامر في حرف الجيم .

(٣٩٠) قفو غير المعلوم

قال الله تعالى : ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا (الاسراء٣٩) .

تدل الآية على حرمة اقتفاء (اى اتباع) ما ليس بمعلوم للانسان سواء في عقايده اوفي افعاله او في اقواله ، كماهو قضية الاطلاق ، وحكمة النهي ان اتباع المجهول قد يؤدى الى الحق وقد يؤدى الى الباطل ، والاسلام يريدان يصيب الانسان الحق دائما .

ولعل المراد من التعليل ـ وهو ذيل الآية ـ ان السمع يسئل عنه يوم القيامة ان ما سمعه كان قطعيا واضحا ام لا ؟وان البصر هل ابصر ما ابصر كان يقينيا ام ظنيا، وان النفس هل اعتقدت ما اعتقدته يقينا ام احتمالا وظنا؛ وهذه الثلاثة هي مصادر العلم غالبا ، فلابد من متابعة العلم ورفض مايجهل حاله؛ اعتقادا وفعلا وقولا والله العالم .

---

١ ـ ص ٤٠٨ وص ٤٠٩ ج ٧ الوسائل .

ثم ان متعابعة ما علم منعه وبطلانه تحرم بطريق اولى كما يظهر من بعض الروايات الواردة فى تفسير الآية [١] .

فان قلت اذا اعتقد احد بحسب الامارات الظنية موت زيد او تولد بكر او مرض عمرو او سفر خالد وهكذا اعتقادا ساذجا بلا اخبار عنه حتى يكون كذبا فهل هو محرم كما قد يقتضيه اطلاق الآية؟ والحال انه لايظن باحد الالتزام بحرمة مثل هذا الاعتقاد حتى مع الاقتفاء؟

قلت : لابد من رفع اليد عن مثل هذا الاطلاق ان فرض ، وصرف الآية الى ما يرجع الى الدين ويؤيده عدم ذكر الحواس الثلاث الآخر لعدم ارتباطها غالبا بالاحكام الشرعية . ويحتمل حمل النهى على الارشاد فيبقى الاطلاق بحاله.

لا يقال ان اكثر الاحكام الفقهية مستنبطة من الأدلة الظنية غير القطعية فكيف هذا النهى؟ فانه يقال بالتخصيص كماقيل لكنه لايصح لاباء مثل قوله تعالى: ان الظن لايغنى من الحق شيئاً . عن التخصيص والحق ان الفقه بتمامه قطعى فان الادلة الظنيه المذكورة قد ثبتت اعتبارها بدلائل قاطعة ففى الحقيقة يرجع العمل بها الى العمل بالقطع .

(٣٩١) قلع الحشيش و النبات من الحرم

فى صحيح جميل عن الصادق عليه السلام رءآنى على بن الحسين عليه السلام و انا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى . فقال يا بنى ان هذا لايقلع [٢] .

وفى صحيح حريز عنه عليه السلام كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ومثله صحيحه الاخر وفى آخره : الاما انبته وانت غرسته .

---

١ ـ لاحظ ص ٤٢٠ ج ٢ تفسير البرهان .

٢ ـ الرواية تنافى عصمة الامام قبل بلوغه كما نسبت الى مشهور الامامية .

وفي موثقه زرارة عن الباقر عليه السلام حرم الله حرمه بريدا في بريدان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريدان يختلى خلاها و يعضد شجرها الاعودى الناضح .

فتحصل انه يحرم قلع نبات الحرم حشيشها و شجرها الا ما استثنى وهو النخل وشجر الفاكهة و ما نبت في مضربه و داره بعد بناء الدار واتخاذ المضرب و ما ينزع لاكل الابل من النبات و في الحاق سائر الحيوانات بالابل وجه ، نعم لا اشكال في ارسال الحيوان في الحرم لتأكل ما تشاء لعدم الدليل على المنع و كفارة قطع الشجرة ثمنها وفي بعض الروايات التى لابعد في اعتبار سندها ذبح بقرة [١] .

(٣٩٢) تقليم الاظفار على المحرم

في صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لايقص شيئا منها [٢] ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلمها خ) وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وفي معتبرة اسحاق عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال : فقال يدعها . قال : قلت انها طوال . قال وان كانت ، قلت: فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم [٣].

اقول : ان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وان قلم اصابع يديه ورجليه

---

١ ـ لاحظ الروايات من ص ١٧٢ الى ١٧٨ وص ٣٠١ ج ٩ الوسائل.

٢ ـ فيحرم ان يقص شيئاً من الظفر .

٣ ـ ص ١٦٢ ج ٩ .

جميعا فان كان في مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان كما في صحيح ابي بصير [١] و ينا فيه بعض الروايات الاخر و تفصيله في محله .

(٠) القمار

سيأتي بحثه في حرف الميم في مادة الميسر انشاء الله .

(٣٩٣) القنوط من رحمة الله

قال الله تعالى : قالوا بشرناك بالحق فلاتكن من القانطين (الحجر ٥٦) .

اقول : في دلالته على الحرمة نظر واثباتها لنا على فرض ثبوتها على الخليل عليه السلام ممنوع . نعم الاية التالية لها تدل على المطلوب وهي قول ابراهيم عليه السلام : قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون .

و قال تعالى : قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٣) الاية في نفسها ليست ظاهرة في الحرمة حق الظهور لاحتمال سوق النهي مساق الارشاد .

وقال تعالى: حكاية عن نبيه يعقوب عليه السلام ولا تايئسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (يوسف ٨٧) .

الكلام في دلالة هذه الاية كما في دلالة الاية الاولى .

وفي صحيح احمد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منه كذا و كذا سنة ، وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال : يا احمد اياك و الشيطان ان يكون له عليك سبيل ، حتى يقنطك ، ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : اخبرني عنك لواني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقلت له : جعلت فداك اذا لم

---

١ ـ ص٢٩٣ ج ٩ الوسائل .

اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه . قال : فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عزوجل ، أليس الله يقول : واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان، وقال: لاتقنطوا من رحمة الله وقال : والله يعدكم مغفرة منه وفضلا. فكن بالله اوثق منك بغيره ولاتجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم[1].

الصحيحة ظاهرة فى تعميم حرمة القنوط من الله تعالى فى امور الدنيا و الاخرة كما هو مقتضى اطلاق الايتين الاولى والاخيرة. والله العالم بحقيقة كلامه وحكمة افعاله .

ثم الظاهر من صحيح عبدالعظيم ـ قده ـ ان الأياس من روح الله من اكبر الكبائر بعد الاشراك بالله (نعوذ بالله منه) وقد عدفى صحيح ابن سنان [2] وحسنة الفضل [3] ايضا من الكبائر .

(٣٩٤) قول الميت للشهيد

قال الله تعالى : ولاتقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون (البقرة (١٥٤) .

اقول : النهى عن القول المذكور اما كناية عن النهى عن انكار عالم البرزخ واعتقاد ان الشهيد يبطل ويفنى ؛ واما عن تسمية الشهيد بالميت ؛ بل يجب ان يعبر عنه اذا اريد البيان بالشهيد ، والمقتول فى سبيل الله ونحو ذلك ؛ لكن السيرة الخارجية لاتناسب هذا المعنى وان كان اظهر بلحاظ دلالة الآية .وقد مر بعض مايتعلق به فى حرف الحاء فى مادة الحسبان .

---

١ ـ وص ١١٠٨ ج ٤ الوسائل .

٢ ـ ص٢٥٢ وص ٢٥٤ ج١١ .

٣ـ ص ٢٦١ ج ١١ .

(٣٩٥) القول بلاعلم على الله تعالى

قال الله تعالى ؛ ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدومبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالاتعلمون (البقرة ١٦٩) .

وقال تعالى : قل انما حرم ربى الفواحش ، . . . وان تقولوا على الله مالا تعلمون (٣٢ـ٣٣ الاعراف) .

والآيات فيه كثيرة .

وقريب منها قوله تعالى : ولاتقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (النحل ١١٦) .

وكذلك القول على النبى والامام بماهما مخبران عن الله تعالى ، ويحرم القول بلا علم على الناس ايضا لمامر من قوله تعالى لاتقف ماليس لك به علم .

(٣٩٦) قول راعنا للنبى ﷺ

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا (البقرة ١٠٤) وحيث ان المسألة لعدم وجود النبى ﷺ بيننا خارجة عن محل الابتلاء لم نذكر تفصيلها ومن شائه فليراجع التفاسير .

(٣٩٧) القول بنفي الايمان عن المسلم

قال الله تعالى: ياايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة (النساء ٩٤) .

دلت الآية على منع المومنين من تكفير من اظهر الاسلام ولو بالتحية

الاسلاميـة ومن قتله في الجهاد لاخذ الغنائم ، بل كل من اظهر الاسلام لابدمن قبوله منه وتفويض باطن امره الى الله تعالى .

٣٩٨) القول بلافعل

قال تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون الم ترانهم في كل واديهيمون وانهم يقولون مالايفعلون (اواخر الشعراء) .

وقال تعالى : ياايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالا تفعلون (اوائل الصف) .

وفي صحيح هشام قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام : عدة المؤمن اخاه نذرلا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بداولمقته تعرض وذلك قوله تعالى: ياايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون[١] .

اقول من معاني الاية ان يعظ الناس بمواعظ الله ولايتعظ هو بها ولم يعمل بها حتى لوكانت من المستحبات دون الواجبات والمحرمات كما هو مقتضى الاطلاق ولا ادري هل بحرمة مثل هذا القول ـ اي في المستحبات ـ قائل ام لا ؟ ومن معانيها الوعد كما في الصحيح المتقدم ، فيحرم خلف الوعد ويجب الوفاء به كما في صحيح شعيب[٢] وغيره .

وانكارسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله كون هذا المعنى من الاية مع تصادمه لاطلاق الاية يشبه الاجتهاد في مقابل النص نعم لسيدنا الاستاذ المحقق المذكور كلام لابأس بنقل بعض جملاته[٣] .

---

١ ـ ص ٣٢٨ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ٥١٥ ج ٨ الوسائل .

٣ ـ ص ٣٩٣ ج ١ مصباح الفقاهة .

« الروايات الواردة . . . كثيرة جدا و كلها ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد وحرمة مخالفته ، ولم نجد منها مايكون ظاهرا في الاستحباب ولكن خلف الوعد حيث كان يعم البلوى لجميع الطبقات في جميع الازمان؛ فلو كان حراماً لاشتهر بين الفقهاء كاشتهار سائر المحرمات بينهم . . . ومع ذلك فقد افتوا باستحباب الوفاء به و كراهة مخالفته حتى المحدثين منهم . وذلك يدلنا على انهم اطلعوا في هذه الروايات على قرينة الاستحباب فاعرضوا عن ظاهرها .»

ثم ذكر ان اعراض المشهور لايوهن الرواية المعتبرة سندا فقال :

« ولكن الذي يسهل الخطب ان السيرة القطعية بين المتشرعة قائمة على جواز خلف الوعد وعلى عدم معاملة من اخلف بوعده معاملة الفساق... فهذه السيرة القطعية تكون قرينة على حمل الاخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالعهد و كراهة مخالفته . . . »

اقول : والاظهر الحكم بحرمة الوعد عملا بالكتاب والسنة وعدم الالتفات الى امثال هذه السير وسيدنا الاستاذ ايضاً لم يطمئن نفسه بالسيرة المذكورة حيث قال بعد ذلك ،

« ومع ذلك كله فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب يحتاج الى الجرأة والاوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد » .

اذا عرفت هذافاقول ان للاية معنى ثالثا وهو ان يقول الانسان: اصوم غدا، ازور زيدايوم الجمعة، آكل البطيخ ليلا ونحو ذلك، وان فرض عدم صدق عنوان النذر والعهدواليمين والوعد، بل وان فرض وحدةالمتكلم وعدم حضور المخاطب اصلا .

لكن الالتزام بحرمة مخالفة مثل هذا القول لااقل انه رفض لطريقه الاستنباط

المتعارفة ، وعليه فلابد من الالتزام بصرف الاية عن مثل هذا الاطلاق والله العالم بحقيقة المراد .

(٣٩٩) القول لفعل شيء بلااستثناء المشيئة

قال الله تعالى ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الاان يشاءالله واذكر ربك اذا نسيت . . . (الكهف ٢٣ و ٢٤) .

يحتمل ان يرادبه حرمةالقول لفعل شيء بلاذكرمشية الله وعليهذافيكون الخطاب غيرمتوجه الى غيرالنبى ﷺ للسيرة القطعية على ذكرالاقوال بلاتعقبها باستثناءالمشيئة ويحتمل ان يرادبه حرمةاعتقاداستقلال الفاعل فى افعاله كمايتوهمه المعتزلة ولعل الاول اظهر والله العالم .

(٠) قهر اليتيم

قال الله تعالى : فاما اليتيم فلاتقهر .

القهر كما فى القاموس الغلبة وعليه فالظاهر صحة ما فى مجمع البيان من تفسيره : اى لاتقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت تفعل العرب فى امر اليتامى ،

(٤٠٠) القيادة

قال سيدنا الاستاذ وهى فى اللغة السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم. وقد يعبر عنها بكلمة الدياثة ، ولا شبهة فى حرمتها وضعا وتكليفا . بل بل ذلك من ضروريات الاسلام ، وهى من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة [١].

قال المحقق (قده) فى حدود الشرائع وصاحب الجواهر فى شرحها :

---

١ ــ ص ٣٨١ ج ١ مصباح الفقاهة .

اما القيادة فهي الجمع من الرجل او المرأة بين الرجال و النساء للزنا او بين الرجال والرجال ولو صبيانا للواط . . . وعلى كل حال فلا خلاف في حرمتها بل لعله من الضروريات... ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله وحريته واختياره بلا خلاف اجدة فيه وتثبت ايضاً بشهادة العدلين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة بلا خلاف اجده فيه، بل في المسالك ومحكي الانتصار والغنية الاجماع عليه مضافا الى خبر عبدالله بن سنان . . .

ولكن ليس فيه ماقيل من انه يحلق راسه ويشهر . بل هو المشهور بين الاصحاب ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وهل ينفى عن مصره الى الامصار باول مرة قال الشيخ وتبعه ... نعم وقال المفيد و ... ينفى في الثانية والاول مروى . . . واما المرأة فتجلد بلا خلاف لكن ليس عليها جز ولا شهرة ولا نفى اتفاقا على الظاهر منهم . . .

اقول : الروايات الواردة في الموضوع كثيرة [1] ربما تورث الاطمينان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام وان ضعف اسناد كل واحدة منها على ماتتبعت تتبعا غير تام. ولذا لم ننقل منها في المقام شيئا و كيف ماكان فلااشكال في حرمة القيادة ولااظن بمسلم يتردد فيه، وان لم توجد رواية بها والجلد المذكور ايضا لابأس به.

(•) القياس

تواترت الروايات على منع العمل في دين الله بالقياس والرأى ونقل السيد البروجردى ـ رض ـ في كتابه القيم جامع احاديث الشيعة اكثر من (١٣٠) حديثا

---

١ ـ لاحظ ص ٢٦٦ و٣٥٥ و ص ١٣٦ وص ١٥٦ ج ١٤ وص ٣١٤ ج ١٢ وص ٤٢٩ ج ١٨ من الوسائل .

عليه [1] ولا شك في انه غير حجة والعمل به غير مجز عن الواقع ، كما انه لاشك في حرمة الافتاء به لاجل انه بدعة وافتراء وقول بلا علم .

ولكن هل يحرم العمل به حرمة تكليفية على حد حرمة شرب الخمر وغيره ام لا؟ فيه تردد وبعبارة واضحة هل الروايات تدل على حرمة نفس القياس في دين الله وانه في حد ذاته مبغوض ام لا ، بل مدلول الروايات عدم حجيته وعدم كفايته عن الواقع فالعمل به محرم تشريعا وافتراء ولايبعد رجحان الثاني فلاحظ الروايات

(٠) القيافة

لم تثبت حرمتها في نفسها ومن شاء التفصيل فعليه بمراجعة المكاسب للشيخ الانصاري (قده) وحواشيها ،

(٤٠١) القيام على قبر المنافق والكافر

قال الله تعالى: ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وهم فاسقون (البرائة ٨٦) .

وفي ذيل موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في نصراني مات : ولا يقوم على قبره وان كان اباه [2] .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لما مات عبدالله بن ابي بن سلول حضر النبي جنازته، فقال عمر: يارسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ماقلت ؟ اني قلت : اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا . قال ابو عبدالله عليه السلام فابدى من

١ ـ ص ٦٧ الى ص ٨٧ ج ١ .

٢ ـ ص ٧٠٤ ج ٢ الوسائل .

رسول الله ماكان يكره [١] .

اقول: الظاهر من الاية حرمة القيام على قبر الكافر للدعاء له واحتمال حرمة مجرد القيام عليه ولو لاجل امر من الامور مرجوح جدا ، والظاهر من الصحيح ان القيام لاخصوصية له وانما المحرم هو الدعاء فقط . ويحتمل ضعيفا ان يكون المحرم هو مجموع الامرين القيام والدعاء له فاذا انتفى احد الامرين انتفت الحرمة بلحاظ دلالة الاية الكريمة. نعم علمنا من قصة ابراهيم عليه السلام حرمة الدعاء له مطلقا وان كان الداعي غير قائم على قبره كما سبق بحثه في اتخاذ الكفار اولياء .

١ ـ ص ٧٧٠ ج ٢ .

حرف الكاف

(٤٠٢) التكبر

التكبر والاستكبار تارة عن الحق و آيات الله وعبادته فهو يوجب الكفر و قد دلت عليه آيات كثيرة فى القرآن المجيد . فهوليس ذاحكم جديد و مثله الاستنكاف .

واخرى يكون على الناس وان كان متواضعا ومنقادالله واصل شريعته، ولاشك فى انه مذموم ولكن هل يكون حراما املا ؟ ، لم اجد فى القرآن المجيد عاجلا مايدل على حرمته ، واما السنة فاليك مافزت به مما ارتضى سنده و دلالته على الحرمة وتفسير موضوعها .

(١) حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام ... و اجتناب الكبائر و هى ... و الكذب والكبر ... [1] .

(٢) موثقة العلاء عن الصادق عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام العزرداء الله و الكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله فى جهنم [2] .

(٣) موثقة ابن بكير عنه عليه السلام ان فى جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عزوجل شدة حره وسأله عزوجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل.

٢ - ص ٢٩٨ ج ١١ .

جهنم [١] .

(٤) صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت . فقال : مالك تسترجع فقلت : لما سمعت منك . فقال : ليس حيث تذهب انما اعنى الجحود انما هو الجحود [٢] .

(٥) حسنة عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق . قلت : وما غمص الخلق و سفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على اهله ، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل رداه .

(٦) موثقة ايوب عن عبد الاعلى عنه عليه السلام الكبر ان تغمص الناس و تسفه الحق [٣] و عبد الاعلى ان كان هو السابق فهو والا فهو مشترك بين الثقة والمجهول .

والروايات كثيرة جدا بحيث اظن قويا بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام . و المستفاد منها ان التكبر على قسمين .

قسم في مقابل الحق وجحوده وهو الذى تكررت آيات القرآن في مذمته و قلنا باستلزامه للكفر . واول من استكبر كان ابليس.

قسم في مقابل الناس وتحقيرهم ، فمن رأى غيره حقيرا لاقيمة له و رأى نفسه عاليا وفوق غيره فقد تكبر ، و الظاهر عدم حرمته بالنسبة الى الكفار كما يظهر من الرواية الخامسة ايضا . وهل يعم ما بالنسبة الى المسلمين اويخص ما بالنسبة الى المؤمنين فيه تردد . لكن لااشكال في جوازه بالنسبة الى نعمة الولاية

ثم الظاهر ان المراد برؤية علو نفسه وحقارة غيره هى بينه وبين الله والا فالعالم يرى نفسه فوق الجاهل في علمه ، والغنى يرى نفسه افضل من الفقير في غناه ،

---

١ ــ ص ٢٩٩ ج ١١ الوسائل .

٢و٣ ــ ص ٣٠٦ ج ١١ .

والاستاذ من تلميذه فيما يتلمذ عليه، والاب من اولاده وهكذا. وبالجملة اختلاف الناس في مراتب العظمة العرفية سواء كانت معنوية اومادية امر حسي لا يقبل ملاحظتها النهي. فليكن المراد منه حسبان كبره عندالله -تعالى- لكن لا يبعد جريان الحكم في العلو العرفي ايضا في غير الموارد المتقدمة الحسية العرفية كما اذا رأى نفسه اكمل من غيره - و ليس كذلك - فيأمر وينهى ولا يسلم على الناس ولا يجالسهم وهكذا فليس التكبر المحرم مخصوصا باعتقاد العلو عند الله سبحانه فانه بلادليل يقيد الاطلاقات والله العالم.

(٤٠٣) الاستكبار عن الدعاء

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: انالله عزوجل يقول: انالذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. قال هو الدعاء [١].

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة انالله عزوجل يقول: انالذين يستكبرون الخ وقال: ادعوني استجب لكم [٢].

وفي صحيح حنان بن سدير عن ابيه [٣] عن الباقر عليه السلام في حديث - قال: وما احد ابغض الى الله عزوجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ماعنده [٤].

(٥) كتابة القران ونسبته الى الله

قال الله تعالى: فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عندالله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهممما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

---

١ - ص ١٠٨٣ ج ٤ الوسائل.

٢ - ص ١٠٨٣ وص ١٠٩٢ ج ٤.

٣ - في حسن سدير تردد لاحظ ترجمته.

٤ - ص ١٠٨٤ ج ٤.

(البقرة ٧٩) .

لكنها كذب وافتراء وليس لها حكم جديد .

(٥) كتابة القران لغير المتوضي

في صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام انه سأله عن رجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا .

ولعل حمله على الكراهة متعين، اذ لااظن فقيها التزم بحرمتها والله العالم.

(٤٠٤) كتمان الحق

قال الله تعالى لبني اسرائيل : ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة ٤٢) .

الظاهر حرمة كتمان الحق على المسلمين ايضاً لانه اضلال الناس ، او لان بناء الدين على اظهار الحق ووصوله الى الناس فلا يرضى الله بمنع هذا الوصول .

قال الله تعالى : ان الذين يكتمون ماانزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (البقرة ١٥٩) .

قوله تعالى: (في الكتاب) لادلالة له على جواز كتمان ماثبت بالادلة الثلاثة الاخرى اما لاجل انه سيق لبيان الموضوع في خصوص ماانزل الله تعالى واما لاجل انتهاء غيره من الادلة اليه . على ان القيد المذكور مما لامفهوم له فلاحظ .

لكن في جملة من الروايات وجوب كتمان بعض الامور [١] فضلا عن جوازه [٢] ويقول العلامة المجلسي ـ قده ـ في اثناء الروايات المذكورة : والذي يظهر من جميع الاخبار اذا جمع بعضها مع بعض ان كتمان العلم عن اهله وعمن لاينكره ولا يخاف

١ ـ لاحظ مادة الاذاعة في حرف الذال ايضا .

٢ ـ لاحظ ص ٦٤ الى ص ٨٠ ج ٢ بحار الانوار .

منه الضرر مذموم، وفي كثير من الموارد محرم، وفي مقام التقية وخوف الضرر او الانكار وعدم القبول لضعف العقل او عدم الفهم وحيرة المستمع لايجوز اظهاره بل يجب ان يحمل على الناس ماتطيقه عقولهم ولاتابى عنه احلامهم انتهى كلامه[1].

اقول: العمدة تحديد مايحرم كتمانه مع قطع النظر عن العوارض وانه هل يختص بالواجبات والمحرمات اللتين يبتلي المكلفون بهما او مطلقهما او مطلق الاعتقاديات والفرعيات او جميع مافي القرآن فيه وجوه ومن المحتمل قريبا اختصاص الحرمة بكل مايحتاج الى بيانه في مقام ترويج الدين واثبات الحق وهداية الناس والله العالم.

(٤٠٥) كتمان الشهادة

قال الله تعالى: ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه آثم قلبه (البقرة ٢٨٣)

وعده الصادق عليه السلام في صحيح السيد عبدالعظيم - رض - من الكبائر ونص العبارة هكذا: وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: ومن يكتمها فانه آثم قلبه[2].

وهنا مباحث:

(١) هل كتمان الشهادة حرام او ادائها واجب؟ ظاهر جمع من الفقهاء ومعقد اجماعهم هو الثاني، ويدل عليه قوله تعالى: واقيموا الشهادة لله (الطلاق ٣) بناء على عدم اختصاصه بموضوع الطلاق وقوله تعالى: والذين هم بشهاداتهم قائمون (المعارج ٣٣) فانه وان لم يدل على الوجوب دلالة تامة الا انه يدل على ان الشهادة مما امر باقامته لا ان كتمانه منهي عنه.

---

١ - ص ٧٣ ج ٢.

٢ - ص ٢٢٥ ج ١١ ولاحظ رواياته في ص ٢٢٧ ج ١٨ من الوسائل.

لكن ظاهر الآية الاولى وقوله تعالى : ومن اظلم ممن كتم الشهادة عنده من الله (البقرة ١٤٠) بناء على شموله للمقام وقوله : ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين (المائدة ١٠٦) وصحيح السيد المتقدم حرمة كتمانها ، والله العالم .

(٢) الحكم المذكور - سواء كان وجوبا او حرمة - عيني او كفائي ؟ ظاهر الادلة هو الاول كما لايخفى الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على الكفاية بل استفاض في عباراتهم نقل الاجماع ونفي الخلاف على ذلك ، مؤيدا بظهور كون الحكمة في وجوب الاداء وحرمة الكتمان ضياع الحق ؛ ومن المعلوم عدم توقف ذلك على شهادة الجميع كما في الجواهر .

واذا شككنا فيه فهل قضية الاصل الاولى العينية اوالكفائية؟ يحتمل الثاني للشك في اصل التكليف فيرجع الى نفيه عند قيام الغير بالعمل ،لكن الاقوى كما قررنا في اصول الفقه - هو الاول فان تعلق التكليف و توجه الخطاب معلوم و سقوطه عن المكلف عند قيام غيره مشكوك ، والاصل بقائه ، قام بهغيره املا وهذا معنى العينية . لكن الاقرب ما عليه اهل الفتوى وعليه يوجه الظواهر الشرعية خلافا للسيد الاستاذ حيث اختيار العينية [٢].

(٣) قبول الشهادة موقوف على شروط في الشاهد سوى العقل والبلوغ و ليس كل مكلف يقبل الحاكم شهادته. وعليه فهل الحكم مختص بواجد الشرايط اويشمل كل احد تعبدا وان علم الشاهد ردشهادته من قبل الحاكم ؟ فيه وجهان ظاهر الادلة هوالثاني ، ومقتضى الاعتبار هو الاول ولم افز بكلام صريح منقح للفقهاء - رض - في ذلك وان كان المفهوم من مذاهبهم ايضاً هوالوجه الاول .

نعم اذا احتمل ان شهادته تؤثر في الشياع وحصول العلم للحاكم وجب ادائها او يحرم كتمانها لاطلاق الادلة . والخارج منه صورة تقين لغوية الشهادة

٢ - ص ١٣٩ ج ١ مباني تكملة المنهاج.

(٤) الحكم الالزامي المذكور كسائر الاحكام او اغلبها مقيد بعدم الحرج والضرر فاذا صار حرجيا ينفى لقوله تعالى : ماجعل عليكم في الدين من حرج كما اذا صار ضرريا اسقطه قوله عليه السلام لاضرر ولاضرار . نعم لايعتنى بتفويت المنافع .

(٥) هل الحكم المذكور ثابت حتى في الشهادة عندقاضي الجور ولاسيما اذاعلم الشاهد صدور قضائه على خلاف الحق ام هو مخصوص بالشهادة عندمن يقضى بالحق وان كان فاقدا لبعض شرايط القضاء اوعند من يجمع شروطه فقط؟ : الظاهر ان القول الوسط اوسط .

(٦) الحكم المذكور ثابت مطلقا او مخصوص بما اذا تحمله بالاشهاد اى بما اذا اشهد المشهود له او المشهود عليه الشاهد على المشهود ؛ مقتضى اطلاق القرآن هو الاول وعليه الاكثر . ومقتضى صريح جملة من الروايات هو الثاني و عليه جمع من الاصحاب ، فلا مانع من تقييد اطلاق الكتاب العزيز بها .

ففي صحيح ابن مسلم وصحيح هشام عن الباقر والصادق عليهما السلام : اذاسمع الرجل الشهادة ولم يشهدعليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وفي صحيح هشام زيادة : اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد [١] .

وفي موثقة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام اذاسمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذاعلم من الظالم فيشهد ، ولايحل له الا ان يشهد ومثلها غيرها [٢] .

والحاصل ان الشاهد اذا علم الظلم وميز الظالم من المظلوم يجب عليه ان يشهد عندالحاكم اشهده احدام لم يشهده واما اذالم يميز الظالم من المظلوم وانما شاهد بعض الحركات والاقوال مثلا، فلاتجب عليه الشهادة عندالحاكم بما شاهده

١ ـ ص ٢٣١ ج ١٨ الوسائل.
٢ ـ ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل .

اذالم يشهده احد ، وتجب اذا اشهده . وعليه فهذه الموثقة تصلح لان تكون بيانا للروايات المقيدة لاطلاق الكتاب الكريم وبه يمكن ان يجعل نزاع الفقهاء لفظيا فتأمل .

(٤٠٦) اكتحال المحرم في الجملة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : لاباس بان يكتحل وهو محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه . فاماللزينة فلا .

وقال عليه السلام في صحيح زرارة : تكتحل المرأة كله الاالكحل الاسود للزينة [1]

وفي صحيح الحلبي : قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تكتحل وهي محرمة قال لاتكحل ، قلت : بسواد ليس فيه طيب قال : فكرهه من اجل انه زينة . وقال اذا اضطررت اليه فليكتحل [2] .

الروايات كثيرة وفي ماذكرناه كفاية . ومقتضى النظر الدقيق فيها عدم حرمة الاكتحال في نفسه . وانما يحرم لاجل احد من الامرين المحرمين على المحرم التطيب والزينة. ومع عدم صدقهما يجوز كما انه يجوز الاكتحال ولو بطيب وبما يعد زينة عند الاضطرار .

(٤٠٧) الاكتحال بالخمر

في صحيح معاوية بن عمار [3] قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال ابوعبدالله عليه السلام ماجعل الله في محرم شفاء.

---

١ - ١١١ ج٩ الوسائل.

٢ - ص ١١٣ ج ٩.

٣ - ص ٢٧٨ ج ١٧ بناء على ان محمد بن الحسن الميثمي هو محمد بن الحسن بن زياد الميثمي الثقة فلاحظ .

اقول : دلالته على الحرمة غير واضحة .

وفي معتبرة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؛ قال : لا .

اقول : دلالة نفي الصلاحية على نفي الجواز غير ظاهرة فتأمل [1] .

نعم مرسلة مروك ورواية هارون تدلان على الحرمة لكنهما ضعيفتان سندا [2]

قال المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرائع: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به ـ الخمر و المسكر ـ للعين. بل حكاه في المسالك عن الاكثر كما في الجواهر .

ويظهر منهم المنع في غير الضرورة وهو ان لم يكن اقوى لااقل من كونه احوط احتياطا لزومياً فلاحظ مادة التداوی ایضا .

(٤٠٨) الكذب على الله

دلت على حرمته آيات كثيرة من القرآن المجيد . والكذب على النبي من حيث انه نبي ورسول كذب على الله سبحانه وتعالى .

(٤٠٩) تكذيب الله ورسوله وشريعته

دلت على حرمته آيات كثيرة من القرآن المجيد ، ولاشك انه ضد الايمان وغير مجامع له ، فالمكذب بالله ورسله وآياته كافر .

(٠)تكذيب آلاء الله تعالى

قال الله تعالى ، فباى الاء ربكما تكذبان .

---

١ ـ وجهه ان المتدبر في كتاب علي بن جعفر لايرى بعدا في دلالة نفي الصلاحية على نفي الجواز .

٢ ـ ص٢٧٩ ج ١٧ الوسائل.

المفهوم منه حرمة التكذيب بان يقال ان تعليم القرآن و خلق الانسان و تعليم البيان وحسبان النيرين و رفع السماء و وضع الميزان مثلا ليست بنعم الله فتدبر فيه .

(٤١٠) الكذب

قال الشيخ الانصارى ـ قده ـ الكذب حرام بضرورة العقول والاديان و يدل عليه الادلة الاربعة . وقال سيدنا الاستاذ (دام ظله) فى حاشيته على المقام : اما الكتاب والسنة الواردة لدى الخاصة والعامة فى ذلك فذكرهما مما لايحصى .

اقول : لاشك فى حرمة الكذب ، لكن العمدة فى اثباتها هى السنة فان الاتفاق وان كان حاصلا الا انه ليس بتعبدى كاشف عن رضى المعصوم او عن دليل معتبر حتى عندنا ، بل هو من جهة الظواهر الشرعية و نصوصها والعقلاء وان يقبحون الكذب لكنهم يرتكبونه بادنى معذرة .

واما القرآن الكريم فبعد ماوسع لى من التتبع والتفحص فى آياته لم اجد آية تدل على حرمة الكذب دلالة واضحة (!!) واحسن مايمكن ان يستدل به على الحكم آيات .

(١) فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

(٢) . . . ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين (آل عمران ٦١) .

(٣) فاعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (التوبة ٧٧) .

(٤) ان الله لايهدى من هو كاذب كفار (الزمر ٣) .

(٥) ان الله لايهدى من هو مسرف كذاب (المؤمن ٢٨).

لكن دلالة الاولى مبنية على عدم رجوع ما يكذبونه الى اظهار الايمان و

ابطان الكفر كما هو الظاهر مما قبل الاية ، والافيكون العذاب لاجل الكفر و النفاق دون الكذب ، وان شئت فقل ان العذب ليس على مطلق الكذب بل على الكذب في الايمان ، وبمثله يقال في الثانية .

وبالجملة لم يثبت دلالة آية من الكتاب العظيم دلالة ظاهرة على حرمة الكذب سوى الكذب على الله تعالى رغم اشتهارا دعاء وجود الايات الكثيرة الدالة على حرمة الكذب في القرآن والعمدة في اثبات حرمة مطلق الكذب هذه الايات ولاتخلو دلالتها عن ابهام مافلاحظ .

نعم حرمة البهتان والقول بما لا يفعل تشمل بعض افراد الكذب ايضاً كمامر وهذا غير استفادة حرمة الكذب بعنوانه من القرآن .

واما السنة ففي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عده من الكبائر [1] .

وفي موثق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتح تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب [2] .

اقول : شرب الخمر شر من الكذب في معظم افراده قطعا ، وما في الرواية مبني على ملاحظة ما في الكذب من المفسدة الخاصة التي ليس في شرب الخمر وان كانت فيه مفسدة اعظم منها ، ومع ذلك فدلالة الرواية بعبارتها هذه عرفا على كون الكذب من الكبائر ممالاينبغي الشك فيه، وانكاره كماعن سيدنا الاستاذ الخوئي خارج عن المتفاهم العرفي كما يخفى .

وفي صحيح ابن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء ؟ قال لا ، مامن احد الايكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب[3].

---

١ ـ ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ ـ ص ٥٧٢ ج ٨ .

٣ ـ ص ٥٧٣ ومنه يظهر ضعف دلالة الاية الاخيرة على الحرمة .

اقول: السؤال ليس عن حكم الكذب، بل عن صدق وصف الكذاب فلاينافى سائر الروايات و فى صحيح معاوية (لكن فى السند محمد بن خالد البرقى الذى مر فيه الكلام) عن الصادق عليه السلام : المصلح ليس بكذاب [١] .

لايبعد دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح وهي مخصصة بلسان الحكومة . و يبعد ان يجرى فيها ماقلنا في سابقتها .

وفى صحيح آخر له عنه عليه السلام قال ابلغ عنى كذاو كذا في اشياء امر بها . قلت فابلغهم عنك واقول على ماقلت لي وغير الذى قلت ! نعم ان المصلح ليس بكذاب (انما هو الصلح ليس بكذب) [٢] .

اقول : دلالة الرواية على جواز الكذب في الاصلاح اظهر من سابقتها .

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لان يخطفنى الطير احب الي من اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله مالم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما اردتم [٣] .

وقد نقل صاحب الجواهر عن العلامة الاجماع على جواز الخدعة كما ذكرناه في حرف الغين في مادة الغدر فلاحظ .

اقول: فيجوز الكذب في الحرب ولو لتضيعف موقف الكفار وادخال الرعب في قلوبهم بل لايبعد جوازها لتقوية قلوب عساكر المسلمين . واما جوازها لاجل تغرير غير المحاربين من الناس كما هو المتداول اليوم بين الحكومات حيث يذيعون في اذاعاتهم الاخبار الكاذبة عن الحرب حفظا على شؤنهم عند الدول الاخرى ففيه تردد ؛ بل منع ان لم يرجع الى خدعة المحاربين فلاحظ .

---

١ ــ ص ٥٧٨ ج ٨ الوسائل .

٢ ــ ص ١٦٣ ج ١٣ .

٣ ــ ص ١٠٢ ج ١١ .

فائـدة

قال الشيخ الانصاری قده: فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين احدهما الضرورة اليه فيسوغ بالادلة الاربعة . قال الله تعالى: الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان . . وقوله عليه‌السلام مامن شی الاوقدا حله الله لمن اضطر اليه . . . . والاخبار فی ذلك اكثر من ان تحصى ؛ وقد استفاضت اوتواترت بجواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدنی او المالی عن نفسه او اخيه . . . ولااشكال في ذلك ؛ انما الاشكال والخلاف فی انه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها ام لا ؟ ظاهـر المشهور هو الاول . . . وهـذا الحكم جيد ؛ الاان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص فی الحلف كاذبا لدفع الضرر البدنی او المالی عن نفسه او اخيه عدم اعتبار ذلك.

اقول ٠ الامر في مقتضى اطلاقات الادلة كما افاده : ففی صحيح اسماعيل عن الرضا عليه‌السلام (فی حديث) قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق اوغير ذلك ؛ فحلف قال : لاجناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لاجناح عليه . وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال : نعم [١] .

اقول: يشعر صدر الرواية بحرمة الحلف بالعتاق والطلاق كماقطع به الشهيد الثانی فـی شرح اللمعة ، وقد تقدم فی حرف الحاء فی مادة الحلف والظاهر عـدم اطلاق فی الرواية يشمل المال القليل كدرهم عراقی وريال سعودی وتومان ايرانی ونحو ذلك لان المال الذی يأخذه السلطان شیء معتنى به: فلايجوز الكذب فضلا عن الحلف الكاذب على مال لاعبرة به عرفاً.

والذيل ـ باطلاقه ـ يدل على جواز الحلف الكاذب على مال الغير وان لم يكن

---

١ ـ ص ١٦٢ ج ١٦ الوسائل.

عنده امانة وشبهها بل كان في يد مالكه ولكن يمكن خلاصه بالحلف واما اذا امكن خلاصه بحلف المالك فيشكل التمسك باطلاق الرواية ، بل الاحوط -ان لم يكن الاقوى- حرمة حلف الغير حينئذ.

وفي موثقة زرارة قال قلت : لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال : فاحلف لهم . . . [١]

والرواية لاتخلو عن دلالة ما على المراد وان لم تكن ظاهرة في ان الحلف المذكور كاذب .

ثم حلف الكاذب بلا عذر شرعي محرم تحريما مؤكداً لانه كذب وتهاون باسم الجلالة ففي بعض الاحاديث: من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله [٢]

(٤١١) اكرام مخالف الائمة عليهم السلام

قال الرضا عليه السلام في موثقة ابن فضال [٣] : من واصل لنا قاطعاً . . . او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه .

اقول قد سبق وجهه في مادة القطع فلاحظ .

(٤١٢) الاكراه على البغاء وغيره

قال الله تعالى : ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا (النور ٣٣) .

اقول : يلحق بالبغاء (وهو الزنا) غيره من المحرمات . على ان الاكراه في

---

١ - ص ١٦٣ ج ١٦ الوسائل.

٢ - ص ١٤٥ ج ١٦ .

٣ - ص ٥٠٧ ج ١١ .

نفسه حرام لكونه ظلما وايذاء وتعليق الحكم بارادة التحصن لاجل عدم تحقق الاكراه بدونه فافهم .

(٤١٣) كسر اعضاء الميت

قال الصادق عليه السلام في صحيح صفوان : ابى الله ان يظن بالمؤمن الاخير او كسرك عظامه حيا وميتا سواء[1] يستفاد منه حرمة كسر اعضاء بدنه ايضا .

وقدذكرنا الروايات الواردة في هذا الموضوع في الجزء الاول في حرف الجيم. والغرض هنا التنبيه على ان سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كان يفتي شفاها بجواز قطع اعضاء الميت اذا اوصى بذلك ، والمسألة هامة يكثر الابتلاء بها وقد شاع الحاق الاطباء عيون الاموات بالاحياء العميان .

وكتب سيدنا الاستاذ اليناامن النجف الاشرف [2] : الظاهر هو الجوز مع الوصية ، وذلك لان القطع مع الوصية لايكون هتكا للميت ، نعم لايجوز القطع بدونها لانه هتك له ، والروايات المشار اليها محمولة على ذلك ،

اقول : يشكل رفع اليد عن اطلاق الصحيحة المذكورة وحملها على صورة عدم الايصاء ، فان قطع اعضاء الحي حرام وان رضى به فليكن الحكم في الميت كذلك، فالحكم بالجواز لايخلوعن تردد، بل الارجح ان صدق الهتك وتحقق عنوانه غير موقوف على الكراهة او عدم الرضا حتى ينتفي بانتفائه فتأمل .

وربما يقال ان الحرمة من جهة التصرف في بدن الغير من غير اذنه فاذا اذن بالوصية فقد ارتفعت الحرمة ولايقاس بحالة الحياة في عدم تأثير الاذن في ارتفاع الحكم فانه لما علم من الخارج اقول : هذا لا يستفاد من الصحيحة المتقدمة

---

١ ـ ص ٢٥١ ج ١٩ الوسائل.

٢ ـ في تاريخ ٥/ج١/١٣٩٥ .

وان اعتمد على القاعدة الاولية ورفض الروايات الخاصة فالصحيح جواز الكسر او القطع مطلقا ، فان الانسان بعد موته لا يعد مالكا لبدنه ولا يعتبر اذنه في التصرف في جثته الميتة .

نعم يمكن ان يقال ان ازالة العمى مثلا عن انسان مسلم واعطائه العين الباصرة امر مهم جدا ويعلم من مذاق الشرع انه اى صيرورة الاعمى بصيرا يجوز قطع بعض اعضاء الميت لاجلها لكنه ان تم لم يفرق بين فرض الوصية وعدمها، بل فرض الرضا والكراهة فلاحظ .

(٤١٤) التكفير فى الصلاة

فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام . . ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس .

اقول : الظاهر عدم نظارته الى المانعية وبطلان الصلاة به كما هو المطرد فى باب النهى عن اجزاء عمل مركب ، كما ان الامر فيه ايضا ارشاد الى الجزئية و الشرطية دون الوجوب النفسى ، بل الظاهر منه فى خصوص المقام الحرمة النفسية لكن لا مطلقا بل اذا كان بعنوان الخضوع والتأدب كما يظهر من الرواية ، فان المجوس انما يصنعه للتأدب والخضوع لاكابرهم فتأمل .

قال السيد الفقيه فى عروته: واما اذا كان (التكفير) لغرض آخر كالحك، و نحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف .

ثم التكفير عبارة عن وضع احدى يديه على الاخرى بكفه اوذراعه ؛ كما فى صحيح على بن جعفر عليه السلام والظاهر عدم اعتبار اليمنى على اليسرى كما فى صحيح ابن مسلم [١] .

---

١ ـ ص ١٢٦٤ ج ٤ الوسائل .

هذا ولسيدنا الاستاذ الحكيم (قده) كلام في مستمسكه [١] لايخلو عن نظر ، واشكال فلاحظ وتأمل والله الهادي .

(٤١٥) الكفر بالله تعالى

هو رأس المحرمات واكبر الكبائر . ولعل الاصل هو وجوب الايمان و عرضية حرمة الكفر .

(٤١٦) التكفين بالحرير

قال الهمداني (قده) في شرح قول المحقق (ولايجوز التكفين بالحرير) اجماعاً على الظاهر المحكي عن جملة من العبائر . . . وظاهرهم بل صريح المحكي عن الذكرى عدم الفرق في معقد اجماعهم بين الرجل والمرأة .

اقول : الروايات التي استدل بها للحكم كلها ضعيفة سنداً اودلالة [٢] فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط وان شئت توضيح المقام فعليك بمرجعة مصباح الفقيه للمحقق المذكور [٣] ويحتمل انه كسائر مايعتبر في الكفن من الشرائط لا انه حرام نفسي فلاحظ .

(٤١٧) التكلم في الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابوعبيد: تكلموا في كل شيء؛ ولاتكلموا في الله [٤]

وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان اوحسنته : ان الله يقول: وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا [٥].

---

١ - ص ٤٠٦ ج ٤ .

٢ - ص ٥٧٢ ج ٢ وغيرها .

٣ - ص ٣٩٣ ج ١ الوسائل .

٤ - ص ٤٥٥ ج ١١ .

٥ - ص ٤٥٢ ج ١١ .

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمدبن مسلم :اياكم والتفكر في الله ؛ ولكن اذاردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه[1] .

وقال عليه السلام في صحيح ابي بصير : تكلموا في خلق الله ولاتكلموا في الله ؛ فان الكلام لايزداد صاحبه الاتحيرا[2] .

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام : يازياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردى صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل بالشيء لايغفر له[3].

اقول : الروايات في الموضوع كثيرة جدا ، والذي احتمل في معاينها عاجلا امور .

(١) النهي عن توصيفه تعالى بالصفات الجسمية اما ارشادا اوتحريما .

(٢) النهي عن التفكر في ذات الله تعالى: فانها غير قابلة للادرك والتعقل و هذا ايضا يحتمل كونه ارشاديا ومولويا .

(٣)النهي عن التفكر في حقيقة صفاته الذاتية فانها عين ذاته ، وغير قابلة للتصور ومن لاحظ اقوال الفلاسفة وغيرهم في علمه تعالى تبين له صدق ماقلنا . و النهي فيه ايضا يحتمل الوجهين المتقدمين ولا يبعد الحكم بحرمة التفكر في ذات الله تعالى وحقيقة صفاته وان كان حكمتها عدم امكان الوصول اليها اوضلالة المتفكر ، والحمل على الارشاد خلاف الظاهر فتأمل .

واذا حرم التفكر حرم الدرس والبحث والتكلم عنها ايضاً لوحدة الملاك و للروايات المتقدمة .

---

١ ـ ص٤٥٣ ٣٢ ج١١ الوسائل.

٢ ـ ص ٤٣٤ .

٣ ـ ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار .

(٤١٨) التكلم اثناء خطبتى الجمعة

يحرم التكلم حتى يفرغ الامام من خطبتى الجمعة و قد ذكرنا دليله فى مادة الاستماع فى حرف السين فى ضمن بيان الواجبات.

(٤١٩) التكلم بين خطبتى الجمعة

فى صحيح معاويه عن الصادق عليه السلام .. خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين[1].

و يحتمل ان يكون السكوت شرطا فى صحة الخطبتين وصلاة الجمعة، وهل هو للامام فقط اوللماموم ايضا فيه وجهان .

(٤٢٠) التكلم فى الحرم مع الجانى

فى صحيح الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ومن دخله كان آمنا) قال : اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة[2] .وقريب منه صحيح حفص .

فلا يجوز التكلم معه بلا وجه مجوز .

(٠) كنز الذهب والفضة

قال الله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و

١ - ص ٣٢ ج ٥ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٧ ج ٩ .

ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبة ٤٣ ـ ٣٤) .

اقول: المبشر به النار مجموع كنز الذهب والفضة وعدم الانفاق فى سبيل الله والمراد بسبيل الله الذى يجب انفاقها فيه اويحرم امساكه عنه موارد فتدبر :

(١) الزكاة .

(٢) الخمس .

(٣) مؤنة نفسه فى الجهاد الواجب .

(٤) مؤنة جهاد غيره اذا لم يكن للحكومة الاسلامية مكنة تأديتها [1] .

(٥) مؤنة حفظ النفس المحترمة اذا وجب عليه عينا او كفاية مع عدم قيام غيره به ولاسيما فى بعض مواقع الطوفان والزلازل ونحوهما.

(٦) النفقات الواجبة .

(٧) الكفارات .

(٨) الضمانات .

(٩) صلة الارحام .

(١٠) حفظ الحكومة الاسلامية عن السقوط .

(١١) مئونة الحج الواجب اصلا اوعرضا .

فاذا انفق ذلك اوبعضها (بان لم يتفق البعض الاخر) حسب تمكنه فقد انفقها فى سبيل الله ولا حرج عليه بعد ذلك حسب الرأى السائد الفقهى قديما و حديثا فان احتمال وجوب انفاق مازاد عن مؤنته فى سبيل الله وعدم جواز ادخار شيء من الذهب والفضة باطل بالضرورة الدينية الاسلامية و مخالفة للسيرة القطعية المتصلة بزمان النبى صلى الله عليه وآله .

١ ــ ومنها اشتراء آلالات الدفاعية والهجومية الحديثة لحفظ بلاد الاسلام بحكم الحاكم الاسلامى .

لايقال ان جميع موارد البر والاحسان واطعام الفقراء واكساء العراة وسد جميع شؤون الاجتماع الاسلامي داخل في سبيل الله، فلم ما اوجبت انفاقها فيها ؟ فانه يقال : نعم انها من سبيل الله ، ولكن الادلة الدلالة على استحباب المصرف في في هذا الموارد دلتنا على ان هذه الموارد غير مقصودة من الاية المتضمنة للحكم الالزامي فافهم جيدا .

وقد تحصل مما ذكرنا انه لاحكم جديد في الاية كمالا يخفى .

(٥) تكنية محمد بابي القاسم

في موثقة السكوني ـ بسند الصدوق ـ عن الصادق عليه السلام : ان النبي نهى عن اربع كنى، عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك : وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا[1] .

اقول القيد يخص الكنية الاخيرة فقط، ولايجري في غيرها وفي رواية ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله لاتجتمعوا بين اسمي و كنيتي، انا ابو القاسم، الله يعطي وانا اقسم[2].

و على كل ، لم اجد من افتى بالحرمة بل ارسل بعض الفقهاء المتتبعين كراهتها ارسال المسلمات : ولابعد فيه فان عدم حرمة التكنية بابي عيسى واخويه ربما يعد من الواضحات فالرواية لاظهور لها في الحرمة .

(٥) الكهانة

دلت جملة من الروايات على حرمتها لكنها لاتخلو عن ضعف في اسنادها وفي رواية النصر التي ليس سندها بذلك النقي القوى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة . ومن اواها ملعون

١ ـ ص ١٣١ وص١٣٢ ج١٥ الوسائل وفي السند محمد بن خالد البرقي.

٢ ـ ص ١١٤ ج١٦ بحار الانوار.

وآكل كسبها ملعون[١].

وفى مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابيعد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق اوشبه ذلك فنسئله؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحرا او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب [٢].

ووصفه الشيخ الانصارى ـقدهـ وسيدنا الاستاذ ـدام ظلهـ بالصحة. لكن الحق ضعفها فان طريق الحلي ـقدهـ الى كتاب المشيخة مجهول؛ فلا يمكن الاعتماد عليه. وكان سيدنا الاستاذ الخوئى ـدام ظلهـ يعتذر عن جهالة الطريق (فى مجالس درسه، كتاب الطهارة حينما كنت احضرها ولاتزال قائمة لحد الآن يستفيد منها مئآت انسان من رواد العلم وطلاب الفضيلة والكمال. ادام الله ايام افادته وابقى الله تلك المجالس المفيدة المحبوبة لله تعالى) بان الحلى لايعمل بخبر الواحد فنعلم ان الكتب التى ينقل منها الحلى قد وصلت اليه بطريق قطعى، فقلت له ان قطع الحلى المستند الى اجتهاده غير حجة لنا، على ان الحلى قد عمل بخبر الواحد لامحالة، فان الحسن بن محبوب مخبر واحد نقل عن مخبر واحد آخر وهو الهيثم، فقطعية طريقه الى كتاب لاتجعل الخبر قطعيا ولاتخرجه عن خبر الواحد الظنى، ثم رجع استاذنا العلامة عن نظره وحكم بضعف نحو هذه الروايات؛ فتوصيفه هذه الرواية بالصحة فى حاشية مصباح الفقاهة قد صدر منه قبل سنين.

وحاصل الكلام انه لم نجد دليلاً معتبرا على حرمة الكهانة الا ان يقال بافادة الروايات بتمامها وان ضعفت اسنادها الاطمينان بصدور بعضها الدال على الحرمة عن المعصوم عليه السلام مع نفى الخلاف فيها فى لسان الشيخ الانصارى قده وغيره.

---

١ ـ ص١٠٣ ج١٢ ولاحظ ص ٢٧٠ وص ٦١٩ ج٨ وص ١٠٨ ج١٢ وغيرذلك.

٢ ـ ص ١٠٩ ج١٢ الوسائل.

ثم الكهانه-على ما قيل- اخبار عن المغيبات الاستقبالية السماوية والارضية بمعونة قذف الجن والشياطين. وقيل الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من سأله اوفعله اوحاله وهذا يخصونه باسم العراف .

تتمة

الاخبار الجزمي عن الامور المستقبلة والماضية اذا كانت غير موثوق بها حرام لانه قول بغير علم وهو محرم كما مر والاخبار غير الجزمي عنها بعنوان الاحتمال والظن ونحو ذلك جائز كما اذا اخبر ظننا عن امر مظنون . واما الاخبار الجزمي عن الامور التي يجزم بها المخبر فلم اجد دليلا على منعه سواء كانت ماضية او مستقبلة وما استدل له الشيخ الانصاري -قده- غير تام فلاحظ .

حرف اللام

(٤٢١) لبس الحق بالباطل

قال الله تعالى: ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (البقرة ٤٢) وقال تعالى : لم تلبسون الحق بالباطل وانتم تعلمون (آل عمران ٧١) .

الآيتان وان اختصتا ببني اسرائيل واهل الكتاب، غير ان الحكم ثابت للكل قطعا. كما ان الظاهر عدم الفرق بين اصول الدين وفروعه؛ فكل قول او عمل يوجب التباس الحق بالباطل فهو حرام ومبغوض عند الشارع. وهذا مما يحكم به العقل وان لم يدل عليه آية ، وان ورى ولم يكذب .

(٤٢٢) لبس الحرير

يحرم لبس الحرير على الرجال في الجملة اجماعا كما عن جماعة ، بل عن كثير دعوى اجماع علماء الاسلام عليه ؛ بل قيل انه من ضروريات الدين ويشهد له جملة من النصوص كما في المستمسك لسيدنا الحكيم -قده-.

اقول: في معتبرة اسماعيل بناء على وثاقة ابان الواقع في سندها -عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال : ان كان فيه خلط فلا باس [1] . اقول : مفهومه ثبوت البأس ان لم يكن فيه خلط فتأمل .

١ - ص ٢٧١ ج ٣ الوسائل .

وفي موثقة سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: اما في الحرب فلابأس وان كان فيه تماثيل [1].

اقول: دلت الرواية على جواز لبس الحرير في الحرب، وهو اجماعي، لكن لايستفاد منها حرمة لبسه في غير الحرب لان مفهومه ـ وان قلنا باعتباره ـ ثبوت البأس في لبسه، ان كان فيه تماثيل.

وفي صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال: لاباس [2] وهذا الحكم ايضا اجماعي.

ثم اعلم اني لم اجد عاجلا رواية معتبرة سندا وظاهرة دلالة على حرمة لبس الحرير للرجال. لكن ذلك لايوجب التردد في الحكم، فانة ضروري اوقطعي، و مدلول خبر الواحد ـ ولو كان صحيحا ـ ظني.

مسائل

(١) كما لايجوز لبسه يبطل الصلاة فيه ايضا اجماعا لصحيح اسماعيل عن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال: لا.

ولافرق بين مايتم فيه الصلاة وغيره لمكاتبة عبدالجبار خلافا للمشهور المستدل لهم بخبر الحلبي الضعيف باحمد بن هلال.

قال العسكري عليه السلام في المكاتبة المشار اليها: لاتحل الصلاة في حرير محض [3] وفي جواز الصلاة للمرأة فيه خلاف.

(٢) المحرم هو لبس الحرير المحض والخالص فيجوز لبس الممزوج منه

١ـ ص ٢٧٠ ج ٣ الوسائل.

٢ ـ ص ٢٧٦ ج ٣ وحاشيتها.

٣ ـ ص ٢٦٧ ج ٣ الوسائل.

ومن غيره وان قل. وهذا الحكم ايضا اجماعي في الجملة، وتدل علية المكاتبة المتقدمة وصحيح علي بن جعفر في الجملة [١] وصحيح ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام [٢] ورواية اسماعيل المتقدمة فالمانع صدق الخلوص والمحوضة لا مطلق الحرير.

(٣) لا ملازمة بين جواز اللبس وصحة الصلاة، فيمكن ان يحل لبسه ولا يصح الصلاة فيه فان صحة الصلاة فيه محتاجة الى دليل خاص خلافا لصاحب العروة وغيره.

(٤) الممنوع منه هو اللبس دون سائر التصرفات فيجوز افتراشه والركوب عليه، والتدثر به حال الاضطجاع؛ وبالجملة كلما لم يصدق عليه اللبس كما هو المعروف من مذهب الاصحاب على ما قيل، لعدم دليل على المنع، وفي صحيح علي بن جعفر قال سألت اباالحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه [٣]

اقول: النهي عن السجدة ليس لاجل حرمة الاستعمال، بل لاجل فقده ما يعتبر في ما يسجد عليه ثم ان في المقام فروعاً ذكرها صاحب العروة وغيره، وللفقهاء رض فيها انظار مختلفة ولكن هذا المختصر لا يسع تفصيلها والطالب لابد له من مراجعة المطولات، والضابط حرمة لبس الحرير الخالص فمتى صدق هذا العنوان حرم، و ان لم يصدق اللبس الاستقلالي على الاحوط والا فجائز.

(٤٢٣) لبس المحرمة الحرير الخالص

قال الصادق عليه السلام في صحيح عيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين [٤]

---

١ - ص ٢٦٩ ج ٣ وحاشيتها.

٢ - ص ٢٧١ ج ٣ الوسائل.

٣ - ص ٢٧٤ ج ٣ الوسائل.

٤ - ص ٤٣ ج ٩.

مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ثوبى احرامها وغيرهما .

وفي معتبرة اسماعيل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة ؟ قال: لا ؛ ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي موثق سماعة انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح ان تلبس الحرير محضا لا خلط فيه . . . انما يكره المبهم [1] .

روى الصدق باسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام . . . وليس يكره الا الحرير المحض [2] .

اقول: الحصر في الاخيرين يقيد اطلاق الاولين فيجوز لها لبس الحرير المخلوط ولا ينافي في هذه الاخبار سوى صحيحة يعقوب عنه عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال : نعم لا باس به [3] .

لكن الرواية غير ظاهرة ظهورا يعتمد عليه في قبال ما عرفت في المحرمة ومما ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الفقهاء فلاحظ وتأمل والله الهادى [4] .

(٤٢٤) لبس الحلي للمحرمة

الروايات الواردة فيه على طوائف:

منها مادل على جواز بقاء ما عليها من الحلي قبل الاحرام مشروطا بعدم اظهاره للرجال كصحيح ابن الحجاج [5] ومثله صحيح حريز بلا ذكر الشرط المذكور .

ومنها مادل على الحرمة مطلقا كصحيح الحلبي : المحرمه لاتلبس الحلي .

ومنها مادل على جواز لبس الحلي غير المشهور كصحيح محمد بن مسلم :

١و٢ ـ ص ٤٢ ج ٩ الوسائل .

٣ـ ص ٤١ ج٩ .

٤ ـ لاحظ ص ٨٢ الى ص ٨٧ ج ١٥ الحدائق وغيرها .

٥ ـ ص ١٣١ ٩ الوسائل .

المحرمة تلبس الحلى كله الاحليا مشهور اللزينة وحسنة الكاهلى : تلبس المرأة المحرمة الحلى كله الاالقرط المشهور والقلادة المشهورة [١] .

ومنها مادل على الجواز مطلقا كقوله عليه السلام لابأس ان تحرم المرأة فى الذهب والخز .

ومنها مادل على جواز لبس الخاتم والمسك والخلخالين [٢] .

اقول : اماالثانية والرابعة فهما مقيدان بغيرهما بلااشكال .

والتأمل فى الروايات يفيد جوازابقاء ماعلى المرأة من حليها حين الاحرام واما بعدالاحرام فان لبسته بقصدالزينة فهوحرام والافهو جائزان لم يكن مشهورا كالقرط والقلادةالمشهورتين ونحوذلك ويحرم ان كان مشهورا وان لم يقصد به الزينة فى غير الخاتم ، اذلا يبعد جواز لبسه لهامطلقا ، اذفى مادة الاجتماع يرجع الى اطلاق قوله تعالى : قل من حرم زينة الله . . . اوالى الاصل فلاحظ وتدبر والله العالم .

(•) لبس خاتم الحديد

سبق الاشارة اليه فى مادة التختم فى حرف الخاء .

(٤٢٥) (٤٢٦) لبس الخفين والجوربين للمحرم

فى صحيح عن عمار الصادق عليه السلام : ولاتلبس سراويل الا ان لايكون لك ازار و لاخفين الاان لا يكون لك نعلان .

وفى صحيح الحلبى عنه عليه السلام : واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى

---

١ ــ ص ١٣٢ ج ٩ الوسائل.

٢ ــ ص ١٣٢ .

لبسهما[1].

يعني پوشيدن جوراب وموزه ـ چه ساق داشته باشد كه چكمه باشد يا ساق نداشته باشد ـ حرام است ودرصور مجبوريت عيبى ندارد.

(٤٢٧) لبس المخيط على المحرم

نقل الاجماع على تحريمه، لكن الروايات لاتثبته، وانما الممنوع فيها عناوين خاصة.

ففى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: لاتلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الاان تنكسه ولاثوبا تدرعه[2] ولاسراويل الاان لايكون لك ازار[3].

ويلحق بها القباء لصحيح الحلبى عنه عليه السلام اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء[4] و لمزيد البحث لابد من مراجعه المطولات وكتب الاخبار، و يجوز للمرأة لبس السراويل لصحيح الحلبى[5] واما غيره ففيه اشكال وان ادعى العلامة قده الاجماع على الجواز فتدبر.

(٤٢٨) لبس الذهب للرجال

فى الشرائع والجواهر: وكذا يحرم التختم بالذهب. بل ومطلق التحلى به للرجال بلاخلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه وعن موضع آخر عنها: اجماعا

---

١ ـ ص ١٣٤ ج ٩ الوسائل.
٢ ـ استاد ميفرمايد: وهر لباسيكه دستهاى انسان درآستين او داخل گردد اين گونه لباس را درع ميگويند. ميگويم عمده صدق عرفى است.
٣ ـ ص ١١٥ ج ٩ الوسائل.
٤ ـ ص ١٢٤ ج ٩.
٥ ـ ص ١٣٣ ج ٩.

اوضرورة.

اقول : في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام لايلبس الرجل الذهب ولايصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة[١].

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال : لا .

اقول: ليس له ظهور قوي في الحرمة وان كان كثيرا مااستعمل نفي الصلاحية في الحرمة . وكيفما كان المحرم هو اللبس دون مطلق الاستعمال. ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في حديث : ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب[٢] .

(مسائل)

(١) المتيقن هو حرمة اللبس؛ فكل ماصدق لبس الذهب عليه يحرم واما اذا لم يصدق اللبس وان صدق التحلي والتزيين فحرمته مبنية على حجية الاجماع المذكور في كلام صاحب الجواهر -قده- ونحن مع احترامنا لهذا المحقق واذعاننا بعلمه و خبرته -لانجزم برضا المعصوم من الاجماع المذكور فالاظهر هو الجواز وان كان الاحوط هو الترك .

(٢) هل يصدق اللبس على الاسنان الذهبية المتعارفة؟ فيه نوع تردد ومع الشك يجوز للاصل .

(٣) يجوز لبسها للنساء حتى حال الصلاة لعدم دليل على المنع وادعى عليه الاجماع ايضاً ويدل عليه وعلى جواز الباس غير البالغين بعض الروايات المعتبرة سندا[٣] .

---

١ - ص ٣٠٠ ج ٢ الوسائل .

٢- ص ٣٠٢ ج٣ .

٣ - ص ٢٣٢ ج ٣ مستمسك العروة الطبعة الاولى.

(٤) يجوز افتراش الذهب وغيره مما لا يعد لبسا بل وكذا التدثر مضطجعا او مستلقيا كما في النائم لعدم صدق اللبس نعم لو اشتمله قائما او جالسا فالظاهر صدق اللباس .

(٤٢٩) لبس السلاح للمحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : المحرم اذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه وقال عليه السلام في صحيح ابن سنان : المحرم اذا خاف لبس السلاح .

وفي صحيح ثان له قال سألت اباعبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال : اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح[1] .

اقول: الرواية الاولى لادلالة لها -حق الدلالة- على الحرمة. والثانية بمفهومها تدل على حرمة لبس السلاح من دون خوف العدو والسرقة ونحوهما ويلحق به كل ضرورة .

والظاهر الامر في الثالثة ليس للوجوب ليكون مفهومها عدم وجوبه في صورة عدم الخوف حتى يجامع القول بالجواز : بل الامر للارشاد او الجواز لوقوعه مقام توهم الحظر ، ثم هذه الرواية لاتدل على حرمة حمل السلاح وان لم يصدق لبسه كحمل الرمح اذا لعمدة هو جواب الامام لاسؤال الراوي فيجوز حمل السلاح للمحرم اذا لم يصدق اللبس عليه فافهم.

(٤٣٠) لباس الشهرة

قال الفقيه اليزدي -قده- في عروته: يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث الجنس او من حيث لونه او من حيث وصفه، وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لبأس الجندي او بالعكس مثلا. وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء

---

١ ـ ص ١٣٧ ج ٩ الوسائل .

وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان .

وفي صحيح ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس [١] ولم اجد غيره رواية معتبرة سنداً .

وقال سيدنا الحكيم -ره- في مستمسكه: والظاهر منه حرمة اللباس الموجب لشهرة لابسه بين الناس ، لم اقف عاجلاً على كلماتهم في المقام. نعم ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمته لكن صريح الوسائل في احكام الملابس الكراهة ولا بد من مراجعة كلماتهم فراجع [٢]

اقول : الرواية ظاهرة في الحرمة ومع ذلك في النفس منها شيء اذ ليس كل شهرة بحرام قطعاً مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره؛ فانا فيه من المتوقفين .

ثم الرواية على تقدير استفادة الحرمة لا تدل على بطلان الصلاة فيه وان كان ساترا بالفعل للعورة خلافا للاستاذ الخوئي لان المبغوض هو الشهرة الحاصلة من اللبس فهو مقدمة للحرام. على ان شروط الصلاة بما انها خارجة عن ماهيتها لاتكون قربية فحرمتها لاتدل على فساد الساتر ؛ نعم لو كانت الرواية في خصوص الصلاة لكان النهي ارشاديا لامحالة الى عدم صحة الصلاة فيه ، وبطلان الصلاة في اللباس الغصبي انما هو لاجل الاجماع دون حرمته كما قرر في محله مفصلاً .

ثم ان شهرة اللباس قد تكون بلبس الرجال مايختص بالنساء اوعكسه، فيحرم احتياطا واما حرمته بعنوانه فلم اجد دليلا معتبرا عليه فان الروايات بين مالم يتم سنده ومالم يتم دلالته [٣] واما لبس العالم لباس الجندي اوعكسه فقد يكون لغرض و

---

١ - ص ٣٥٤ ج ٣ .

٢ - ص ٢٥٥ ج٣ الطبعة الاولى.

٣ - لاحظ ص ٣٦٧ وص ٣٥٤ ج ٣ وص٢٧٢ وص٢٧٧ ج ١١ وص٢١١ ج١٢ من الوسائل .

قدلايكون سببا للشهرة فاطلاق كلام العروة ممنوع .

(٤٣١) لبس القفازين للمرأة المحرمة

في صحيح عيص قال الصادق عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين [١] .

قال سيدنا الاستاذ : قفازين ؛ بجاى دستكش امروزه بوده كه زنان عرب در آن تاريخ پارچه‌اى‌راپر ازپنبه‌نموده‌وبراى دفع‌سرما بدست خودمى‌پوشانيدند

(٠) لبس ملابس اعداء الله

في رواية السكوني والهروى عن الصادق عليه السلام انه اوحى الله الى نبى من انبيائه قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس اعدائى ولاتطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كماهم اعدائى [٢]

اقول : اسناد الرواية ضعيفة والدلالة ايضاً غير ثابتة فان انسحاب الحكم الثابت على الامم السالفة علينا محتاج الى دليل جامع فتأمل .

(٤٣٢) الالحاد في اسماء الله

قال الله تعالى : ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ماكانوا يعملون (الاعراف ١٨٠) .

قيل : اللحد والالحاد بمعنى واحد وهوالتصرف والميل عن الوسط الى احد الجانبين ، ومنه لحد القبر لكونه في جانبه بخلاف الضريح الذى في الوسط ، فقراءة يلحدون بفتح الياء من المجرد ويلحدون بضم الياء من باب الافعال بمعنى واحد ،

---

١ ــ ص ٤٣ ج ٩ نفس المصدر .

٢ ــ ص ٢٧٩ ج ٣ الوسائل .

و نقل عن بعض اللغويين ؛ اللحد بمعنى الميل الى جانب والالحاد بمعنى الجدال و المحاراة .

قال في مجمع البيان : اى دعوا الذين يعدلون باسماء الله تعالى عماهى عليه فيسمون بها اصنامهم ويغيرونها بالزيادة والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومنات من المنان عن ابن عباس ومجاهد . وقيل : ان معنى يلحدون فى اسمائه يصفونه بمالايليق به ويسمونه بمالايجوز تسميته به. وهذا اعم فائدة، ويدخل فيه قول الجبائى اراد تسميتهم المسيح بانه ابن الله . وفى هذا دلالة على انه لايجوز ان يسمى الله تعالى الا بماسمى به نفسه إنتهى كلامه .

اقول :وعليك بمراجعة التفاسير، واما دلالة الآية على توقيفية اسماء الله تعالى كماذكره الطبرسى (قده) اخيرافمحل منع وفصلناه فى صراط الحق فراجع الجزء الثانى منه. وعلى كل لابعد فى دعوى ظهور الاية فى منع اطلاق اسمائه تعالى على غيره بان يكون هو المراد من الالحاد ولابد من اخراج اسمائه المشتركة كالرحيم والمعين والرؤف ونحوها، يحتمل ارادة اطلاق اسمائه تعالى على الاضام والاوثان على نحو التعظيم دون مجرد العلمية .

(٥) لحم الخنزير

لاشك فى حرمة اكله كتابا وسنة وهى فى دين الاسلام واضحة وقد مرفى بحث اللحوم المحرمة فى مادة الأكل فى حرف الالف.

(٥) ملاحاة الرجال

فى صحيح الحسن الكندى عن الصادق عليه السلام قال جبرئيل للنبى صلى الله عليه وآله ايـاك و ملاحاة الرجال [1] .

---

١ ـ ص ٥٦٩ ج ٨ الوسائل .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سأل الصادق عليه السلام عن الخمر ·فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما نهاني عنه ربي عزوجل عن عبادة الاوثان، وشرب الخمر وملاحاة الرجال [١] .

اقول : الملاحاة العداوة والنهي عنها في الروايات غير عزيز لكن الظاهر عدم الحرمة ، بل انه للارشاد الى ما يترتب عليها من المعاصي وتشويش الفكر و غمض العيش كما هو محسوس وقدمر ما يتعلق بالمقام في مادة البغض في حرف الباء في الجملة . ويحتمل ان تكون بمعنى المنازعة وعن الجزري كما في البحار : نهيت عن ملاحاة الرجال، اي مقاولتهم ومخاصمتهم تقول لاحيته ملاحاة ولحاءاً اذا نازعته. وكأن المعنيين قريبان ولاحظ مادة المراء في حرف الميم .

(٤٣٣) التذاذ المعتكف بالريحان

في الصحيح عن الباقر عليه السلام . المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولايبيع [٢] .

(٤٣٤) لطخ رأس الصبي بالدم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: . . . (كان) ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك .

وفي صحيح عاصم عنه عليه السلام قلت له : أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؛ فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك ؟ فقال: لم لم يكن ذاك شركاً فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام [٣] .

---

١ ــ ص ١٢٧ ج ٢ البحار .

٢ ــ ص ٤١٢ ج ٧ الوسائل.

٣ ــ ص ١٥٧ ج ١٥.

ولم اجد المسألة عاجلا في كلام الاصحاب حتى اعرف نظرهم فيها وانهم يلتزمون بالحرمة ام لا؟ ولكن لامعدل عن الروايتين قال بهما قائل ام لا. نعم لايتعدى من الصبي الى الرجل وان لم يبعد الحاق الصبية بالصبي ، وجه الاول ان المنهي هو عمل الجاهلية وهو غير معلوم بحدوده فلابد من الاخذ بما في الروايتين . و وجه الثاني عدم الفرق بين الصبي والصبية عند العرف فلاحظ والله العالم .

(٤٣٥) لطم الخد في المصيبة

سبق ذكر ما يدل على حرمته في حرف الخاء في مادة الخمش فراجع .

(٤٣٦) ملاعبة الزوجين عند المميز

لايبعد حرمة ملاعبة الزوجين بالتقبيل ونحوه عند حضور ناظر مميز فضلا عن بالغ ولو كان ابنهما وسنذكر دليله في الجزء الثالث في مادة الاستيذن : لكن لابعد في جوازها عند زوجته الثانية مثلا ، وكذا يمكن القول بجواز التقبيل بمحضر من امه اوامها العجوزة البالية فلاحظ .

(٠) اللعب بالشطرنج

تقدم بحثه في مادة الشطرنج في حرف الشين فراجع .

(٤٣٧) (٤٣٨) للعب بالنرد والاربعة عشر

في صحيح معمر عن الرضا عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشر [1] بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر [2] .

---

١ ـ قد تعرض صاحب مجمع البحرين في مادة (عشر) وصاحب الجواهر في شرح كتاب الشهادات من الشرائع تفسير الاربعة عشر فلاحظ .

٢ ـ ص ٢٤٢ ج ١٢ الوسائل .

اقول : وحيث ان اللعب بالشطرنج كمامر حرام فيستنبتج من الرواية حرمة اللعب بالنرد والاربعة عشر ايضاً وقد دلت على حرمة النرد روايات آخر لكن اسنادها لاتخلوا عن خلل . ولكن استفادة الحرمة من دون المراهنة من الرواية مشكلة . واما تحديد هذه الامور الثلاثة ـ موضوعا ـ على وجه دقيق فلابد من مراجعة من هو عارف بها .

(٠) اللعب بالغلام

سيأتي بحثه في مادة اللواط قريباً .

(٤٣٩) اللعن في الجملة

في صحيح الثمالي قال سمعت الباقر عليه السلام يقول : ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت فيها بينهما فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها وقريب منه رواية مسعدة الذى لم يثبت وثاقته [١]

ظاهر اللعن حرمة ما يلعن لاجله الافيما قامت القرينة على خلافه فرجوع اللعن على اللاعن دليل حرمة لعن غير المستحق فتدبر .

ثم ان الذى لايستحق اللعن هو المسلم او المؤمن الذى لم يلعن اولا والافيجوز لعنه انتصارا وانتقاماً كمامر . وهل المتجاهر بالفسق يستحق اللعن ام لا ؟ فيه تردد ؛ وان كان الاظهر ان المبتدع يستحقه .

(٤٤٠) الالقاء في التهلكة

قال الله تعالى : وانفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين (البقرة ١٩) .

اقول: الظاهر رجوع النهي الى الافراط في الانفاق حتى يصبح لامال له فيهلك

١ ـ ص ٦١٣ ج ٨ الوسائل.

ولايبعد شموله، للتفريط فيه ايضاً فان الجهاد اذا لم ينفق فيه حسب الحاجة كان للمسلم تهلكة في دينه ودنياه .

ولايبعد القول بشمول النهي اكثر من هذا ؛ وهو القاء النفس في التهلكة من اى سبب كان والتهلكة كل ما كان عاقبته الى الفناء والهلاك كما قيل .

(٠) القاء السم في بلاد المشركين

في رواية السكوني الضعيفة بالنوفلي عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله ان يلقى السم في بلاد المشركين [١] .

ذهب جماعة الى تحريمه، وذهب جمع الى الكراهة لاجل ضعف الرواية: وقد قلنا ان الضعف لاجل النوفلي خلافاً للاستاذ دون السكوني فاصلاح صاحب الجواهر ضعف الرواية لم يقع في محله ، نعم اذا استلزم القاء السم المذكور قتل الاطفال والنساء وغيرهما ممن يحرم قتله من المشركين حرم جزماً في غير فرض الاضطرار.

(٤٤١) القاء المحرم الحلمة عن البعير

قال الصادق عليه السلام في الصحيح : ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة . وفي صحيح آخر : ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير [٢] وان شئت البحث في تفسير هذه اللفظة (الحلمة) وفهم هذا الحيوان لاحظ الحدائق الناضرة للمحدث البحراني رحمه الله وان كان كلامه غير خال عن شيء [٣] .

---

١ ـ ص ٣٦ ج ١١ .

٢ ـ ص ١٦٥ ج ٩ الوسائل .

٣ ـ ص ٥١٠ ج ١٥ .

(٤٤٢) القاء المحرم القملة من بدنه

يدل على حرمته جملة من الروايات بعضها معتبر سندا فلاحظ [١] .

وتجويز سيدنا الاستاذ الخوئي اياه غير قوي.

(٠) القاء ما في البطن

في معتبرة اسحاق قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال : لا . فقلت: انما هو نطفة . فقال : ان اول ما يخلق نطفة [٢].

اقول : الالقاء المذكور حرام باي سبب كان ، ولا فرق ايضا بين كونه من الحامل وغيرها وهو واضح ، وقد ذكرناه في حرف السين تحت رقم (٢٦٠) .

ومنه يظهر حرمة ما اشتهر من العمل المسمى ب (كورتاژ) عند الاطباء .

قال المحقق (قده) في ديات الشرائع : ولو القت المرءة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القتها ولا نصيب لها من هذه الدية .

وقال صاحب الجواهر في شرحه: بلاخلاف ولا اشكال في ثبوت الدية عليها بل وفي عدم ارثها ايضاً مع العمد ؛ وقد سمعت التصريح به في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام . . . ونحوه غيره مضافا الى العمومات ، واما الخطا فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث .

وقال المحقق : ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع وفي الجواهر بلاخلاف ولا اشكال للعمومات وللنصوص المتقدمة.

اقول : دية الجنين حسب مراتب عمره مختلفة والمسألة ذات تفصيل لا مجال لتقريره هنا [٣] .

---

١ ــ ص ١٦٣ وص ١٦٥ ج ٩ الوسائل.

٢ ــ ص ١٥ ج ١٩ .

٣ ــ لاحظ الروايات في الجزء التاسع من كتاب الوافي .

(　　•　　) تلقين الحاكم احد الخصمين

قال المحقق في الشرائع : لايجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه. و (كذا لايجوز) ان يهديه لوجوه الحجاج ، لان شرع ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها. . . وقال الشارح العلامة في ضمن كلامه في الجواهر: لايندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحق ، اذهو من المعاونة على البر و ان كان فيه فتح لباب المنازعة ؛ اذلا دليل على حرمته مطلقا اومن القاضي في جميع الاحوال . . . ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور اما غيره فلادليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى ، بل ان لم يكن اجماع في القاضي امكن المناقشة في تحريمه عليه فضلا عن غيره الخ .

ومنه يظهر حرمة تلقين المدعين دعوى باطلة وحمايتهم من قبل المحامين اذا علموا فساد الدعوى فانه اعانة على الظلم وقدشاع هذا العمل المحرم اليوم بين الناس.

ثم انه على فرض حرمة التلقين على الحاكم هل يحرم التلقي والتلقن على المترافع ام لا ؟ فيه وجهان ، ولا كثير بعد في الاول كما لايخفى على المتأمل .

(٤٤٣) (٤٤٤) لمس النساء الاجنبيات

في رواية عن الباقر عليه السلام ما من احد الا ويصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ؛ وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب [1] .

وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، الا من وراء الثوب .

وفي رواية سماعة عنه عليه السلام : لايحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم

---

١ ـ ص ١٣٨ ج ١٤ الوسائل .

عليه ان يتزوجها ، اخت او بنت اوعمة اوخالةاوبنت اخت اونحوها ، واما المرأة التي يحل ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها [١] .

اقول المستفاد من الروايتين المذكورتين بضميمة الفهم العرفي اوالذوق المتشرعي امور :

(١) حرمة لمس الاجبينة باى موضع من بدنهأى موضعٍ من بدنها .

(٢) حرمةغمز بدنهابيدنه ولو من وراءالثوب كمااذاغمز يدهااورجلها برجله مثلا لكن في سند رواية سماعة عثمان بن عيسى الواقفي وهو ضعيف على الاظهر .

(٣) حرمة لمس الاجنبي على الاجنبية على مامر .

(٤) حرمة غمز بدنه ببدنها كما سبق .

(٥) جواز لمس المحارم سوى العورة وكذا غمز بدنهم بلاشهوة .

(٠) اللمز

قال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة . . . وقال الله تعالى في سورة الاحزاب ولا تلمزوا انفسكم [٢] .

اقول : لم يثبت تفسير اللمز -تفسيرا معتبرا- بماهو محكوم بحكم جديد غير مامر ويأتي من المحرمات الله العالم .

(٤٤٥)(٤٤٦) اللواط

اللواط في اللغه الالصاق والالزاق فهو لايلزم الدخول كمالايخفى . ونحن فصلنا القول في اللواط بمعنى الادخال والثقب في حرف الالف فيمادة الايتاء و هنا نقول :

---

١ - ص ١٥١ ١٤ الوسائل.

٢ - الحجرات ١١ .

قال المحقق وصاحب الجواهر في كتاب الحدود[1].

(اما اللواط فهو وطي الذكران) من الادمي (بايقاب وغيره) واشتقاقه من فعل قوم لوط وحرمته من ضروري الدين فضلا عمادل عليه في الكتاب المبين و سنة سيدالمرسلين واله الطيبين الطاهرين . . .

وقال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي .

وفي آخر عنه : اللواط مادون الدبر ، والدبر هو الكفر . . . وسأله حذيفة عن اللواط فقال : بين الفخذين وسأله عن الوقب فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله والمراد بالايقاب على ما في المسالك ادخال الذكر ولو بعض الحشفة . . . وعلى كل حال فالظاهر ان اطلاق اللواط على غيره من التفخيذ او الفعل بين الاليتين من المجاز وادراج المصنف له في تعريفه تبعا للنصوص التي منها ما سمعته بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطي . و كيف كان (فكلاهما لايثبتان الا بالاقرار اربع مرات) الذي قطع به الاصحاب . . .

و ان لم يكن ايقابا كالتفخيذ و بين الاليتين فحده مأة جلدة . . . بل في المسالك هو المشهور وعليه ساير المتاخرين ، بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه للاصل والاحتياط ، وخبر سليمان بن هلال المنجبر بماعرفت عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحدوان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف . الظاهر في كون المراد من الحد فيه الجلد (وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن) بل في المسالك حكاية عن القاضي وجماعة جمعا بين الروايات السابقة المشتملة على ان حده حد الزاني و بين ما دل على قتله بحمل الاول على غير الموقب والثاني عليه ، وعن المختلف

---

١ ـ ص٣٧٤ ج٤١ الطبعة الحديثة ما بين القوسين عبارة المحقق وغيره كلام صاحب الجواهر قدس الله اسرارهما .

نفى البأس فيه.

(والاول اشبه ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر) مع عدم كون الفاعل والمفعول مسلما والاقتل كماعرفت (والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل و تخلل الحدمنه مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اشبه) واحوط فى الدماء وقدسبق الكلام فيه فى الزنا الذى يظهر من غير واحد الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ماهنا فى ذلك مضافا الى ما فى الغنية من الاجماع ايضاً فيخص به حينئذ مادل على قتل ارباب الكبائر فى الثالثة والله العالم.

اقول: اذا عرفت هذا فاليك روايات المسألة:

(١) قال الباقر عليه السلام فى موثقة زرارة: الملوط حده حد الزانى [١].

(٢) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل اعرفه الى ابى الحسن عليه السلام و قرأت جواب ابى الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فان بعض العصابة روى انه لاباس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. و كتب ايضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه ماتوبته؟ فكتب: القتل وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد؟ فكتب مأة سوط [٢].

(٣) فى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام [٣].

هنا مباحث:

(الاول) ان الرواية الاولى والثالثة لااشكال فيهما سندا واما الثانية فسند

---

١ ـ ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل.

٢ ـ ص ٤١٧ ج ١٨.

٣ ـ ص ٤٢١ ج ١٨.

الشيخ الى الحسين صحيح كما يظهر من مشيخة التهذيب وقول الحسين الثقة (و قرأت جواب ابى الحسن بخطه) يكفى لاثبات قول الامام عليه السلام وقوله (ولم ارالجواب) يضعف اعتبار الجملات الباقية لاحتمال جعلها من الرجل السائل فانه مجهول الحال. وبالجملة هى غير ثابتة من الامام عليه السلام .

(الثانى) ان مضمون الرواية الثالثة قد مر بشكل مفصل فى حرف الجيم فى مادة الجمع فراجع .

الثالث) لابعد فى شمول اطلاق الرواية الثانية لصورة اللعب بفخذ الغلام من وراء الثياب ايضاً لعدم ما يوجب صرف اطلاقه الى خصوص فرض عرى الطرفين و خلع الثياب .

(الرابع) الظاهر عدم خصوصية فى الفخذ وانسحاب الحكم الى تمام بدن الغلام فافهم بل يمكن ان يقال بحرمة مطلق اللعب الحيوانى مع الاجنبيات و الغلمان وهذا غير بعيد عن مذاق المتشرعة .

(الخامس) شمول الرواية الاولى للمقام غير ظاهر لقوة انصراف اللواط الى الدخول فالمراد بالملوط هو المدخول عليه ولااقل من الشك فى ذلك [١] .

(السادس) لولا قطع الاصحاب باعتبار اربع مرات فى الاقرار لامكن المناقشة فيه لعدم قيام دليل معتبر عليه فى المقام فتأمل .

(السابع) لادليل يعتمد عليه فى اثبات الحد جلدا كان او قتلا وان قيل بالتعزير لم يكن بعيدا عن الصواب ان لم يكن الاجماع على خلافه .

(الثامن) هل الاجماع المنقول المقدم ذكره يوجب تقييد مادل على قتل ارباب الكبائر ـ سوى الزنا ـ فى الثالثة ويلحق المقام بالزنا بقتل المرتكب فى

---

١ ـ وفى تشبيه حد الملوط بالزانى نوع غموض اذ لايفهم لفرق المحصن وغير المحصن فى المفعول وجه صحيح وانا احتمل التصحيف فى الرواية والله العالم .

الرابعة املا ؟ فيه تـردد ، والاشبه باصولنا الثانى . ثم لاشك فىعدم الفرق فـى الحكم المذكور وخباثته بين الفاعل والمفعول كما في الزنا وايتان الذكران .

(٤٤٧) اللهو

قال الله تعالى : ومن الناس من يشترى لهوالحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [١] .

قال بعض السادة المفسرين : اللهوما يشغلك عما يهمك ولهوالحديث الذى يلهى عن الحق بنفسه كالحكايات الخرافية والقصص الـداعية الى الفساد والفجور ، او بما يقارنه كالتغنى بالشعر او بالملاهىوالمزامير والمعازف فـكل ذاك يشتمله لهو الحديث .

وفىحسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عد الاشتغال بالملاهى من الكبائر [٢] .

وفىصحيح عنبسة عن الصادق عليه السلام : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع [٣] .

وفى موثقة زرارة عنه عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التى يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث ؟ فقال : ارأيتك اذا ميزالله الحق والباطل مع ايهما تكون ؟ قال مع الباطل ، قال فلاخير فيه [٤] .

اقول : لايستفاد من الاية الكريمة حرمة اللهو منحيث انه لهو ، بل اللهو المضل عن سبيل الله الموجب لاخذ آيات الله هزوا .

---

١ ــ لقمان ٦ .

٢ ــ ص٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٣ ــ ص ٢٣٦ ج ١٢ الوسائل .

٤ ــ ص ٢٣٨ ج ١٢ .

والرواية الاخيرة ايضا لاتدل على الحرمة لعدم دليل معتبر على حرمة الباطل؛ ونفي الخيرية يجامع الكراهة ايضا .

واما الثانية ففي استفادة الحرمة منها تردد ؛ والمتيقن من الرواية الاولى هو حرمة مايصد الانسان عن ذكر الله وبالجملة المحرم هو عنوان الاشتغال بالملاهي .

واعلم ان الروايات في الموضوع كثيرة غير ان في اسنادها ضعفا فلذا اهملنا نقلها والله العالم باحكامه .

مبلغ المسألة في الفقه

في الشرائع والجواهر : لاخلاف ولااشكال في ان اللعب بآلات القمار كلها حرام؛ كالشطرنج والنرد . . . والاربعة عشر وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة اسطر ويجعل في الحفر حصى صغار مثلا للعب وغير ذلك كالخاتم الذي يلعب به في زماننا ونحوه سواء قصد الحذق او اللهو او القمار .

لا خلاف ايضا في ان العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى انه يفسق فاعله ومستمعه بل الاجماع بقسميه عليه [1] .

اقول : وعن الشيخ في خلافه ومبسوطه انه يكره الدف في الاملاك والختان خاصة ؛ ووافقه المحقق في الشرائع ، وعن الحلي والعلامة الحرمة للعموم وعدم المخصص .

قال الشيخ الانصاري (قده) في مكاسبه : لكن الاشكال في معنى اللهو ؛ فانه ان اريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور والسيرة فان اللعب هي الحركة لالغرض عقلائي ولاخلاف ظاهرا في عدم حرمته على الاطلاق. نعم لو خصص اللهو بما يكون من بطر وفسر

---

١ ـ كتاب الشهادات .

بشدة الفرح كان الاقوى تحريمه ؛ ويدخل فى ذالك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف ، وكل مايفيد فائدة آلات اللهو . ولو جعل مطلق الحركات التى لايتعلق بهاغرض عقلائى مع انبعاثهاعن القوى الشهوية ففى حرمته تردد الخ .

واخيرا اليك جملات من كلام سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله :

لاخلاف بين المسلمين قاطبة فى حرمة اللهو فى الجملة، بل هى من ضروريات الاسلام . . . . الثالثة الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على حرمة استعمال الملاهى والمعازف . . . وفيه ان هذه الروايات انما تدل على حرمة قسم خاص من اللهو، اعنى الاشتغال بالملاهى والمعازف واستعمالها فى ذلك، بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجا عن زمرة المسلمين ، وانما الكلام فى حرمة اللهو على وجه الاطلاق ،وواضح ان هذه الاخبار لاتدل على ذلك . . . و الحاصل انه لادليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق ؛ ومما ذكرناه ظهر ايضا انالا نعرف وجها صحيحا لماذكره المصنف من تقوية حرمة الفرح الشديد [1] ،

اقول : نحن وان لم نحصل تواتر الاخبار وقطعية الاجماع كما لم نحصل من الكتاب والسنة المعتبرة مايعتمد عليه غير انه لايمكن الفتوى بجواز مطلق اللهو، اذ لااقل من حكاية كلمات الفقهاء من مذاق الشرع ومبغوضية الامور المذكورة عنده . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لااطلاق ولاعموم يعتمد عليهما ؛ وح فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن من افراد اللهو ومصاديقه ، واليك ذكر بعضها مما اذكر عاجلا .

(١) ضرب الطنبور مطلقا .

(٢) الدف وضرب الطبل ؛ لكن فى غير ماتعارف استعمالها فى مواقع التعزية والحرب على اختلاف رسوم البلاد ، بل لا يبعد جواز الدف فى الاعراس والختان

١ - ص ٤٢٠ الى ص ٤٢٣ مصباح الفقاهة .

لعدم اجماع على منعه كما عرفت ، وما ذكره العلامة (قده) من العموم قدعرفت فقده .

(٣) الرقص، ولعل من يقول بجواز رقص الزوجة لزوجها وحده لم يكن ملوما ومدفوعا بدليل قوى.

(٤) التصفيق اذا كان بداع شهوانى صرف ، واما اذاكان بداع عقلائى غير شهوانى فالاظهر عدم حرمته .

(٥) استعمال آلات اللهو المعروفة فى زماننا ونظائرها مماستحدث.

(٦) استماع الاصوات الصادرة من الآلات المذكورة بمعونة فعل الانسان، لاجماع الجواهر ورواية عنبسة المتقدمين،وهل يلحق بالاستماع النظر فى المنظورات كما فى الرقص ؟ فيه وجهان ، وحيث انالم نطمئن بدلالة الرواية على الحرمة ولا بحكاية الاجماع المذكور عن رضى المعصوم اوعن دليل لووصل الينا لكان معتبرا ومقبولا لانجزم بحرمة الاستماع المذكور؛ والاحتياط لايترك والله سبحانه تعالى العالم باحكامه .

حرف الميم

(٤٤٨) التمثيل

في الصحيح عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ، ثم يقول : سيروا بسم الله .. . ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا . [١]

وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، قيل : يارسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفسا بغير نفس اومثل مثلة بغير قود اوابتدع بدعة بغير سنة اوانتهب نهبة ذات شرف . فقيل : ماالعدل ؟ قال : الفدية ،قيل ماالصرف ؟ قال: التوبة[٢] ولكن في سندها مجاهيل.

وفي الشرائع : ولايجوز التمثيل بهم . وفي الجواهر : بقطع الاناف والاذان ونحو ذلك في حال الحرب ، بلا خلاف اجده فيه كما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة ، مضافا الى ماعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور . والى مخافة استعمالهم اياها مع المسلمن ، بل مقتضى النصوص و اكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره ، وبين ما بعد الموت وقبله؛ . بل لافرق ايضا بين مالو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه. وان كان مقتضى قوله تعالى:

---

١ ــ ص ٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢ ــ ص ١٨ ج ١٩.

الحرمات قصاص . الجواز ، لكن اطلاق النص والفتوى يقتضى عدمه [١].

اقول : ويمكن الحاق غير حال الحرب بها بطريق اولى: نعم لايبعد الجواز انتصارا او انتقاما كمن مثل مسلما ثم مثل به لمامر فى بحث السب.

واطلاق دليل المنع لايعارضه ضرورة عدم تعارض بين الادلة المشتملة على الاحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الاولية و بين المشتملة عليها لها بعناوينها الثانوية .

(٤٤٩) مدح عائب الائمة عليهم السلام

لاحظ مادة القطع فى حرف القاف تحت رقم (٤٠٣) .

(٠) مدح من لايستحق المدح

حرمه بعض الفقهاء العظام ، وقدتعرض له شيخنا الانصارى -قدم- فى مكاسبه والاظهر عدم حرمته بعنوانه، وما استدل له ضعيف ومن اراد التفصيل فعليه بشروح المكاسب .

(٠) مد العينين الى ما متع به الكفار

قال الله تعالى : ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى [٢].

وقال الله تعالى : لاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين [٣].

والظاهر ان المراد بالمنهى عنه هو التعلق النفسى و الرغبة والميل . واما

---

١ ـ ص ٥٦٢ جهاد الشرائع .

٢ ـ طه ١٣١ .

٣ ـ الحجر ٨٩ .

النهى فيحتمل ان يكون مختصا بالنبي ﷺ كما عن بعض المتكلمين ويحتمل ان يكون ارشاديا غير مولوى فيعم الجميع، ويحتمل ان يكون مولويا متعلقا بالجميع ولعل الاوسط اوسط بقرينة قوله تعالى ولاتحزن عليهم في الاية الثانية فان النهى فيه ارشادى .

(٥) المراء

قال العلامة المجلسي قده : المراء الجدل ، ويظهر من الاخبار ان المذموم منه هو ماكان الغرض فيه الغلبة واظهار الكمال والفخر، اوالتعصب وترويج الباطل واما ماكان لاظهار الحق ورفع الباطل ودفع الشبهة عن الدين وارشاد المضلين فهو من اعظم اركان الدين ، لكن التمييز بينهما في غاية الصعوبة والاشكال ، وكثيرا ما يشتبه احدهما بالاخر في بادى النظر ، للنفس فيه تسويلات خفية لايمكن التخلص منها الا بفضل الله تعالى[1] .

اقول : لم اجد رواية معتبرة سندا ودلالة على حرمة المراء بل المستفاد من بعض الروايات جواز قليله ، ففى صحيح ابى ولاد عن الصادق عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لايعنيه ، وقلة المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه[2] .

بل لعل المستفاد منه جواز مطلق المراء وعليه فلا بد من القول بحرمة المراء من احراز صدق عنوان محرم اخر عليه ولا حظ مادة الملاحاة في حرف اللام والله العالم .

---

١ ـ ص ١٢٧ ج ٢ بحار الانوار .

٢ ـ ص ١٢٩ ج ٢ البحار ـ المطبوعة حديثاً .

(٤٥٠) مراء المعتكف

وفي صحيح الحذا : المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري و لايبيع . قال صاحب العروة : المماراة اى المجادلة على امر د نيوى اوديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة ، واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم من الخطا فلاباس به ؛ بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية . وقيل ان المراء لايكون الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء او اعتراضا .

(　) مس الطيب للميت المحرم

في رواية سماعة المضمرة قال سألتـه عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسـل و يكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب .

والرواية ضعيفة سندا لكن يدل على الحكم المذكور صحيح ابن سنان و صحيح ابن مسلم وغيرهما [1] .

(٤٥١) مس الحيوان في الحرم

في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال : لايؤخذ ولايمس ، ان الله تعالى يقول : ومن دخله كان امنا . [2]

اقول : التعليل يدل على شمول الحكم لعموم الحيوانات ، ان تدخل الحرم مع انه لاخصوصية للظبي في مثل المقام ظاهرا لكن في حرمة مجرد المس غير المشتمل على الاخذ نظر ؛ فانه لاينا في أمنه ، فلعل عطفه قوله (و لايمس) على

---

١ - ص ٦٩٦ وص ٦٩٧ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٢٣١ ج ٩ .

قوله (لايؤخذ) عطف تفسير على انالاية بظاهرها لاتشمل الحيوانات ولااقل من الانصراف الى الانسان.

وفى صحيح معاوية انهسأل اباعبدالله عليه السلام عن طيراهلى اقبل فدخل الحرم فقال لايمس لان الله عز وجل يقول: و من دخله كان امنا (نفس المصدر) اقول الظاهر انالمراد من المس هوالاخذ والتسلط اومع اضافة مسه الموجب لايذائه ولو بدون التسلط والله العالم.

(٤٥٢) مس كتابة القران على غير المتوضى

المشهور المدعى عليه الاجماع - كما قيل - حرمته ؛ و الاستدلال عليها بقوله تعالى : و لايمسه الا المطهرون ضعيف لعدم معلومية رجوع الضمير الى القرآن دون الكتاب المكنون ، هذا مع ان الجملة خبرية لا انشائية ، كما ان حمل المطهر على المتوضى المتطهر غير ظاهر فلاحظ.

نعم تدل عليها معتبرة ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قرء فى المصحف وهو على غير وضوء قال لابأس ولايمس الكتاب [١].

اقول : الظاهر من الكتاب هوالمكتوب اى خط القران لاجلده وورقه ثم الظاهر منه حرمة مس آيات القرآن و ان كانت فى كتاب اخر و هذا مما يفهم منه عرفا.

وهنا مسائل :

(١) لايلحق بالقرآن اسماء الله تعالى فضلا عن اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام اذالم يكتب بقصد القرآن لعدم دليل عليه ، نعم الاجتناب عن مسها ومس ابدانهم و مس الكعبة و الضرائح و غيرها من المقدسات من غير وضوء نوع تادب لكنه

١ - ص ٢٦٩ ج ١.

غير الحكم الالزامي الفقهي .

(٢) في شمول الحكم لمس القرآن بالشعر تردد ، ولعل الاشبه هوالجواز.

(٣) الحكم ثابت في جميع انواع الخطـوط حتى المهجور منها للاطلاق نعم لايشمل ترجمة القرآن بسائر اللغات .

(٤) لايجوز للمحدث كتابة القرآن باصبعه على الارض و نحوهـا لصدق المس خلافا لصاحب العروة وغيره .

(٥) قال صاحب العروة و امـا الكتب على بدن المحدث و ان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره . اقول : الاقوى الجواز لعدم صدق المس على الفرض وهنا فروع آخر مذكورة فيالعروة يعرف الحكم فيها مما قلنا والله الهادى .

(٥) مس اسماء الله على الجنب

في موثقة عمار او حسنته عن الصادق عليه السلام : لايمس الجنب درهما ولادينارا عليه اسم الله تعالى ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهوعليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه [1] .

و في السند احمد بن محمد بن الوليد الذى قيل فيه انه مجهول ، و لعل المشهور انه حسن فالرواية حجة ، خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي .

وفي معتبرة اسحاق قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض ؟ قال لابأس . و عن الشيخ الطوسي ـقدهـ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله .

اقول هذا لاحتمال مرجوح جدا ، اذ الظاهر ان السؤال سيق لاجل مس اسم الله تعالى. وعليه يحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة جمعا . على ان استفادة

ـــــــــــ

١ـ ص ٢٣٣ وص ٤٩٢ ج ١ الوسائل .

الحرمة من الرواية نفسها تحكم ؛ فان السياق يمنع عن ظهور النهى فيها عن المس المذكور في الحرمة . ويزيد سيدنا الحكيم -رض- في مستمسكه نعم قد تحقق ان الدراهم المسكوكة في عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوبا عليها القرآن الشريف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالى لزم الهرج والمرج، وذلك منتف فيدل انتفاؤه على انتفاء الحرمة كليا او في خصوص الدراهم[1].

اقول : لو تم الدليل السابق على الحرمة في نفسه لما رفعنا اليد عنه بهذا الاعتذار .

(٤٥٣) مس الجنب القران

حكى الاجماع عن جمع على حرمة هذا المس وعن الشهيد-قده-في الذكرى: ولا يمنع -يعني الجنب من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية عن القران و المكتوب عليه القران.

اقول : لا بعد في حرمة المس المذكور على الجنب بعد حرمته على غير المتوضي كمامر .

(٤٥٤) مس المحرم امرأته

قال المحدث البحراني-قده- في الحدائق الناضرة [2] لا خلاف ايضاً في تحريم النظر بشهوة والتقبيل والمس كذلك .

اقول : الروايات [3] تدل على وجوب الكفارة وهي الدم اودم شاة على من مس امرأته بشهوة وهو محرم ولاتدل على حرمة المس دلالة ظاهرة ، فهي اما

١ - ص ٢٩ ج ٢ الوسائل .
٢ - ص ٣٤٤ ج ١٥ .
٣ - لاحظها في ص ٢٧٤ الى ص ٢٧٦ ج ٩ .

لاجل نفي الخلاف المذكور في الحدائق اولاجل دلالة الكفارة عرفا على الحرمة اولقول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع : ان حال المحرم ضيقة . . . ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة . . . بناء على ان الضيق بلحاظ المنع الشرعي لابلحاظ الكفارة . والله العالم وفي الحاق المحرمة بالمحرم وجهان.

(٤٥٥) مس الحائض القرآن

يمكن ان يستأنس للحكم بقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم : والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب [١] وبقوله عليه السلام في صحيح فرقد تقرأه (يعني تقرء التعويذ) وتكتبه ولاتصيبه يدها [٢] .

وفي المستمسك اجماعا صريحا وظاهرا حكاه جماعة كثيرة ولم ينسب الخلاف فيه الا الى ظاهر الكاتب.

اقول : الاحتياط سبيله واضح. ان لم نقل بناقضية الحيض للوضوء .

(٤٥٦) امساك المحرم عن الرائحة المنتنة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : لاتمس شيئا من الطيب في احرامك و امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الرائحه المنتنة .

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام : المحرم اذامر على جيفة فلايمسك على انفه.

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، و لايمسك على انفه من الريح الخبيثة [٣] .

---

١ - ص ٤٩٤ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٥ ج ٢ .

٣ - ص ١٠٠ وص ١٠١ ج ٩ .

(٤٥٧) الامساك للقتل

في الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر، قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقريب منه موثقة سماعة وغيرها[1] والاقوى حرمة مطلق الاعانة على القتل كما مر .

(٤٥٨) امساك الصيد الحي

في صحيح الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمى في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي ، فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا وقد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به للحلال[2].

وفي معتبرة بكير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلاشيء عليه و ان امسكه حتى مات فعليه الفداء[3] .

(٠) امساك عصم الكوافر

قال الله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر[4]. اى لا تمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمى النكاح عصمة لان المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته ؛ وفي هذا دلالة على انه لايجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية وعلى كل حال لانه عام في الكوافر كما في مجمع البيان .

---

١ - ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ٨٠ ج ٩ .

٣ - ص ٢٣١ ج ٩ .

٤ - الممتحنة ١٠ .

اقول : وسيأتي بحثه في حرف النون في مادة النكاح انشاء الله .

(٠) امساك الزوجة ضرارا

قال الله تعالى : ولاتمسكو هن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل دلك فقد ظلم نفسه [١] .

لكن المحرم هو الاضرار والاعتداء لا الامساك .

(٠) المشي مرحا

قال الله تعالى : ولاتمش في الارض مرحا ان الله لايحب كل مختال فخور [٢]

المرح كماقيل شدة الفرح والتوسع فيه ، وفي المجمع : اى بطرا وخيلاء . ولعل الاول ايضا يرجع اليه وهو الانسب بذيل الاية ، وعليه فالنهي راجع الى التكبر والفخر ولاخصوصية للمشي ولاحظ البحث في مادة الكبر في حرف الكاف وبالجملة النهي غير متوجه الى المسلمين وعموم الذيل لايثبت الحرمة .

(٤٥٩) المنة

في صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام : لايدخل الجنة العاق لوالديه و مدمن الخمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله [٣] .

وهو يبطل ثواب الصدقات، قال تعالى: ياايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى [٤] وقال تعالى : الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما

---

١ ـ البقرة ٢٣١.
٢ ـ لقمان ١٨ .
٣ـ ص٣١٧ وص ٣١٨ ج ٦ من الوسائل.
٤ ـ البقرة ٢٦٣ .

انفقوا منا ولااذى لهم اجرهم عندربهم [١] .

ولاتبعد دلالة الرواية على الحرمة فيموردها وهو المن الكثير ولكن لا ادرى هل بها قائل أملا ؟

وفي بعض كتب اللغة : من عليه بما صنع : ذكر وعد دله فعله له من الخير مثل ان يقول له اعطيتك كذا وفعلت لك كذا وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب .

وهل يعتبر مواجهة الممنون عليه في صدق المن املا ؛ الظاهر لا ، ولا سيما بعد عطف الاذى في الاية فلاحظ وتأمل .

(٤٦٠) المنع عن المساجد

قال الله تعالى: ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة عذاب عظيم [٢] .

مدلول الآية تحريم سد المساجد من ان يذكر الله فيها بصلوة ودعاء وعبادة ويلحق به حرمان الناس ومنعهم عن المساجد ايضاً . ويستفاد من الاية حكم آخر وهو ان المانع لايدخل المسجد ولكن الاظهر ان قوله اولئك ماكان لهم . . . اخبار لاانشاء وعلى فرض الانشاء يخرج منه المانع المسلم اذ لا شك في جواز دخوله المسجد . واما دخول مطلق الكافر في مطلق المساجد فلم يدل على منعه دليل .

(٠) منع الماعون

قال الله تعالى: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن

---

١ - البقرة ٢٦٢ .

٢ - البقرة ١١٤ .

ويمنعون الماعون وفسر الصادق عليه السلام الماعون فى صحيح ابى بصير بقوله : القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره ، و منه الزكاة . فقلت له : ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه ، علينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذاكانوا كذلك [١] .

اقول : يمكن رجوع الويل الى المصلى المرائى المانع للماعون فلا تدل الاية على حرمة منع الماعون فقط ، و يمكن ان يرجع الى مانع الماعون بتمام مصاديقه ومنه الزكاة كما فى الصحيح . و على كل فلا ينبغى الشك فى عدم حرمة منع مطلق الماعون .

(٤٦١) الاستمناء

فى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك ؟ فقال : كل ما انزل به الرجل ماءً من هذا وشبهه فهوزنا [٢] .

نقل صاحب الوسائل عن احمدبن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال : اثم عظيم قد نهى الله عنه فى كتابه ، وفاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما اكلت معه ؛ فقال السائل فبين لى يا بن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله: «فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك ، فقال الرجل أيهما اكبر ، الزنا اوهى ؟ فقال : هو ذنب عظيم قدقال القائل بعض الذنب اهون من بعض، والذنوب كلها عظيم عندالله لانها معاصى وان الله لايحب من العباد العصيان وقدنهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان و قد قال : لاتعبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدوا . . .

---

١ ـ ص ٥١١ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ٢٦٥ ج ١٤ الوسائل .

اقول سند الشيخ الى كتاب النوادر صحيح ، و ابو احمد و هو محمد بن عيسى لايبعد حسنه كما يظهر من كلام النجاشي فالرواية حسنة ؛ الا ان صاحب الوسائل يروى عن النوادر بلا توسط الشيخ كما يظهر من آخر الوسائل [1] لكن الظاهر ان سند صاحب الوسائل الى كتاب المذكور هو سند الشيخ اليه كمايظهر من كتاب الوسائل نفسه [2] .

(٤٦٢) تمنى المعصية

قال سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله : لاشبهة فى حرمة ذكر الاجنبيات والتشبيب بها كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره ، اذا كان التشبيب لتمنى الحرام وترجى الوصول الى المعاصى والفواحش كالزنا واللواط و نحوهما فان ذلك هتك لاحكام الشارع وجرأة على معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء [3] ما افاده متين وقد تقدم الاشارة اليه فى بحث التجرى فراجع .

(•) تمنى ما فضل الله به للغير

قال الله تعالى : و لاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله [4] .

الظاهر ان المراد بما فضل الله هو المزايا التى جعلها الله لكل من صنف الرجال والنساء كما يشهد به الاية نفسها .

وعليه فلايتعين حمل النهى على المولوية لاحتمال سوقه للارشاد فلاحظ .

---

١ ـ ص ٣٦ وص ٤٦ وص ٤٧ ج ٢٠ الوسائل .

٢ ـ ص ٦١ ج ٢٠ .

٣ ـ ص ٢١١ ج ١ مصباح الفقاهة.

٤ ـ النساء ٣٢ .

(٤٦٣) تمني موت البنات

قال عمر بن يزيد للصادق عليه السلام ان لى بنات ، فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ، و لقيت ربك حين تلقاه وانت عاص .

اقول : الجملة الاخيرة تدل على حرمة التمنى المذكور و ان لم يمتن فان موتهن امر غير اختيارى مباشرة ولامعلول للتمنى ، و انما فرضه الامام ظاهرا لبيان نفى الاجر ، لا لاجل تاثيره فى تحقق الحرمة [1] .

والمفهوم عرفا عدم الفرق فى الحكم بين البنات والبنين ، واما تمنى موت الاقارب بل مطلق المؤمنين بل المسلمين فيمكن ان يستفاد تحريمه من مجموع الروايات الواردة فى حقوق المؤمنين وارتكاز المتشرعة وهل يلحق بتمني الموت تمني الامراض والاضرار المهمة ؟ فيه وجهان.

(•) الميل

قال الله تعالى : ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة [2].

اقول : اذا كان الرجل راغبا ومائلا الى احدى زوجتيه ومعرضا عن زوجته الاخرى فقهرا تترك هى فلاهى ذات زوج تستفيد منه ولا هى ارملة حرة تتزوج

---

١ ـ دلنى على هذه الرواية الصحيحة وهذا الحكم الفاضل المتدين الجليل السيد محمد كاظم المصطفوى عضو اللجنة المركزية للحركة الاسلامية الافغانية، وهو اول من جاء بحرام غير مذكور فى الكتاب (ربيع الثانى ١٤٠٣ ق بلدة قم) فاعطيته الجائزة وفاء بالوعد.

٢ ـ النساء ١٢٩ .

من تريد، فالعدل الحقيقي وان لم يكن مقدرا للزوج حيث ان حبه غير اختياري الا انه لابد له من ايفاء حقوقها المشروعة، وعليه فليس في الاية حكم جديد سوى النهي عن ترك حقوقها الواجبة او الراجحة .

حرف النون

(٤٦٤) التنابز

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا . . . ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون[١].

النبز بالتحريك ـ هو اللقب ويختص بما يدل على ذم كما قيل، اى لا تلقبوا بعضكم بعضا بالقاب السوء ، وهل الاية تشمل كل لقب سوء او تختص بما يقبح شرعاً كالزانى واللاطى والفاسق والعاصى ونحو ذلك؟ فيه وجهان من اطلاق الصدر وخصوص الذيل وهو علة النهى او حكمته.

(٤٦٥) النبش (كفن كشى)

فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق[٢].

وفى صحيح ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا قال: اتى امير المؤمنين برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤه حتى مات[٣].

١ ـ الحجرات ١١ .

٢ ـ ص ٥١٠ ج ١٨ الوسائل.

٣ ـ لو كان الضمير فى قال راجعا الى الصادق (ع) لكان سند الرواية معتبرا لعدم احتمال كذب جماعة وغير واحد فى عرض واحد ولا اقل من وجود صادق فيهم واما اذا كان=

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة . . . فقال ابو جعفر عليه السلام سئل ابي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال ابي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية [١] .

ويروى الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين انه قطع نباش القبر ، فقيل له أتقطع في الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا . قال واتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض . وقال طؤوا عباد الله فوطئى حتى مات .

وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس ، قال ، يقطع الطرار والنباش ولايقطع المختلس [٢] .

و ورد القطع في صحيح العزرمي وموثقة اسحاق وغيرها ايضا .

لكن في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام النباش اذا كان معروفا بذلك قطع [٣] .

وفي صحيح عيسى بن صبيح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش قال : لايقطع [٤] .

ولكن في الوسائل نقله عن التهذيب بغير هذا السند، بل بسند الرواية السابقة عن الفضيل .

= الضمير راجعا الى ابن ابى عمير لاحتمل كون الجماعة المذكورة كل فى طول آخر فلابد من احراز وثاقة جميعم ، وحيث انها غير معلومة فلا تكون الرواية حجة .

١ ـ ص ٥١١ ج ١٨ الوسائل وقد مر ما يتعلق به فى مادة السرقة .

٢ ـ ص ٥١٣ وص ٥١٢ ج ١٨ .

٣ ـ ص ٥١٣ المصدر صحة هذه الرواية مبنية على كون الفضيل هو ابن يسار .

٤ ـ ص ١١٧ ج ١٠ الطبعة الحديثة من التهذيب .

قال الشيخ الطوسى (قده) ولنعم ما قال [1] : واما رواية عيسى بن صبيح و قوله لايقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قدسقط من الخبر شيء لانه قدروى هذا الخبر بعينه ، وقال : سألته عن هولاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولايقطع المختلس ، وقد قدمنا الرواية عنه فى ذلك الخ .

اقول : فلم يبق فى قبال المطلقات سوى رواية الفضيل الذى لم يحصل الجزم لنا بكونه هو الثقة وان نظن انه هو ، نعم يمكن ان يقال ان النباش صيغة مبالغة فلايصدق على من نبش مرة اومرتين ، بل الظاهر من اللفظة المذكورة من كان عمله النبش وكان معروفا بذلك كما هومضمون رواية الفضيل المذكورة فتأمل .

واما قتله بالوطأ فيحمل اما على من تكرر منه الفعل بعد اجراء الحد عليه مرتين اوعلى من كان فى قتله مصلحة مهمة بنظر الامام المعصوم عليه السلام .

ثم ان النبش على مافى القاموس هوابراز المستور و كشف الشيء عن الشيء وقال: ومنه النباش وفى مجمع البحرين: نبشت الميت نبشا من باب قتل استخرجته من الارض ومنه النباش ونبشت السر ، افشيته .

تتمة

قالا فى الشرائع والجواهر : (ويقطع سارق الكفن) من القبر وبعض اجزائه المندوبة (لان القبر حرز له) اجماعا فى صريح المحكى عن الايضاح والكنز والتنقيح وظاهر الديلمى وما عن المقنع والفقيه من عدم القطع على النباش الا ان يؤخذ و قدنبش مرارا مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النباش غير السارق. . . فالحكم حمفروغ منه (و) انما الكلام فى انه (هل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل) نسب الى الاكثر (نعم ،وقيل . . ، لايشترط والاول اشبه ، ولو نبش ولم يأخذ) الكفن (عزر

---

١ ـ ص ١١٨ ج ١٠ المصدر .

ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع) لغيره عن الفساد ...

ولومات ولم يخلف شيئاًو كفنه الامام عن بيت المال فعن المبسوط لايقطع بلاخلاف. . . اقول : لابعد في اعتبار سرقة الكفن في القطع ، بحيث يعزر من نبش القبر بلاسرقة وذلك لاجل ماهو المعهود خارجا من عمل النباش، فانه انما ينبش لسرقة الاكفان ، ولذا يعبرعنه في اللغة الفارسية بـ (كفن كش) وعليه يشكل القول بحرمة نبش القبر المجرد ، فان هذه الروايات لاتدل على حرمة شق القبر بل على عقوبة الذى ينبش القبور لسرقة الاكفان .

ثم لابأس بقول من لم يشترط النصاب في الكفن المأخوذ لاطلاق الادلة الذى لايعلم تقييده بمادل على النصاب في السرقة لعدم العلم باتحاد عنوان النباش والسارق شرعا، اذمن المحتمل مدخلية النبش في القطع ايضا فلاحظ .بل يشكل عدم القطع فيما اذاكان الكفن من بيت المال وفي جريان الحكم اذاكان الميت غير مسلم وجهان

(٤٦٦) نبش القبر

قال المحقق الهمداني في كتابه مصباح الفقيه عندقول المحقق الحلي (لا يجوز نبش القبور): بلاخلاف فيه ، بل اجماعاً كماعن جماعة نقله، بل عن المعتبر وغيره دعوى اجماع المسلمين عليه ؛ وكفى بالاجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف ومعروفية الحكم لدى المتشرعة قديما وحديثا دليلا للحكم . واستدل له ايضا بانه مثلة بالميت وهتك له ، ومقتضاه مسلمية حرمة المثلة وهتك حرمته؛ ولعله كذلك كما يشهد له مادل على ان حرمته حيا كحرمته ميتا . . . [1] .

وقدفصل المقام هووصاحب الجواهر وقد استثنوا منه موارد احصاها الفقيه اليزدي (قده) في عروته الى اثني عشر اختلف فيها المحشون فلاحظ .

---

١ ـ ص ٤٢٨ ج ١ الوسائل .

وقال الفقيه المزبور في عروته : يحرم نبش القبر وان كان طفلا اومجنونا الا مع العلم باندراسه وسير ورته ترابا ولايكفى الظن به ، وان بقي عظما فان كان صلبا ففي جواز نبشه اشكال ، واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بادنى حركة فالظاهر جوازه.

نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء واولاد الائمة ولو بعد الاندراس وان طالت المدة، وقال بعد ذكر المستثنيات: بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ؛ ولم يكن موجبا لهتك حرمته اولأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع ، وهو امر لبي والقدر المتقين منه غير هذا الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال انتهى كلامه .

ووافقه جمع من المحشين لكتابه على قوله هذا .

والاظهر انه لا اعتبار بالاجماع المذكور والصحيح حرمة النبش فيما اذا استلزم هتكا لماورد من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [1] . واما في غيره فلا يبعد القول بالجواز وان كان الاحوط الترك . والمسألة ذات اهمية كبيرة في عصرنا فان الناس يحتاجون الى بناء الدور في المقابر المتروكة كثيرا فليس للمفتي ان يضيق على الناس فانه ايضا خلاف الاحتياط .

ثم الاظهر عدم صدق الهتك اذا بقي من الميت عظما ولو صلبا فلايبعد القول بجواز النبش ح وان كنا لم نفت لحد الآن بجوازه خوفا من الاجماع المذكور ، ولكن نسبنا الحرمة للسائلين والمستفتين الى فتوى المجتهدين اجتنابا عن القول على الله بغير علم .

---

١ ـ وعليه يشكل الامر في حكم جماعة بحرمة نبش قبر الطفل والمجنون مطلقاً .

(٥) النبيذ

لاحظ مادة الشرب فى حرف الشين .

(٤٧٦) نتف الشعر

لاحظ دليل حرمته فى مادة الخمش فى حرف الخاء .

(٥) تنجيس المحترم الشرعى

ادعى الاجماع على حرمة تنجيس المساجد بل على وجوب ازالتها عنها و قالوا بحرمة تنجيس المشاهد والمصاحف والتربة المأخوذة من المشاهد المشرفة بقصد التبرك ونحو ذلك .

اقول: ان استلزم التنجيس هتكها فلاشك فى حرمتها للعلم بعدم رضى الشارع بهتكها والا فالحكم مبنى على الاحتياط للاجماع والادلة اللفظية التى استدلوا بها ولكنها قابلة للنقاش دلالة اوسندا . والله العالم .

(٥) النجش

قيل انه لاخلاف بين الشيعة والسنة فى حرمة النجش فى الجملة ، وقد فسروه بوجهين كما يظهر من اهل اللغة .

(الاول) ان يزيد الرجل فى البيع ثمن السلعة وهولا يريد شرائها ، ولكن يسمعه غيره فيزيد بزيادته وهذا هو المروى عن الاكثر .

(الثانى) ان يمدح سلعة غيره ويروجها لبيعها اويذمها لئلا تباع وظاهر الوجهين تحقق النجش بهما سواء كان ذلك عن مواطاة مع البائع ام لا كما افاده سيدنا الاستاذ .

اقول : الظاهر عدم حرمته بعنوانه لضعف مااستدلوا عليه ، نعم اذا انطبق

عليه عنوان محرم آخر كالغش والكذب ونحوهما يحرم [١] .

(٤٦٨) التنجيم

فى رواية عبدالملك بن اعين الذى لايبعد حسنه ؛ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ؛ فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى : تقضى ؟ قلت نعم ، قال : احرق كتبك [٢] .

وفى موثقة ظريف عن ابى الحصين الذى يحتمل انه زحر بن عبدالله الثقة ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : سئل رسول الله عن الساعة ،فقال: عندايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر [٣] .

والروايات فى المسألة كثيرة غيران معظمها ضعيفة سندا ، فلذا لم اذكرها ومن اراد ملاحظتها فليراجع مظانها .

اذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود فيما نحن فيه اثبات حرمة التنجيم الذى لا يستلزم الكفر اوالشرك فمن اعتقد تأثير الكواكب وانكر الخالق اوجعل الكواكب شريكة لله فى التأثير فهو كافر ومشرك ، وحرمة الكفر اوالشرك غير محتاجة الى بيان مع انه سبق الاشارة اليها فى حرف الشين والكاف .

قال الشيخ الانصارى ـ قده ـ : التنجيم حرام وهو ـ كما فى جامع المقاصد ـ الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية . . . الى ان قال [٤] الثالث الاخبار عن الحادثات والحكم بها مستندا الى تأثير الاتصالات

---

١ ـ لاحظ ص ٤٣٠ وص ٤٣١ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ ـ ص ٢٦٩ ج ٨ الوسائل .

٣ ـ ص ١٠٣ ج ١٢ .

٤ ـ ذكر فى الامر الاول جواز الاخبار بالكسوف والخسوف وقال الظاهر انه لا

المذكورة فيها بالاستقلال او بالمدخلية وهو مصطلح عليه بالتنجيم ، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكدة .

ثم نقل جملة من اخبار الضعيفة سندا الى ان قال : ولو حكم بالنجوم على جهة ان مقتضى الاتصال الفلاني والحركة الفلانية ، الحادثة الواقعة وان كان الله يمحو ما يشاء ويثبت لم يدخل ايضا في الاخبار الناهية لانها ظاهرة في الحكم على سبيل البت. . . الاان جوازه مبني على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفلية؛ وسيجي انكار المشهور لذلك ،وان كان يظهر ذلك من المحدث الكاشاني ولو اخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها اصلا فهو اسلم . انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : فالمحرم من التنجيم في كلامه اعتقاد تأثير الاتصالات ، كليا اوجزئيا نحو تأثير النار في الحرارة . وهذا التأثير وان كان مقدور الله تعالى ، الاان مثله ممالايمحوه الله تعالى لكن جسنة عبدالملك المتقدمة ربماتدل باطلاقها على جواز هذا الاعتقاد ـفتأملـ وانما منع الامام من الحكم للناس على وفقه ، بل مقتضى اطلاقها المنع من الحكم بالنجوم وان لم يكن الا بنحو الكاشفية دون المؤثرية .

وقال سيدالاستاذ الخوئي ـدام ظلهـ : الامر الثالث ان يلتزم بكون اوضاع الكواكب من التقارن والتباعد والاتصال والتربيع والاختفاء وغيرهامن الحالات علامة على حوادث عالم العناصر التي تحدث بقدرةالله وارادته ، بان يجعل الوضع الفلاني علامة رجولة الولد ،والوضع الفلاني علامةانوثته وهكذا. . . وهذاالوجه قد اختاره السيد ابن طاوس. . . ووافقه عليه جمع من الاعاظم. . . وحملوا عليهما

يحرم الاخبار عن الاوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب. وذكر في الامر الثاني جواز الاخبار بحدوث الاحكام عند الاتصالات والحركات بان يحكم بوجود مطر في المستقبل عند الوضع المعين من القرب والبعد والمقابلة والاقتران بين الكوكبين .

روى من صحة علم النجوم وجواز تعلمه .

الامر الرابع ان يلتزم بان الله تعالى قد اودع فى طبائع اوضاع الكواكب خصوصيات تقضى حدوث بعض الحوادث، من غير ان يكون لها استقلال فى التأثير ولو بنحو الشركة ، وتلك الخصوصيات كالحرارة والبرودة المقتضيتين للاحراق والتبريد :

ثم اورد على الوجهين بمخالفتهما لاطلاق الروايات الدالة على حرمة العمل بعلم النجوم وجعلها علامة على الحوادث . وقال : ظاهر جملة من الروايات ان لعلم النجوم حقيقة واقعية، ولكن لايحيط بها غير علام الغيوب ومن ارتضاه لغيبه. فلايجوز لغيره ان يجعلها علامة على الحوادث .

واورد ايضا بان ذلك مناف للاخبار المتواترة الواردة فى الحث على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البر والدالة على انها ترد القضاء الذى نزل من السماء و ابرم ابراما وانها تـرد البلاء المبرم ، ومن الواضح جدا ان الالتزام بالوجهين المذكورين انكار لذلك الخ [1] .

اقول : اما الايراد الاول ففيه انه لااعتبار باطلاق الروايات الضعيفة . واما الايراد الثانى فهوينا فى الوجه الثانى دون الوجه الاول الذى اختاره جمع من العلماء، اذ يمكن المحو والاثبات فى العلامات وحيث انه لااطلاق قوى ولا عموم معتبر فى المسألة فلايمكن الحكم بحرمة هذا القسم لمن يرى صحته ـ وانى له باثباته [2] ولكن البطلان الواقعى لايستلزم الحرمة ، فلعل المتيقن بلحاظ الادلة اللفظية واللبية هو القسم الاخير كما ذكرناه من قبل ايضاً والله العالم .

---

١ ــ ص ٢٥٣ ج ١ مصباح الفقاهة.

٢ ــ خصوصا بملاحظة علم النجوم الحديث وثبوت مثلية السماوات للسفليات فى فقد الشعور وتجانس المواد وغيرها .

(   ) الاستنجاء باشياء

قال صاحب العروة -قده- : لايجوز الاستنجاء بالمحرمات والروث والعظم ؛ ولو استنجى بهاعصى لكن يطهر المحل على الاقوى .

اقول: اما بالاول فلاشك في حرمته لكنه من باب الهتك والتوهين لابدليل آخر، واما بالاخيرين فلادليل على حرمة الاستنجاء بهما لضعف الروايات المستدل بها سندا ودلالة [١] .

ولكن سيد الاستاذ الحكيم -قده- نقل الاجماع من جمع وقال : هو العمدة فيه . . . بل ظاهر الوسائل الجزم به -اى بالكراهة- لكن يصعب الاقدام على مخالفة الاجماع المذكور انتهى .

اقول : لكن يصعب التحريم ايضاً بالاجماع المذكور فان الظن لايغني عن الحق شيئاً والاحتياط طريق النجاة .

(٤٦٩) نخع الذبيحة قبل ان تموت

في صحيح محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت ، ولاتأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : لاتنخع الذبيحة حتى تموت ،فاذا ماتت فانخعها [٢] .

اقول : في مجمع البحرين : والنخاع بالضم هو الخيط الابيض داخل عظم الرقبة ممتدا الى الصلب يكون في جوف الفقار بالفتح والضم لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر قاله في المص وفي الخبر : لاتنخعوا الذبيحة

---

١ - ص ٢٥٢ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٣١٣ وص ٣١٤ ج ١٦ .

حتى تجب . ای لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها . قال بعض الشارحين نخع الذبيحة هو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط وسط الفقار ـبالفتح ـ ممتدا من الرقبة الى اصل الذنب . وقال: والمنخع مابين العنق والرأس من باطن يقال ذبحه فنخعه نخعا من باب نفع ای جاز منتهى الذبح الى النخاع انتهى .

اقول : ان فسرناه بالمعنى الاول فقد تقدم الكلام حوله فى مادة القطع من حرف القاف . وان فسرناه بالمعنى الثانى كما اختاره الشهيد الثانى ـقدهـ فى شرح اللمعة ايضاً فحمل النهى على الكراهة كما اختاره بعضهم منهم الشهيد الاول غير ظاهر الوجه .

(٠) النداء بالويل

فی رواية عمرو فى تفسير قوله تعالى : ولايعصينك فی معروف . ذكر النداء بالويل عند الموات وفى رواية اخرى المعروف . . . ولايدعون ويلا [١] .

لكن الروايتين ضعيفتان سندا .

(٠) نذر المعصية

يحرم نذر المعصية لانه تجرى والتزام بخلاف ما امر الله به ، والله سبحانه لايرضى بمثل هذا الالتزام قطعا، ولو نذر كان نذره باطلا للروايات [٢] ومثله اخواه، العهد واليمين .

(٤٧٠) التنازع

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا

---

١ ـ ص ١٥٣ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٢٣٩ وص ٢٤٠ ج ١٦ .

ان الله مع الصابرين [١] .

الظاهر عدم اختصاص التنازع المحرم بمايثبت من الدين ، بل يعم التنازع في الامور المباحة ايضاً اذا تترتب عليه الغاية المذكورة وهي الفشل وذهاب الريح ويلحق غير حالة الحرب بها في الحكم بوحدة الملاك .

(٤٧١) نزع الولد من امه في الجملة

قال الصادق (في موثقة داود بن الحصين) : والوالدات يرضعن اولادهن، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة ؛ وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لاارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه [٢] .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بماتقبله امرأة اخرى ان الله يقول : ولاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .

وفي صحيح ايوب بن نوح قال : كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة [٣] .

المستفاد من الروايات امور .

(١) احقية الام للارضاع اذا لم تطلب الاجرة باكثر مما ترتضي غيرها من

١ـ الانفال ٤٨ ـ ٤٩ .

٢ ـ ص ١١٩ ج ١٥ الوسائل .

٣ ـ ص ١٩٢ ج ١٥ .

النساءِ . وفي نكاح الجواهر [١] بلاخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . بل لعله المراد من قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن، خصوصا مع قوله تعالى بعد ذلك : لاتضار والدة بولدها ، فلايجوز نزعه منها .

(٢) سقوط حقها اذا طالبت اكثر من اجرة غيرها ؛ وفي الجواهر : للنصوص السابقة المعتضده بعدم الخلاف نقلا وتحصيلا او الاجماع كذلك ، ويلحق بها المتبرعة كما يظهر من صحيح الحلبي وفي الجواهر : بل لعل ظاهر المصنف سقوط الحضانة ايضا كما ستسمع جزمه فيما يأتى .

اقول : السقوط المذكور هو المستفاد من موثقة داود .

(٣) احقية الام بالولد مع موت الاب ولو بعد الرضاع كما يدل عليه موثقة داود بل حتى البلوغ كما يدل عليه صحيح ابن سنان [٢] .

(٤) احقية الاب بعد الرضاع بالولد فلايجوز نزعه منه ويحمل الرواية الاخيرة على الندب ان صح رجوع الضمير المجرور الى الامام عليه السلام واما اذا رجع الى ايوب فهي ساقطة من رأس .

حق الحضانة

الحضانة ـ بالفتح والكسر [٣] كما عن القواعد والمسالك ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك .

---

١ - ص ٢٤٧ .

٢ - ص ١٢٥ ج ١ تفسير البرهان وص ١٧٧ ج ١٥ الوسائل .

٣ - قيل اصلها الحفظ والصيانة وقيل هي من الحضن وهو مادون الابط الى الكشح كما عن العين .

وهي عبارة عن احقية الام بالامور المذكورة مدة الرضاع ذكراً كان او انثى اذا ارضعته هي بنفسها او بغيرها . وفي الجواهر : بلاخلاف معتدبه اجده فيه ، وعن الرياض : اجماعاً ونصاً وفتوى .

اقول احقية الام بولدها في ايام ارضاعها تستفاد من صحيح الحلبي المتقدم ولكنها غير واجبة عليها ، بل له اسقاطها واخذ الاجرة على عملها ولاجله يحمل قوله عليه‌السلام في الموثقة المتقدمة : مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية على غير المقام .

واما اذا فصل الولد وانقضت مدة الرضاعة فالمنقول عن المشهور المدعى عليه الاجماع ان الوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة ثم يكون الاب احق بها .

والاقوى الحاق الانثى بالذكر كما يظهر مما تقدم .

ثم انهم اشترطوا في ثبوت الحضانة للمرئة ان تكون عاقلة مسلمة حرة وغير مزوجة ، وفي الجواهر بلاخلاف .

اقول : اما اشتراط الحرية فلجملة من الروايات منها موثق جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة ؟ قال يذهب الى الحر منها [1] .

واشتراط الاسلام لادليل قوى عليه ؛ نعم لا بعد في سقوط حقها بعد تمييز الولد اذا خيف عليه الكفر وهذا مما يفهم من مذاق الشرع .

واشتراط العقل واضح الوجه ؛ فان الشارع لايجعل لمن به جنون ولاية و تدبيرا قطعاً ، وهل يلحق به كل من لم يتمكن من التدبير -ولو بالاستنابة- له

---

١ - لاحظ الروايات في ص٢٤٨ نكاح الجواهر ووصف الرواية بالموثقة من صاحب الجواهر (قده) ودلالتها غير واضحة على المراد فلاحظ . وهل هي شرط مطلقا او بالنسبة الى الاب فيه وجهان .

وجه قوى.

ثم ان هذه الشروط الثلاثة اعتبروها في الاب ايضاً بل هي شروط في الوصي المفوض اليه حق الحضانة حدوثاً وبقاء وان لم اجد عاجلا من قال به لكنه مما لامناص عنه وكذا في اب الاب وغيره ممن ينتقل اليه حق الحضانة.

واما عدم كونها مزوجة فلبعض الاخبار التي لاتعتبر سندا وللاجماع المنقول عن الروضة، وفيه تردد.

وبما ذكرنا يظهر للبيب عدم اعتبار الشروط المذكورة في الرضاع، لعدم اطلاق معتدبه، نعم في اعتبار العقل فيه وجه. وان قال في الجواهر: ومن الغريب ذكرهم جملة من الامور هنا بعنوان الشرطية لاستحقاق الحضانة. ولم يذكروا شيئا منها في احقية الرضاع مع اتحاد الوجه فيهما فتأمل، انتهى.

واذا فقد الوالدان فقيل بانتقال الحق المذكور الى اب الاب، وبعده الى سائر الارحام حسب ترتيبهم في الميراث؛ والمسألة ذات اقوال، والاحسن التصالح

(٠) النسيىء

قال الله تعالى: انما النسيىء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لايهدى القوم الكفرين [١].

اقول: ليس في الآية الشريفة حكم جديد، فان ما يشرعه الله لابد من العمل على طبقها ولاتجوز تقديمه وتأخيره وهذا مما يستفاد من نفس دليله.

(٠) النشوز

قال الله تعالى: واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع

---

١ - التوبة ٣٧.

واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً [1] .

اقول الضرب دليل على حرمة النشوز جزماً، ولكن مع ذلك ليس هو امر محرم ، بل ترك واجب فقدعرفه صاحب الجواهر -قده- بخروج الزوج اوالزوجة عن الطاعة الواجبة على كل واحد منهما للآخر .

وعلى هذا فلايناسب هنا تفصيل احكام النشوز وما يتحقق به ؛ ونذكره في طي البحث عن الواجبات ان وفقنا الله تعالى لبيانها كما وفقنا لبيان المحرمات لحد الان

(٤٧٢) نصب آل محمد عليهم السلام

وهو حرام بالضرورة والناصب انجس من الكلب ، بل هو خارج عن الاسلام واحكامه ؛ بل عداوة اهل البيت حرام وان لم يظهرها ، ولم يتدين بها وادعى بعض اهل السنة الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤٧٣) نقض حكم الحاكم

لايجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرايط كما لعله المشهور على مافي المستمسك لما هو المعلوم بل حكى عليه الاجماع بعضهم من عدم جواز نقض الحكم الناشي عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك ، وانما يجوز نقضه بالقطعي من اجماع اوسنة متواترة او نحوهما كما في الجواهر .

اقول: الحكم الصادر عن الحاكم الشرعي تارة لايتبين خطاؤه كما في حق غير المجتهدين من العوام واهل العلم .

واخرى يكون مطابقا للادلة والامارات .

وثالثة يصبح مشكوكا فيه.

ورابعة يتبين خطأوه بالدليل الاجتهادي وبالجملة بالحجة المعتبرة الشرعية.

---

١ - النساء ٣٤ .

و خامسة يتبين خطأوه بالدليل القاطع النظرى كاجماع استنباطى او خبر محفوف بقرينة قطعية.

وسادسة يتبين خطأوه فى مبادى الحكم تبينا قاطعا مع احتمال مطابقته للواقع.

وسابعة يتبين كون الحكم مخالفا للواقع .

اقول : المتيقن من عدم جواز نقض الحكم هو عدم جوازه فى الصور الثلاث الاول .

واما الرابع فقيل بعدم جوازه و نسب جوازه الى اطلاق جماعة[1].

اما الخامس فالمنقول عن صاحب الجواهر[2] وصاحب العروة. عدم جواز نقضه.

واما السادس فلم يجوز سيدنا الحكيم (رض) نقضه مع تجويزه نقض الخامسة والسابعة .

لكن قيد عدم الجواز بما اذا لم يجر الحكم على خلاف موازين الاستنباط عمدا او سهوا او نسيانا لانصراف الدليل عن هذه الصورة .

وجوز صاحب الجواهر النقض فى صورة تراضى الخصمين بتجديد الدعوى عند حاكم اخر[3].

وعن الشيخ (ره) ان الحكم خطأً ولو بمخالفة القاطع لم ينقض اذا كان حقا للناس ، لان صاحب الحق ربما اسقطه وينقض اذا كان حقا لله عز وجل كالعتق والطلاق وبه افتى الفاضل فى محكى القواعد واورد على الاول بان مجرد احتمال رضاه لا يرفع الخطاب باظهار الحق .

وفى الجواهر : وقد بان لك من جميع ما ذكرنا ان الحكم ينقض . . .

---

١ ـ ص ٩١ ج ١ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الجديدة .

٢ ـ ص ٩٧ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٣ ـ ص ٩٤ وص ٩٥ ج ٤٠ الطبعة الجديدة .

وينقض اذا خالف دليلا علميـا لامجال للاجتهاد فيه او دليلا اجتهاديـا لا مجال للاجتهاد بخلافه الاغفلة او نحوها ولا ينقض في غير ذلك ... مـن غير فرق بين الحاكم ومقلدته وبين غيرهم من الحكام المخالفين له ومقلدتهم ويبطل حكـم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي - اى مورد الحكم - كما انه لا فرق في ذلك بين العقود والايقاعات والحل و الحرمة والاحكام الوضعية حتى الطهارة والنجاسة ، فلو ترافع شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلا عند من يرى طهارته فحكم بذلك كان طاهرا مملوكا للمحكوم عليه وان كان مجتهدا يرى نجاسته... ويخرج حينئذ هذا الجزئي من كلي الفتوى بان المائع الملاقي عرق الجنب نجس ...

اذا عرفت هذا فلابد من لفت النظر الى دليلهم واليك بعض الروايات المناسبة للمقام .

١ - صحيحة داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين اوميراث ... قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكمـا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ؛ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله[1] .

اقول : هذا هو العمدة في الباب بحسب الظاهر .

٢ - رواية ابي خديجـة بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال : قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ... اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر[2] .

---

١ - ص ٩٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ١٠٠ ج ١٨ .

اقول : من الظاهر دلالة الرواية ـ ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ على عدم جواز رد حكم من جعله الامام قاضيا .

٣ ـ ما عن الحجة المنتظر الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله[1] .

اقول اما الرواية الاولى فهى ضعيفة سندا لاجل عمر الراوى الاخير اذا كل ما قيل وما ورد فى حقه لا يبثت صداقته . على ان من يرى خطائه بالحجة الشرعية لايرى حكمه حكم الائمة فلايصدق فى حق مثله انه رد حكم الائمة عليهم السلام ولا اقل من الانصراف .

ومنه ينقدح الحال فى الروايتين الاخيرتين ابضا على ان الثالثة ضعيفة سندا والثانية سندان احدهما معتبر ومتنه مغاير للمتن المذكور هنا فى الجملة بقى فى المقام جهات من البحث .

(الاولى) قال المحقق فى الشرايع : لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر ـ فى الحكم الاول ـ فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم (الثانى) قطعيا او اجتهاديا ، وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطأ الخ .

اقول : بناء على عدم اعتبار الروايات عدم اطلاقها او الاخذ بالقدر المتيقن ـ وهو عدم جواز الرد فى الصور الثلاثة الاول ـ ما افاده صحيح كما هو غير بعيد لكن وجوب النظر على الحاكم الثانى ـ على ما فهمه صاحب الجواهر من كلامه لاوجه له اصلا ، بل يشكل جوازه مع امتناع من له الحق عن المرافعة لا نقطاع دعواه بحكومة الحاكم الاول .

---

١ ـ ص ١٠١ الوسائل .

(الثانية) الفتوى عبارة عن الاخبار بحكم كلي عن جانب الشريعة، والحكم عبارة عن انشاء حكم جزئي او كلي لامن جانب الشريعة وفي الجواهر انه انشاء انفاذ من الحاكم - لامنه تعالى - لحكم شرعي او وضعي او موضوعهما في شيء مخصوص.

فالفرق بينهما من جهتين الاولى ان الاول اخبار والثاني انشاء الثانية ان متعلق الاول كلي ومورد الثاني قد يكون جزئيا كما هو الاكثر وقد يكون كليا كتحريم شرب التتن او استيراد مال او اصداره مطلقا.

(الثالثة) المتيقن من نفوذ الحكم - ولو من جهة العلم الخارجي - انما هو في النزاع والترافع او كل مورد يتقين الحاكم بخطورة الموقف وضرر عظيم للاسلام والمسلمين ففي مثله يجب الحكم ويحرم الرد. واما في غيرهما كالحكم بالصوم او الافطار في اول رمضان واخرها ونحو ذلك فلا دليل يفي بحرمة رده فضلا عن وجوب اصداره.

(الخامس) لايعتبر في الحكم صيغة مخصوصة كما ربما يتراى من بعضهم بل المناط انشاء معنى الحكم باى لفظ كان بل يمكن تحققه بالفعل ايضا.

(٥) النظر الى الخمر

روى الحسين بن بسطام بسنده عن الصادق عليه السلام فقال: لاوالله لايحل لمسلم ان ينظر اليه -الخمر- فكيف يتداوى به[١].

اقول لكن الحسين المذكور مجهول فروايات كتابه -طب الائمة- غير معتبرة. نعم في صحيح الحلبي عنه عليه السلام والله مااحب ان انظر اليه[٢].

١- ص ٢٧٧ ج ١٧ الوسائل.

٢- ص ٢٦٧ ج ١٧.

والظاهر اتحاد الروايتين كما يظهر لمن لاحظ سندهما فالنظر المذكور مكروه ، ضرورة عدم دلالة نفي الحب على الحرمة .

(٤٧٤) نظر المحرم في المرأة

من احرم سواء ذكرا كان اوانثى ـ يحرم عليه النظر في المرأة لصحيحي معاوية وصحيح حريز وصحيح حماد بن عثمان [١] .

لكن الحرمة ليست حكما برأسه بل من جهة حرمة التزيين على المحرم كما يظهر من الروايات الأربعة المذكورة والمناط تحقق الزينة قصدها اولم يقصدها

(٤٧٥)(٤٧٦) النظر الى عورة الغير

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : ايما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر الى عوراتهم ففقوء اعينه اوجرحوه فلادية عليهم . وقال : من اعتدى فاعتدى عليه فلاقود له [٢] .

لكن في دلالته على حكم المقام نظر .

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام لاينظر الرجل الى عورة اخيه [٣] .

وفي صحيح ابي بصير عنه عليه السلام كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا الا هذه الآية [٤] فانها من النظر فلايحل للرجل المؤمن ان ينظر الى فرج اخيه ، ولايحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها [٥] .

---

١ ـ ص ١١٤ ج ٩ .

٢ـ ص ٥٠ ج١٩ من الوسائل.

٣ـ ص ٢١١ ج ١ .

٤ ـ المشار اليها آية غض الابصار في سورة النور .

٥ ـ ص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان وص ١٠١ ج ٢ تفسير القمي .

واما نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه فهما محرمان بالاولوية القطعية.

وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن غير واحد عنه عليه السلام النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار [١].

وفي المستمسك بعد نسبة جواز النظر الى عورة الكافر الى صاحب الوسائل: لكن هجرهما - اى صحيح ابن ابي عمير ومرسل الصدوق - مانع عن جواز الاعتماد عليهما في ذلك.

اقول: المقتضي مفقود والمانع موجود فالحكم بالحرمة موقوف على انعقاد اجماع قطعي مفقود.

واما النظر الى عورة الطفل المميز والمجنون فلابد ان يستند في تحريمه الى اجماع اوارتكاز والافلادليل لفظي عليه الااذا صدق على المميز الاخ وكذا على المجنون، بان كان جنونه بعد اسلامه.

ثم الظاهر عدم جواز النظر اليهما من وراء الزجاج والمرآة والماء الصافي ونحو ذلك؛ اذ ان فرض قصور الروايات عن شمول مثله فالمفهوم منها عرفا ما يعمه كما في المستمسك. ثم لابعد في حرمة ارائة العورة فيما يحرم النظر اليها للملازمة العرفية بينهما اولمذاق المتشرعة التابع لمذاق الشرع.

خاتمة

قال صاحب العروة -قده- لايجوز التوقف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه اوغض النظر.

وعلق عليه سيدنا الحكيم -قده- هذا اذا كان النظر بغير اختياره فان الوقوف المذكور يكون علة للحرام فيحرم، و اما اذا كان باختياره فتحريم مقدمته غير

---

٥ - ص ٣٦٥ ج ١ الوسائل.

ظاهر انتهى . وما افاده متين .

(٤٧٧) (٤٧٨) النظر الى الاجنبيات

قال الصادق عليه السلام في الصحيح : لابأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها [١] مفهومه ثبوت البأس في النظر الى وجهها ومعاصمها في غير صورة التزوج ، لكن يحتمل ان تكون الشرطية سيقت لبيان الموضوع لا لتقييد الحكم بها .

وقال عليه السلام في حسنة الكاهلي : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة [٢] .

الرواية لاتدل على حلية النظرة الاولى ولاعلى حرمة النظرة الثانية الابناء على حرمة حصول الشهوة اوالفتنة ، وهي غير ثابتة ؛ ويحتمل قويا حملها على الارشاد الى آثار الشهوة والفتنة .

وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال :لا ، الا ان تكون من القواعد . قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم قلت فما لي من النظر اليه منها؟ فقال شعرها وذراعها [٣] .

اقول: الضمائر الثلاثة الاخيرة (للمؤنث) اما راجعة الى القواعد اوالى من سقطت من الرواية ؛ ولايرجع الى الغريبة واخت الزوجة للتناقض. وعلى الجملة: صراحة الصدر لاترفع عنها اليد باجمال الذيل .

قال الصادق عليه السلام في الصحيح -: مايأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان

---

١ - ص ٥٩ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ١٣٩ ج ١٤ .

٣ - ص ١٤٤ ج ١٤ .

ينظر بذلك في نسائهم وقريب منه صحيح هشام [١].

عدم دلالتهما على الحرمة واضح.

وفي موثقة رزعة بن محمد قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسه فوقعت في قلب رجل واعجب بها، فشكى ذلك الى ابى عبدالله فقال له. تعرض لرؤيتها و كلما رأيتها فقل، اسأل الله من فضله... والحديث طويل لاحظه في فروع الكافي [٢] ونقل العبارة المتقدمة المحدث الحر -قده- في وسائله [٣].

مثل هذه الجملة لاتدل عرفا على جواز النظر الى بدنها؛ بل الرؤية تصدق وان رآها من تحت ثيابها، لكن اطلاق الرواية يدل على جواز النظر ورؤية وجهها بل وبدنها بما كان متعارفا كشفه في ذلك الزمان للجوارى.

وفي موثق عباد بن صهيب [٤] قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة و الاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهو لا ينتهون. قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمد [٥].

اقول: التعليل يعمم الحكم الى كل امراة مكشوفة الرأس او البدن اذا نهيت لاتنتهي فيجوز النظر اليها -سوى فرجها- وهذه الرواية ترفع المشكلة في عصرنا عصر الابتذال والسفور.

١- ص ١٤٥ ج ١٤ الوسائل.

٢- ص ٥٥٩ وص ٥٦٠ ج٥ الطبعة الحديثة.

٣- ص ٦٠ ج ١٤ الوسائل.

٤- عباد عامي لكن النجاشي وثقه ولا معنى للقول بانه ضعيف كما عن المقداد وتبعه سيدنا الحكيم في مستمسكه ثم تكلف لاعتبار رواياته بما لايرجع الى محصل لاحظ ص١٧ ج ٩ مستمسك العروة.

٥- ص ١٥٠ ج ١٤ الوسائل.

واماقوله عليه السلام في آخر الرواية :(مالم يتعمد) ففسره صاحب الوسائل بالنظر بشهوة ، وهذا التفسير وان كان راجحا غير انه لم يصل الى حد الاطمينان ويمكن ان يراد به تكرار النظر وادامته ، ولو لاستلزام الشهوة او الريبة او الفتنة ولكن الظاهر ان اجماله لايسرى الى صدر الرواية ولو سرى فانما يسرى الى المجنونة والمغلوبة على عقلها فقط في النظر الى شعرها وجسدها فانه قيدله .

ثم الظاهر ان المغلوبة على عقلها عطف بيان للمجنونة ولا تشمل السفيهة ونحوها.

وفي صحيح الثمالى عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لايصلح النظر اليه ، يكون الرجل اوفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت [1] .

تدل الرواية على حرمة النظر الى النسآء في صورة الاختيار في الجملة بناء على ان تعليق جواز العلاج على الاضطرار لاجل النظر فقط كما هو المفروض في السؤال اولاجله ولاجل اللمس لالاجل اللمس وحده، الاان يقال ان قول الراوى: في مكان لايصح النظر اليه -يرادبه العورة فيخرج عن محل البحث فتدبر .

وفي صحيح على بن جعفر انه سأل اخاه عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها اوبطنها اوعضدها ؛ هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه؟ قال : لا .

قال سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه اواليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عورة فلابأس [2] .

وفي صحيح على ابن سويد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبنى النظر اليها فقال ؛ ياعلى لابأس اذا عرف الله من نيتك

---

١ ـ ص ١٧٢ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ١٧٣ ج ١٤ .

الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين [1] .

وقدمر [2] جواز ابداء الوجه والكفين وعدم كونهما من الزينة المحرمة ابدائها ، وعدم وجوب سترها على المرأة يدل عرفا على جواز النظر اليها خلافا لبعضهم نعم حرمة ستر شيء على احد لا يدل على حرمة النظر اليه على غيره كما لا يخفى

اذا تقرر هذا فنقول :

(الاول) يحرم النظر الى المرئة في الجملة لبعض هذه الروايات وللقطع الخارجي الحاصل من السيرة المتصلة الباقية على الحرمة بين المسلمين . وهذا مما لااشكال فيه . لكن يستثنى منه مايلي .

(١) النظر الى من تراد تزوجها بلاخلاف فيه بين المسلمين ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ، وللروايات المعتبرة المشتملة على جواز النظر الى وجهها و معاصمها ـ موضع القلب ـ وخلفها و وجهها [3] ومحاسنها بل في صحيح ابن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها ؟ قال : نعم انما يشتريها بأعلى الثمن ـ وقريب منه في صحيح يونس ؛ وزاد فيه : وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باعلى الثمن . ومقتضاهما ـ ولاسيما الاخيرة ـ جواز النظر الى تمام بدنها . سواء قصد تزويجها بخصوصها ام لا . نعم لابد من استثناء العورة على كل حال سواء كان لاجل انصراف النصوص او للارتكاز والظاهر انه لم يقل احد بجواز النظر اليها .

نعم يعتبر ان يحتمل في النظر زيادة البصيرة بحالها والا فالحكم مشكل بل

---

١ ـ ص ٢٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢ ـ في حرف الباء في مادة الابداء .

٣ ـ الخلف والوجه في رواية الحسن بن السرى الذى لاتخلو وثاقته عن كلام. لكن الظاهر ارادة المستور دون المكشوف منها فلا يضر ضعف الرواية بالحكم المذكور .

ممنوع لانصراف الروايات عنه و كذا اذا اراد التمتع بها في ايام معدودة باجرة بخس فافهم [١] .

(٢) النظر الى الكافرات ، كما عن المشهور ويدل عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن [٢] لكن في السند النوفلي ولم يثبت اعتبار رواياته ، ونحن لانقول بجبر ضعف الرواية بفتوى المشهور .

لكن في موثقة عباد المتقدمة المنقولة بطريق الصدوق في علله ذكر لفظ (اهل الذمة) بدل العلوج فيشمل سائر الكفار بطريق اولى ، و حيث لامنافاة في صدور الكلمتين (العلوج ، اهل الذمة) من الامام في هذه الرواية تأخذ بهما والعلوج اما مطلق الكفار واما كفار العجم ، وعلى الثاني يتعدى ايضاً الى مطلقهم لعدم خصوصية في عربية الكفار وعجميتهم في مثل هذه المسائل الشرعية [٣] .

ومما يدل على جواز النظر الى غير المسلمات بالاولوية ما سبق من جواز النظر الى عورة من ليس بمسلم .

ثم ان من تتبع الروايات الواردة في موضوع النظر يظن ظنا قويا او يطمئن بان المنع عن النظر الى النساء لاجل احترامهن ، فاذا سقط بكفرها او ابتذالها يرتفع المنع فلاحظ وتأمل والله العالم .

(٣) النظر الى رؤس النساء اللاتي اذا نهين لا ينتهين كما في الموثقة المتقدمة و الظاهر عدم الخصوصية في الرؤس بل يجري الحكم في جميع اعضاء ابدانهن اذا

---

١ ـ لاحظ الروايات من ص ٥٩ الى ص ٦١ ج ١٤ الوسائل .

٢ ـ ص ١٤٩ ج ١٤ .

٣ ـ الا ان يقال الموثقة تدل على جواز النظر الى الكفار اذا لم يقبلن التستر والمدعى اعم منه .

لم يسترن ولاينتهين سوى العودة لعموم التعليل (فتأمل) الا اذا طرء عليه عنوان محرم اخر .

(٤) النظر الى النساء عند الاضطرار، فان الاضطرار كمامر- في مادة الاكل في حرف الالف - يبيح المحظورات و اما اذا كان الاضطرار في جانب فهل يجوز النظر لجانب آخر اليه ؟ مقتضى القاعدة العدم، ظاهر صحيح الثمالي هو الجواز،

(٥) النظر الى الوجه و اليدين الى موضع السوار كمامر في مادة الابداء في حرف الباء .

(٦) النظر الى المحارم التي يحرم نكاحهن : و يدل عليه في الجملة قوله تعالى الالبعولتهن . . . وقدمر تحقيقه في محله ، وعن الجواهر عده من الضروريات فالمسألة مسلمة هذا في النسب ، واما في الرضاع فلقوله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اوالقرابة [1] لكن المتيقن من التنزيل المذكور حرمة النكاح وفي شموله لجواز النظر نوع تأمل ، على انه لايشمل الجميع كمانبه عليه الحكيم (قده) مثل مادل على انه لاينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن او في اولاد المرضعة فان دليل التحريم في مثل ذلك لايقتضي الخروج عن عموم حرمة النظر وعموم وجوب التستر [2] .

نعم لابعد في جواز النظر الى بعض المحارم الرضاعية . ففي صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة . . . صار ابوك اباها وامك امها [3] .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لايصح للمرأة ان ينكحها عمها ولا

---

١ ــ ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج ١٤ الوسائل.

٢ ــ ص ٢٧ ج ٩ مستمسك العروة .

٣ ــ ص ٢٩٩ ج ١٤ الوسائل.

خالها من الرضاعة [١] .

و فی صحیح ایوب : کتب علی بن شعیب الی ابی الحسن عليه‌السلام امرأة ارضعت بعض ولدی هل یجوزلی ان اتزوج بعض ولدها فکتب عليه‌السلام لایجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك [٢].

وفی صحیح ابن سنان عن الصادق عليه‌السلام قال: سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتی فطمته هل لها ان تبیعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم علیها بیعه واکل ثمنه ثم قال: أليس رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٣] ولایخفی ان عناوین الاخت والعم والخال والولد ونحوها مما یدل فی عرف المتشرعة والاسلام علی جواز النظر ایضاً.

بل یمكن ان یستدل بصحیح ابن سنان علی جواز النظر الی مطلق المحارم بالرضاع لان الامام عليه‌السلام استدل بقول الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله علی حرمة بیع الولد واکل ثمنه فیدل علی تعمیم التنزیل لجمیع الآثار ومنها عدم حرمة النظر الی الام وغیرها دون خصوص حرمة النكاح ، ولاسیما اذا انضم الیها دعوی الضرورة علی الجواز من صاحب الجواهر - قده - .

وفی روایة سماعة قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن مصافحة الرجل المراة قال: لایحل للرجل ان یصافح المرأة الاامرأة یحرم علیه ان یتزوجها ، اخت اوبنت او عمة اوخالة اوبنت اخت اونحوها واما المرأة التی له ان یتزوجها فلایصافحها الا من وراء الثوب ولا یغمز كفها [٤] .

---

١ - ص ٣٠٠ ج ١٤ الوسائل.

٢ - ص ٣٠٦ ج ١٤ .

٣ - ص ٣٠٧ ج ١٤ .

٤ - ص ١٥١ وص ٢٧٥ ج ١٤ .

اقول: جواز لمس من يحرم نكاحها يدل على جواز النظر اليها بطريق اولى، وهذه الرواية عامة لكن اشرنا في ما سبق الى ضعف سندها بعثمان .

(٧) النظر الى النساء اللاتي يحرم نكاحهن بالمصاهرة في الجملة كزوجة الولد وزوجة الوالد وجواز النظر اليهما مستفاد من القرآن المجيد فراجع حرف الباء في مادة الابداء .

واما اللاتي يحرمن لاجل الزنا واللواط وغيرهما فلا دليل على جواز النظر اليهن فحالهن حال سائر الاجنبيات ، واما ام الزوجة ونحوها فتدل على جواز النظر اليها رواية سماعة المتقدمة مضافاً الى ان صاحب الجواهر ادعى الضرورة عليه، ومثل هذه الدعوى من مثل هذا المدعى المتتبع يكفي لمثل هذا الحكم .

(٨) النظر الى المالكة ان تم ما استظهرنا من الادلة خلافا للمشهور وقدمر تفصيله في حرف الباء في مادة الابداء .

(٩) النظر الى المملوكة وادعى عليه الضرورة ، ولا يبعد جواز النظر اليها وان حرم وطئها بالتزويج والكفر والاشتراك والكتابة والارتداد ونحو ذلك لمجرد الملكية ، نعم الامر في المشتركة غير واضح فما ذكره الفقيه اليزدي في عروته و علله سيدنا الحكيم -قده- في مستمسكه محتاج الى تأمل .

(١٠) النظر الى القواعد من النساء في الجملة كما مر في مادة التبرج في حرف الباء .

(١١) النظر الى غير البالغة لعدم دليل عليه سوى اطلاق صحيح البزنطي الوارد في حرمة شعر اخت الزوجة ، لكن الاطلاق المذكور غير معتمد والالشمل الرضيعة : بل يمكن التمسك للجواز بصحيح ابن الحجاج [1]

(١٢) المجنونة على اجمال في جواز النظر اليها كما مر

---

١ - ص ٣٢ ج ٩ مستمسك العروة .

(الثانى) لادليل على حرمة نظر المرأة الى الرجل -سوى عورته- فان تم اجماع فى غير الوجه واليدين فهو والا يلحق النظر الى سائر اعضاء بدنهم بالنظر الى الوجه والكفين منهم فى الجواز كما يظهر من صحيحى ابن جعفر المتقدمتين.

(الثالث) العمدة فى حرمة النظر هو صحيح البزنطى وصحيح ابن جعفر وهما لايشملان العضو المبان منهن لكن الظاهر لامانع من الحكم بالحرمة لاجل الاستصحاب فتأمل .

وفى العروة بعد حكمه بالتحريم قال : لامثل السن والظفر والشعر ونحوها وعن الشيخ الانصارى -قده- : لاينبغى الاشكال فى جواز النظر اليها . وعلله بعض الاساتذه بان مثل هذه الامور من قبيل النابت فى الجسم لاجزء منه ، وتحريمها فى حال الاتصال بالتبعية . ويحتمل ان يكون لاجل انها يسيرة لايعتد بها فى بقاء الموضوع ومثلها قشور الجلد ، بل الاجزاء اليسيرة منه ومن العظم ممايشك فى بقاء الموضوع فيه .

اقول : وهنا تفصيل اخر يخطر ببالى وهو القول بحرمة كل جزء مبان ثبت الحرمة لعنوانه كالشعر والفخذ والعضد والبطن والعورة للاستصحاب دون غيره لان المتيقن من حرمته حال كونه جزء المرأة لكن لم اجد به قائلا بل محتملا . هذا ما يتعلق بهذا المقام والله سبحانه عالم بحقيقة الحال .

(٤٧٩) النظر بريبة

انما جاز النظر فى ما تقدم اذا لم يكن بتلذذ وريبة [١] والاحرم فى غير

---

١ - لا ينفك النظر الى محاسن من يراد تزوجها عن اللذة غالبا وكذا الى بعض من يجوز النظر اليها ممن مرت، ولوكان الجايز هو النظر الخالى عن التلذذ لوجب التنبيه عليه فتامل .

الزوجة مطلقا والمملوكة في بعض الحالات وذلك لان النظر بقصد اللذة وبالريبة حرام بالاجماع والارتكاز كما ادعاه غير واحد[١].

اقول : اما النظر بقصد اللذة او المشتمل على اللذة فلا دليل على حرمته فان الاجماع منقول غير حجة والارتكاز مشتبه بالغيرة ؛ بل صحيح علي بن سويد يدل على جوازه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها . فقال : ياعلي لابأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين[٢] والابتلاء غير ظاهر في الاضطرار لصدقه بدونه ، والظاهر ان المراد من صدق النية عدم القصد به الى الزنا كما يستفاد من اخره .

واما الريبة فيقول عنها السيد الحكيم(ره) : قد عرفت ان الريبة مفسرة في كلامهم باحد امور : خوف الوقوع في الحرام ، وما يخطر في البال عند النظر من الميل الى الوقوع في الحرام مع المنظور اليه من تقبيل ونحوه ، وخوف الافتتان . ويظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك ، وان العمدة فيه الاجماع وارتكاز المتشرعة .

اقول القدر المتيقن من الاجماع والارتكاز هو حرمة النظر اذا خاف من نفسه الوقوع في الحرام فقط بلافرق بين الرجل والمرئة حتى الشيوخ والعجائز وفي غيره يرجع الى الاطلاق او الاصل فلا يحرم على الاصح وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا.

(٤٨٠) نفر صيد الحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : الا ان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة، لاينفر

---

١ ــ لاحظ ص ٢٤ وص ٢٥ ج ٩ مستمسك العروة الوثقى .

٢ ــ ص ٢٣١ ج ١٤ الوسائل.

صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولاتحل لقطتها الالمنشد [١] .

وفى صحيح ابن‌سنان قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن‌قول الله عزوجل : ومن دخله كان آمناً ، البيت عنى اوالحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من‌الناس مستجيراً به‌فهو آمن من‌سخط الله‌عزوجل ، ومن‌دخله من‌الوحش والطير كان آمنا من ان‌يهاج او يوذى حتى يخرج من‌الحرم [٢] .

(٥) الانتفاع بالنجس

قال الشيخ الطوسى ـقدهـ فى‌محكى مبسوطه : نجس العين لايجوز بيعه و لااجارته ولا الانتفاع به‌ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ، فان فيه خلافا .

وعن الحنابلة : لايصح الانتفاع بالدهن النجس ، فى اى شىء من الاشياء .

وعن الحنفية : لايحل الانتفاع بدهن الميتة لانه جزء منها وقد حرمها الشرع فلاتكون‌مالا [٣] . اقول : اما الانتفاع بالميتة فقدبحثنا عنه‌فى حرف الباء فى‌مادة البيع مفصلافلاحظ ، وذكرنا ان‌الاظهر جوازالانتفاع بها فى‌غير مايحرم كالاكل والشرب مثلا .

واما الانتفاع بمطلق النجس فقد استدل على‌حرمته بوجوه من‌الكتاب و السنة والاجماع ، والحق ان شيئا منها لايتم فلامانع من اجراء اصالة البرائة و الله العالم [٤] .

---

١ ـ ص ١٧٥ ج ٩ الوسائل.

٢ ـ ص ١٧٦ ج ٩ .

٣ ـ ص ٢٣١ وص ٢٣٢ ج ٢ فقه المذاهب .

٤ ـ ولمزيد البحث وتفصيل الادلة راجع ص ١٣٨ وما بعدها من مصباح الفقاهة لسيدنا الاستاذ دام ظله ج ١ .

(٤٨١) الانتفاع بالحيوان الموطوء

لاحظ دليل تحريمه في حرف الالف تحت رقم (٦٧-٦٨) .

(٠) النفاق

النفاق مركب من امرين محرمين وهما الكفر والكذب فلاحكم جديد له .

(٠) انفاق الخبيث

قال الله تعالى : ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون واستم بآخذيه الاان تغمضوا فيه [1] ان كان المراد بالخبيث هو المال الردى الذى لايقبله الطبع فالنهى عنه ارشادى الى عدم ثوابه ؛ فان الانفاق المذكور لم ينشأ عن حب الله تعالى وامره وانما انفقه للخلاص منه والثواب على انفاق مايحبه المنفق فأنه الذى ينشأ من قصد التقرب قال الله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وان كان المراد به الحرام فالحرمة من جهة التصرف في مال الغير واستعماله . وعلى كل من الاحتمالين رواية [2] وذيل الآية يرجح الاحتمال الاول .

(٠) الانتفاء من الحسب

روى الكليني -قده- عن علي بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن ابن ابى عمير وابن فضال عن رجال شتى عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وان دق [3].

اقول : علي بن محمد الذى يروى عنه الكليني دائر بين اشخاص ثلاثة كما

---

١ - البقرة ٢٦٧ .
٢ - ص ٢٥٤ ج ١ تفسير البرهان .
٣ - ص ٢٢٢ ج ١٥ الوسائل .

يظهر من بعض الكلمات : العلان ، ابن بندر ، البرقي . وقيل بين الاثنين باتحاد الاخيرين ؛ وعليه فهما ثقتان ، وفي صالح تردد .

وفي مجمع البحرين: الحسب ـ بفتحتين الشرف بالآباء وما يعد من مفاخرتهم ؛ وهو مصدر حسب ـ بالضم ـ ككرم ومنه : من قصر به عمله لم ينفعه حسبه . . . . و الحسب النسب يقال : كيف حسبه فيكم اى نسبه . وهذا الثاني هو المراد هنا و قدمر صحيح ابي بصير في حرف الباء (كفر بالله من تبرء من نسب وان دق .) فلاحظ.

(٠) نفي البكارة عن الزوجة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذرا و ليس له بينة، قال : يجلد الحد ويخلي بينه وبين امرأته [١] ومثله صحيح ابن سنان [٢].

والمراد من الحد هو التعزير كما يفهم من غيرهما ، لكن الظاهر ان الحرمة لاجل ايذاء المومنة كما فهمه يونس .

(٤٨٢) النقاب للمحرمة

قال الباقر عليه السلام في الصحيح : المحرمة لاتنتقب لان احرام المرأة في وجهها احرام الرجل في رأسه [٣] .

وفي صحيح العيص : ذكره الصادق عليه السلام النقاب ، يعني للمرأة المحرمة و قال : تسدل الثوب على وجهها .

قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال الى طرف الانف قدر ماتبصر .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام مر ابو جعفر بامرأة متنقبة وهي محرمة؛ فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك ، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك

١و٢ـ ص ٦١٠ ج ١٥ الوسائل.

٣ ـ ص ١٢٩ ج ٩ .

قال رجل الى أين ترخيه ؛ قال : تغطى عينها ، قال قلت تبلغ فمها قال : نعم [1] .

وفي صحيح البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام مرابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها.

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن.

قال صاحب الحدائق في تفسير النقاب : والظاهر انه عبارة عن شد الثوب على فمها وانفها وماسفل عنهما كاللثام للرجل [2] .

وفي المنجد : النقاب : ج نقب : القناع تجعله المرأة على مارن انفها و تستر به وجهها . النقبة ج نقب (بفتح القاف) ثوب كالازار يشد كما تشد السراويل وفسر القناع بما تغطى به المرأة راسها .

والمستفاد من هذه الروايات امور .

(١) حرمة التنقب على المحرمة ؛ وهذه هو المتيقن من روايات الباب .

(٢) حرمة تغطية الوجه ولو بغير نقاب لقوله عليه السلام اسفرى. ولاماطة المروحة عن وجه محرمة . لكن الامر بالاسفار ليس بنفسى ظاهرا بل لاجل ازالة النقاب ، وعمل الاماطة مجمل لا يظهر وجهه؛ لجواز التستر لها بلا خلاف [3] للنصوص المذكورة ولعل المرأة المحرمة تنقبت بالمروحة فاماطها الامام عليه السلام والانصاف ان حرمة التغطية مع جواز الاستدال حتى الذقن او حتى النحر اذا كانت راكبة [4] متهافتة متناقضة ، الا ان يخص الثانى بصورة التحجب عن الاجنبى فقط كما ربما يشعر به

١ ـ ص ١٣٠ ج ٩ الوسائل.

٢ ـ ص ١٣٢ ج ١٥ الطبعة الحديثة .

٣ ـ كما في دليل الناسك لسيدنا الحكيم ص ٩٢.

٤ ـ كما في رواية سماعة لكن لم يصرح فيها بالمحرمة فلذا لم ننقلها .

كلام سيدنا الاستاذ الخوئي في مناسكه التي لنا عليها حاشية مختصرة لكنها تخصيص بلا مخصص او تقييد بلا مقيد ؛ فان روايات الباب مطلقة كما تريها لكن سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) ادعى الاجماع على حرمة التغطية [1] والانصاف ان المقام عندي من المشكلات .

(٣) جواز الاسدال على الوجه كما عرفت .

(٤) عدم الفرق فيما مر بين حال اليقظة والنوم، ولذا افتى المحقق النائيني بحرمة التغطية عليها ولو عند النوم لكن في صحيح زرارة [2] : لابأس ان تغطى وجهها كله عند النوم. وقال سيدنا الحكيم -قده- واما نومها عليها فكما في الرجل لابأس به ، وعليه فالحكم مختص بغير النوم وهل يجوز لها التغطي بالنقاب ام لابد ان يكون بغيره ؟ الاحوط الثاني .

(٥) نقض العهد

قال الله تعالى : وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه [3] .

وقال تعالى : والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار [4] .

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآيتين وماشابههما، اذا كان المراد من عهده هو احكامه واما اذا كان المراد منه مايقابل النذر واليمين فله حكم جديد

---

١ ـ ص ٩٢ دليل الناسك .

٢ ـ اعتمدنا في التصحيح على تصحيح سيدنا الحكيم ص ٩٢ دليل الناسك .

٣ ـ البقرة ٢٥ ـ ٢٦ .

٤ ـ الرعد ٢٥ .

وفى صحيحة السيد الحسنى -رض- عن الصادق عليه السلام من الكبائر . نقض العهد . و نحن نتعرض له فى بيان الواجبات انشاءالله تعالى .

( ) نقض اليقين بالشك

فى صحيحة زرارة المضمرة . . . ولاتنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر [١] .

وفى صحيح آخر له عن الباقر عليه السلام : فليس ينبغى لك ان تنقض اليقن بالشك ابداً [٢] . . . فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك ابداً [٣] .

وفى صحيح ثالث له عن احدهما عليهما السلام . . . واذا لم يدر فى ثلاث هو اوفى اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولاشىء عليه، ولاينقض اليقين بالشك و لايدخل الشك فى اليقين ولايخلط احدهما بالاخر ،ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبنى عليه ؛ ولايعتد بالشك فى حال من الحالات [٤] .

اقول جملة (لاينبغى) فى الرواية الثانية وان لم تدل على الحرمة فى نفسها لكنها بملاحظة الموارد تدل عليها ، فلاحظ كما ان نقض اليقين بالشك فى مورد الرواية الاخيرة مغاير لمافى مورد الروايتين الاوليتين الاان يوجه بما يرجع اليهما.

و كيفما كان فهذه الروايات تدل على حرمة نقض اليقين فى ما يترتب عليه شرعاً بالشك ووجوب البناء على كون المشكوك الفعلى متيقنا كما كان كذلك سابقاً.

ثم ان الرواية الاخيرة ظاهرة فى اختصاص الحكم المذكور بباب الصلوة. و

---

١ ـ ص ١٧٥ ج ١ الوسائل .

٢ ـ ص ١٠٦٢ ج ٢ .

٣ ـ ص ١٠٦٥ ج ٢ .

٤ ـ ص ٣٢١ ج ٥ .

عدم شمولها لجميع الموارد بناء على قرأة الجملات مبنية للفاعل بقرينة قوله‌قام لرجوع الضمائر فيها الى المصلى .

وفي استفادة الحكم من هذه الروايات فى تمام ابواب الفقه فى الشبهات الحكمية والموضوعية الافيما ثبت استثنائه كلام، واشكال، مذكور فى محله.

ولا بعدفى جريانه‌فى الموضوعات والاحكام خلافاللاخباريين والفاضل النراقى وسيدنا الاستاذ الخوئى-دام‌ظله وفى الاعدام الازلية وفاقاللسيد الاستاذ ولكن اذا لم‌تكن لوازما للماهية تبعاللمحقق النراقى وسيدنا الاستاذ الحكيم -قدهما- وخلافا للسيد الخوئى وتفصيل الكلام لايليق بهذا الكتاب .

(٠) نقض الايمان

قال الله تعالى : ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها . . . (النحل ٩١) .

لاحظ مادة الحفظ فى حرف الحاء فى الجزء الثالث ·

(٤٨٣) نقل الحجر الاسود

لايجوز نقل الحجر الاسود عن مكانه وكذا مقام ابراهيم فضلا عن الجمرات ونحوها فلابد من ابقاء المشاعر على حالتها ، وفى كل مورد لم يوجد دليل لفظى على حرمته تستند الحرمة المذكورة الى فهمها من مذاق الشرع .

(٤٨٤) نقل زكاة الفطرة

فى‌مكاتبة على‌بن بلال قال كتبت اليه : هل يجوز ان يكون الرجل فى‌بلدة ورجل اخرمن‌اخوانه فى‌بلدة اخرى يحتاج‌ان يوجه له فطرة ام‌لا؟ فكتب: تقسم

---

١ ـ ص ٢٥١ ج ٦ الوسائل .

الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا .

والظاهر عدم مانع عن الفتوى بمضون هذه الرواية لولا اضمارها فانه غير هين كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال المسمى سابقا بفوايد رجالية .

فصل في المناكح المحرمة

اسباب تحريم نكاح النساء عشرون نحن نذكرها حسب ترتيب حروف التهجى

١ـ الجمع بين فاطميتين وقدمر تفصيله في حرف الجيم .

٢ ـ الاحرام

٣ ـ الاحصان

٤ ـ الرضاع

٥ ـ الرق

٦ ـ الزنا

٧ ـ زوجية النبى الخاتم ﷺ

٨ ـ المصاهرة

٩ ـ الطلاق

١٠ ـ الاعتداد

١١ ـ عدم الكفاءة

١٢ ـ قذف الصماء والخرساء

١٣ ـ الكفر

١٤ ـ اللعان

١٥ ـ اللمس

١٦ ـ النسب

١٧ ـ النظر

١٨ ـ استيفاء العدد

١٩ ـ الايقاب

٢٠ ـ ومن جملة اسبابه التبعيض فى السبب ، فيحرم وطء الامة المشتركة بالملك .

(٤٨٥)(٤٨٨) المحرم والمحرمة

فى حسنة زرارة وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام . . . والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً [١] وفى موثقة اديم عنه : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابداً [٢] ولا فرق بين كون المرأة محرمة اومحلة للاطلاق كما لا فرق فى التزويج بين المباشرة والتوكيل .

وفى صحيح ابن سنان : ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ؛ وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل [٣] .

وفى يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحل [٤] .

دلت الاوليتان على الحرمة الابدية اذا عقد المحرم مع علمه بالحرمة ، و اما مع جهله ولو تقصيراً اوغفلة ونسيانه فلا تحرم (فافهم) وان كان العقد باطلا .

---

١ ـ ص ٣٧٨ ج ١٤ وتوصيفه بالحسنة دون الضعيفة مبنى على ان المثنى الواقع فى فى سندها ابن عبد السلام كما هو ليس ببعيد كثيرا فراجع .

٢ ـ ص ٩١ ج ٩ الوسائل .

٣ ـ ص ٨٩ ج ٩ .

٤ ـ ص ٣٧٨ ج ١٤ .

ولافرق في الاحرام كونه في العمرة اوفي الحج ولو ندباً .

واذا كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالنكاح باطل باجماع المنتهى كما في المستمسك وبدخوله في الروايات بناءعلى ان المرادمن المحرم الجنس الشامل للمرأة وبقاعدة الاشتراك كما فيه ايضاً .

اقول : لابأس في الاعتماد على مجموعها لبطلان العقد ولكن الاظهر عدم اثبات الحرمة الابدية بها والمتقين من الاجماع ايضاً هو الرجل المحرم .

ودلت الاخريتان على حرمة التزوج والتزويج على المحرم ،والظاهر شموله للمحرمة ايضاً وقدمر في حرف الزاء .

ولافرق فيمن يزوجه المحرم فضوليااووكالةاوولايةبين كونه محلا اومحرماً ذكراً او انثى ونصت الثالثة على بطلان العقد وفساده ايضا .

(فايدة) اذاكان العقد باطلا من غير جهة الاحرام فان كان لاجل فقد بعض اركانه بحيث لايصدق انه عقد وتزويج فليس بحرام ولابموجب للحرام الابدي . وان كان لفقد بعض الشروط فالاظهر ترتب الحكم عليه ، لان اسامي المعاملات عندنا موضوعة للاعم من الصحيح كماقررناه في شرح كفاية الاصول وان كان لكون المعقودة اخت الزوجة اوالخامسة ونحوهما ففي ترتب الحكم عليه اشكال ، من جهة صدق التزويج وقوة احتمال الانصراف والله العالم .

(٤٨٩) (٤٩٠) المحصنة

يحرم عقد المزوجة لغير زوجها لقوله تعالى : والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم [1] وبطلان هذا العقد ضروري في دين الاسلام.

واما الاستثناء فهوان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك

---

١ ـ النساء ٢٤ .

ولاتقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها ، فاذا حاضت بعدمسه اياها ردها عليه بغير نكاح [١] .

ثم انه يحرم على المحصنة ايضاً تزويج الاجانب هذا واضح في دين الاسلام.

مسألة

العقد على ذات البعل مع الدخول بها والعلم بانها ذات بعل يوجب حرمتها عليه ابداً وبدون الدخول وعدم العلم لاتحرم عليه فله تزويجها بعد موت زوجها او طلاقها وقدنقل عدم الخلاف في هاتين الصورتين .

وانما الكلام في فرض الدخول اوالعلم فقط .

والذي وقفت عليه من الروايات المعتبرة سنداً مايلي :

(١) موثق اديم عن الصادق عليه السلام التي يتزوج (تتزوج ظ) ولها زوج يفرق بينهما ثم لايتعاودان ابداً كذا في الوسايل [٢]. والمصدر نفسه اعني التهذيب ؛

و رواها صاحب الوسائل في تروك الاحرام بسندآخر هكذا : و الذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولايتعاودان ابداً [٣] اطلاقه قديشمل فرض الجهل وعدم الدخول ايضا .

(٢) في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد فطلقها ، قال تعتد منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخران يتزوجها ابداً [٤] .

---

١ ـ ص ٣٥٩ ج ١ تفسير البرهان نقلا عن الكافي من صحيحة محمد بن مسلم .

٢ ـ ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل.

٣ ـ ص ٩١ ج ٩.

٤ ـ ص ٣٤١ ج ١٤ .

الظاهر منه ومن تاليه خصوص فرض الدخول للاعتداد والمهر وجهل المرأة والرجل بالحال.

(٣) موثقة زرارة ـ بطريق الصدوق ـ عنه : اذا نعى الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها و ليس للآخر ان يتزوجها ابداً و لها المهر بما استحل من فرجها [1] .

(٤) صحيح ابن الحجاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول اومات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا، حتى تنقضي عدتها [2] .

يدل على نفي الحرمة الابدية في فرض جهل المتزوج حتى مع فرض الدخول و علم المرأة بالحال ،

(٥) صحيح الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن ـ ولعله ابن الحجاج الثقة عنه عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائبا فتركها .

ثم ان الزوج قدم فطلقها اومات عنها أيتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها و لم يعلم ان لها زوجا ؟ قال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره [3] .

نفي الحب دليل على الكراهة دون الحرمة فتدل الرواية على جواز تزويجها وان دخل بها في حالة جهله بحالها وان كانت هي عالمة بالحال كما هو قضية الاطلاق ولولا هذا الاخير لكان الحاصل من مجموع الروايات الحرمة الابدية بكل واحد

---

١ ـ ص ٣٤٢ ج ١٤ .
٢ ـ ص ٣٤٢ ج ١٤ .
٣ ـ ص ٣٤١ ج ١٤ الوسائل .

من الدخول بالمعقودة ذات البعل ولوجهلا، والعلم بحالها ولو من دون دخول بها ومع ملاحظة الاخير المتيقن بلحاظ الروايات حرمتها مع علمه بحال دخل بها ام لم يدخل وبالجملة، الاخير يعارض الثاني والثالث يحتمل الرجوع بعد تساقطها الى موثق اديم ويحتمل الرجوع الى عموم الحل فلاحظ وتأمل .

(٤٩١) (٥٦٢) الرضاع ومحرماته

قال الله تعالى : وامهاتكم... واخواتكم من الرضاعة ـ [١]

قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع مايحرم بالنسب اوبالقرابة كما في جملة من الروايات المعتبرة [٢]

اقول : على ضوء هـذا الكلام الجامع يحرم نكاح اصناف لاجل الرضـاع المتحقق بشروطه :

(١ ـ ٢) حرمة الام الرضاعية على اولاده كحرمة الام الاصلية على ابنها واولاده وحرمتهم عليها .

(٣ـ٤) حرمة فحل الام الرضاعية صاحب اللبن على المرتضعة واولادها وبالعكس

(٥ـ٦) آباء الاب والأم المذكورين وان علوا وامهاتهما وان علت ولادة ورضاعاً على المرتضع واولاده ولو رضاعاً وكذا العكس .

(٧ـ٨) اولاد الام الرضاعية على المرتضع واولاده ولو رضاعاً .و كذا العكس واما اولادها رضاعاً من فحل اخر فغير محرم نكاحهم عليه وعليهم بناء على اعتبار اتحاد الفحل في نشر الحرمة .

---

١ ـ النساء ٢٢ .

٢ ـ ص ٢٨٠ الى ص ٢٨٢ ج١٤ من الوسائل وادعى صاحب الجواهر في كتاب النكاح ص ٦٩ تواتر هذا القول منه ـ ص ـ عند الفريقين .

(٩-١٠) اولاد الاب الرضاعى ولو عن غير المرضعة ولو رضاعاً على المرتضع واولاده ولو رضاعاً . فانهم اخوة واخوات كما فى اولاد الاب الاصلى فانهم اخوة و اخوات نسبية [١] واعمام وعمات لاولاد المرتضع و كذا العكس .

(١١ - ١٢) اخوة الاب الرضاعى فانهم اعمام و لو كانوا اخوة عن رضاع و كذا العكس .

(١٣-١٤) اخواته فانهن عمات ولو كن اخوات عن رضاع و كذا العكس .

(١٥- ١٦) اخوة الام الرضاعية فانهم اخوال و ان كانوا اخوة عن رضاع وكذا العكس .

(١٧-١٨) اخواتها فانهن خالات وان كن اخوات عن رضاعة [٢] و كذا العكس

(١٩-٢٠) بنات الاخت الرضاعية ولو رضاعاً و كذا العكس .

(٢١-٢٢) بنات الاخ الرضاعى ولو رضاعاً و كذا العكس .

---

١ - عنوان اولاد الام واولاد الاب وان لم يكن محرماً فى النسبى لكنهم اخوة واخوات عرفاً فيحرمون ، ولا نحتاج فى صدق عنوان الاخوة والاخوات عليهم الى دليل شرعى حتى يقال انه مفقود ، بل يكفى الصدق العرفى وحيث ان اخت المرتضع وان صدق عليها عرفاً اخت الابن لكن لم يكن بعنوانهـا هذا محرما نقول بجوازها للفحل وكذا ا م المرتضع وهكذا العكس فافهم جيداً .

٢ - هذا اذا كانت الاخت لابويهـا من الرضاعة و اما اذا كانت لامهـا فقط فلا تحرم لعدم اتحاد الفحل وفى موثقة عمار قال : سألت ابا عبدالله عن غلام رضع من امرئة أيحل ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال : لا ، فقـد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرئة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال : فقال: لابأس بذلك ان اختها التى ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وفى صحيح الحلبى أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة، فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل ، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ص ٢٩٤ ج ١٤ .

اقول : وهذا المعنى يتمشى فى بعض الفروض الاخر ولا يختص بهذا المورد .

(٢٣-٢٤) الام الرضاعية للزوجة و كذا العكس .

(٢٥-٢٦) بنت الزوجة الرضاعية اذاكانت الزوجةمدخولة و كذا العكس.

(٢٧-٢٨) الجمع بين الاختين رضاعاً . و كذا العكس .

(٢٩-٣٠) منكوحة الاب رضاعاً و كذا العكس .

(٣١-٣٢) حليلة الابن الرضاعي و كذا العكس [١] .

(٣٣-٣٤) اولاد اولاد الامالرضاعية سواء كانوا ولادةاورضاعاً على المرتضع و كذا عكسه .

(٣٥ - ٣٦) اولاد اولاد الاب الرضاعي كما في السابق .

(٣٧ - ٤٤) عمة الام الرضاعية وعمها وخالها وخالتها ولو رضاعة وعكسه.

(٤٥ - ٥٢) العمة والعم والخالة والخال للاب الرضاعي وعكسه .

(٥٣ - ٥٦) في صحيح ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام : لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها ولاعلى اختها من الرضاعة [٢] .

وحيث لايحتمل اعمية الرضاع عن النسب في الحرمة فتقييد اطلاقه بصورة عدم اذن عمتها وخالتها وهذاالحكم نقول به وان لم ترد هذه الرواية للعموم السابق.

(٥٧ - ٦٤) اخت الملوط وبنته وامه وجدته رضاعاً بناء على حرمتهن نسباً و كذاعكسه فهذا اربعة وستون حكما يستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في التنزيل .

(٦٥ - ٦٦) اولادالمرضعة على ابي المرتضع ، لاللعموم السابق بل لصحيح ايوب بن نوح : كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام :لايجوزذلك لك لان ولدها سارت

---

١ - بناء على ان قوله تعالى : وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، ناظر الى نفى حرمة حليلة الابن المتبنى فقط دون المتبنى والرضاعي معاً والا فلا حرمة .

٢ - ص ٣٠٤ ج ١٤ الوسائل .

بمنزلة ولدك [١] .

وفي صحيح عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة املا ؟ فوقع : لاتحل [٢].

اقول: فعلى هذا اذا ارضعت المرأة ولدبنتها حرمت البنت على زوجها و كذا اذا ارضعت ولدزوج بنتها وان لم يكن الولد المذكور من بنتها . لعدم الفرق في الحكم حدوثا وبقاء واما اذا ارضعت ولد ابنه فلاتحرم زوجته عليه وهذاظاهر .

وهل يختص الحكم بولدها النسبى او يشمل الرضاعى ايضاً ذهب سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله في رسالته المسماة بـ (توضيح المسائل) الى الاول ولكنه ذهب في منهاجه الى الثاني المنسوب الى المشهور وهو الاقوى كما لايخفى .

(٦٧ ـ ٦٨) اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على ابى المرتضع؛ ويمكن ان يستدل عليه بصحيح ايوب السابق ويدل عليه صحيح على بن مهزيار عن الجواد عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لى : ما اجود ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل . لاغيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشر متفرقات ماحل لك شيء منهن و كن فى موضع بناتك [٣].

اقول : ومع ذلك الاظهر جواز نكاح اولاد الفحل وزوجته المرضعة لاولاد ابى المرتضع اذا لم يكن هنا مانع آخر وعدم حرمته بهذا التنزيل الدال على ان

---

١ ـ ص ٣٠٦ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٠٧ ج ١٤.

٣ ـ ص ٢٩٧ ج ١٤.

اولادهما اولاد ابي المرتضع ، فان المحرم على الانسان نكاح اخته واخيها وليس عنوان اولاد الاب من العناوين المحرمة ولكن الاحوط هو الاجتناب لدعوى الشيخ الاجماع على المنع . وان قيل انه لاخلاف في الجواز .

ثم انه لادليل قوى على الحاق جد المرتضع بابيه في الحكم المذكور ، نعم لابأس بالحاق ابيه الرضاعي بابيه الاصلي في الحكم المذكور .

(٦٩ ـ ٧٢) ام المزني بها وبنتها من الرضاعة ، فاذا زنى بامرأة حرمت امها وبنتها عليه ولو رضاعا وكذا العكس لصحيح محمد بن مسلم ص٣٢٥ ج١٤ من الوسائل.

(فوائد)

(١) لااشكال ولاخلاف في ان الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقا للمقطع بعدم الفرق بين الابتداء و الاستدامة ، كما تطابقت عليه النصوص و الفتاوى من الخاصة بل والعامة .

فلو تزوج مثلا رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه فتكون اخته . وزوجته فتكون بنته . وجدته فتكون عمته . واخته فتكون بنت اخته . وزوجة الأب فتكون اخت لابيه فسد النكاح .

(٢) قدمر حرمة بنت الاخ الرضاعي ولو رضاعاً ، لكن المستفاد من صحيح الحلبي الجواز ، قال امير المؤمنين في ابنة الاخ من الرضاع : لاامر به احدا ولا انهى عنه؛ وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال : عرض على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فابى رسول الله ﷺ وقال : هي ابنة اخي من الرضاع [1] ويحمل الذيل على الكراهة بقرينة الصدر .

لكن في صحيح علي بن جعفر: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن امير المؤمنين

---

١ ـ ص٢٩٩ ج ١٤ الوسائل .

عليه السلام في اشياء من المعروف (الفروج خ) انه لم يأمر بها ولم ينه عنها ، الا انه نهى عنها نفسه وولده ، فقلت كيف ذلك ؟ . . . قال: قد بين اذ نهى نفسه وولده . قلت له : فما منع ان يبين للناس ؟ قال : خشي ان لا يطاع ، ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله ؛ والحق كله . وصلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلي معهم [1] .

وعليه فلابد من مراجعة القاعدة الدالة على الحرمة فتامل .

(٣) في رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قيل له: ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته [2] .

اقول : الرواية وان لم تكن حجة شرعية لضعف سندها غير ان مفادها مطابق للقاعدة وقد اخطأ جمع من علمائنا ايضاً حيث حكموا بحرمة الاخيرة بدعوى انه ام زوجته فان المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدء لكنه مزيف بما ثبت في محله من كون استعمال المشتق فيه مجازاً وانه حقيقة في خصوص من تلبس بالمبدء .

(٤) الرضاع المحرم يتحقق بشروط :

(الف) ان يرتضع الصبي حتى يشتد عظمه وينبت لحمه ودمه كما في الروايات المعتبرة او يوماً وليلة كما في موثقة زياد بن سوقة [3] او خمس عشرة رضعة متواليات كما فيها وغيرها ، ومفهوم الشرط في معتبرة مسعدة [4] وان كان التحريم

---

١ ــ ص ٢٦٦ ج ١٠ بحار الانوار .

٢ ــ ص ٣٠٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ ــ ص ٢٨٣ ج ٤ .

٤ ـ ص ٢٨٥ ج١٤ .

بعشر رضعات متواليات لكنه يحمل علي الكراهة لاجل موثقة زياد .

(ب) اتحاد الفحل، وقدمر في بعض الحواشي بعض مادل عليه لاحظ الروايات [١]

فلو ارضعت امرأة صبيا اوصبية من لبن فحلين علي بعد بعيد في الفرض المذكور لم يحصل الحرمة بين الرضيع والمرضعة والفحلين فضلا عما بينه وبين غير المرضعة و الفحلين وهذا مما لاخلاف فيه ، بل في الجواهر الاجماع عليه بقسميه وقال : بل يمكن القطع به من النص والفتوى ، كالقطع منها بان المرأة مثلا لو ارضعت بلبن فحل واحد مأة حرم بعضهم على بعض و كذا لو نكح عشرا و ارضعت كل و احدة واحداً او اكثر القدر المحرم حرم التناكح بينهم جميعاً اجماعاً ونصوصاً .

ولو ارضعت اثنين مثلا بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر ، وان حرم على المرضعة و صاحب اللبن لعموم قول رسول الله ﷺ : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . وانما قلنا بتخصيصه فيما بين المرتضعين خلافاً للطبرسي حيث لم يشترط اتحاد الفحل فحكم بالحرمة بينهما للعموم ولرواية محمد بن عبيدة [٢] الهمدانی عن الرضا عليه السلام لكن الرواية ضعيفة بجهالة ابن عبيدة والعموم مخصص بالروايات المعتبرة . ثم انه لايعتبر بقاء زوجية الفحل للمرأة حين الرضاع بلاخلاف .

(ج) اتحاد المرضعة فلو كان لرجل زوجتان ارضعت كل واحدة منها رضيعاً واحدا بعض المقدار ، فكمل بارضاعهما لاينشر الحرمة لموثقة زياد قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لايحرم الرضاع اقل من يوم وليلة اوخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها الخ [٣] وخالف في هذا لشرط صاحب المسالك (قده) ورمى الموثقة

---

١ ـ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٨ ج ١٤ .

٢ ـ في رجال المقاماني عبيد بحذف التاء .

٣ ـ الظاهر رجوع اعتبار الموالاة و وحدة المرأة والفحل وعدم الفصل برضعة

بالضعف ولاعبرة بمخالفته بعدحجية الموثقة وفي الجواهر: واعتضادها بفتوى الاصحاب قديما وحديثاً .

(د) الرضاع من الثدى، ومما يدل عليه صريحاً صحيح الحبلى عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي ، فقال : اوجع امرأتك وعليك بجاريتك[1] .

(ه) ان لايكون اللبن ممزوجا فلومزج بان القى فى فم الصبى مائعاً مثلا ، و رضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا استهلكه املا ، غالباًام لا ، لم ينشر الحرمة اذالرضاع وان تحقق الا ان المعتبر مع ذلك نصا وفتوى وصول اللبن ، بل قيل ان ذلك هوالمفهوم من الرضاع والارتضاع .

(و) حياة المرضعة ، ففى الشرائع والجواهر: لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام العرفية اللتى منها صدق كونها مرضعة وارضعنكم . ونحو ذلك ، فهى ح كالبهيمة المرضعة التى قدعرفت عدم نشر الحرمة بين الرضيعتين . . . مع عدم ظهور خلاف فيه ، بل في كشف اللثام : لاحكم للبن الميت بالاتفاق ايضاً كما يظهر من التذكرة ولكن فى المتن مع ذلك فيه تردد . . .

(ز) حياة الرضيع واعتبارها من ملاحظة مجموع النصوص واضح .

(ح) كون اللبن من الولادة ففى صحيح يونس عن الصادق عليه السلام : قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن مايحرم من الرضاع ؟ قال : لا[2] .

اخرى الى كلا التقديرين اعنى بهما اليوم والليلة والخمس عشرة .كما ان الظاهر من الرضعة الرضعة الكاملة بلاخلاف وجده صاحب الجواهر بيننا والحق اختصاص التوالى بالتقدير الثانى لان المتواليات فى الموثقة صفة خمس عشرة فتدبر فيه.

١ - ص ٢٩٨ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٠٢ ج ١٤.

ومقتضى اطلاقه نشر الحرمة ولو كانت الولادة عن وطى زنا، لكن في الجواهر، عدمه اجماعا بقسميه عليه . ص٢٦٦ ج٢٩ وما استدل له ضعيف ولذا نقول به في الولادة عن شبهة .

(ط) كون الرضاع في الحولين ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : لارضاع بعد فطام [1] وفي معتبرة داود عنه عليه السلام الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم [2] لكنها رميت بالشذوذ والوهن بمخالفتها للاجماع بقسميه .

وللبحث مسائل اخرى مذكورة في المطولات، كما ان للرضاع تفاصيل اخرى لكن المختصر لايسعها .

(٥٦٣) (٥٦٤) الامة للحر في الجملة

لايجوز للحر نكاح الامة مع الطول وعدم خوف العنت ، ويجوز مع عدم الطول وخوف العنت لقوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات اخدان فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذالك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٤- النسآء) فيحرم عليها نكاح الحر ايضاً ولاحظ الروايات في الوسائل [3] .

(٥٦٥) (٥٦٦) الامة على الحرة

لايجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها بلا خلاف اجده في المستثنى والمستثنى

١- ص ٢٩١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٢٩٢ ج ١٤ .

٣- ص ٣٩١ ج ١٤ .

منه الاما نقل الشيخ عن قوم من اصحابنا من عدم الجواز مطلقا وان اذنت وهو مع انه غير معروف القائل واضح الضعف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

اقول : يدل على حرمة النكاح وبطلانه جملة من الروايات [١] ، ويدل على المستثنى صحيح بن بزيع [٢] لكنه في المتعة خاصة دون النكاح الدائم .

ثم انه لاينافي وجود الحرة فرض عدم الطول وخوف العنت من ترك نكاح الامة لامكان الخوف مع الحرة لرتق اومرض وغيرهما . ويحرم على الامة ايضاً نكاح الحر المتزوج بالحرة من دون اذنها .

(٥٦٧) (٥٦٨) العبد اكثر من الحرتين

يدل على منعه جملة من الروايات المعتبرة و غير المعتبرة [٣] و يحرم العكس ايضاً .

(٥٦٩) (٥٧٠) الحر اكثر من الامتين

في صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام:... لايصلح له ان يتزوج في ثلاث اماء [٤] لكن نفي الصلاحية اعم من الحرمة ، نعم في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه (اي في عدم حلية اكثر من اثنين) بل الاجماع بقسميه عليه . والاثنان تحلان مع تحقق الشرطين المتقدمتين وحيث ان هذه المسائل قد خرجت عن محل الابتلاء في هذه الاعصار لم نفصل القول فيها اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام و اهله وتذل بها الكفر و النفاق واهلهما .

---

١ ـ ص ٣٩٢ وغيرها ج ١٤ .

٢ ـ ص ٤٢٤ ج ١٤ .

٣ ـ ص ٤٠٥ ج ١٤ الوسائل.

٤ ـ ص ٣٩٩ ج ١٤ .

(٥٧١) (٥٧٢) الزاني والزانية

قال الله تبارك وتعالى : الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين [١] .

ذيل الاية ظاهر في تحريم نكاح الزانية والزاني، سواء كان صدرها اخبارا اواريدبه النهي والاول غير بعيد ، ولااقل من الشك فلايستفادمنه حكم شرعي بل لعل المراد ان من طبيعة حال الزاني والزانية انهما لاينكحان غيرهما لما بين الزاني والزانية من التجانس والمشاركة في الفساد والقبح .

وارجاع اسم الاشارة الى الزنا المستفاد من الاية بعيد عن ظاهر الاية فلايجوز ان يصار اليه بلادليل . وللفقيه العظيم صاحب الجواهر (رض) كلام طويل في هدم دلالة الذيل المذكور (اى قوله تعالى وحرم ذلك . . .) على الحرمة ، وهويشبه قصد التأويل لاجل الرأى السائد بين الفقهاء من القول بالجواز ، وكل ما ذكره فهومصادم لظهور الاية اوصراحتها في التحريم في الجملة ، فلايلتفت اليه ، ولو لاضيق المجال لنقلنا كلامه بطوله مع نقده وردوده والله العاصم والموفق .

هذا ما يرجع الى الكتاب واما مايرجع الى السنة، فنقول : انها غير متفقة بل مداليلها متفاوتة [٢] . فطائفة منها تجوز نكاح الزانية مطلقا كصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله ان يتزوجها ؟ فقال : حلال . اوله سفاح واخره نكاح، اوله حرام واخره حلال . وقريب منه صحيح الحلبي وفي اخره : و مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد

١ـ النور ٣ .

٢ ـ لاحظها في ص ٣٣٠ الى ص ٣٣٦ ج ١٤ .

فكانت حلالا و كصحيح بن رئاب وصحيح بن مسكان [١] وصحيح اسحاق [٢] .

وطائفة منها علقت جواز نكاحها على رشدها وتوبتها كموثقة عمار و موثقة اسحاق بن جرير ففى ذيلها (وانما يجوزله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها) و صحيح ابن مسلم و صحيح ابى بصير المضمر . و عليها يحمل مادل على المنع مطلقا كمفهوم صحيح منصور [٣] .

وطائفة منها دلت على عدم تحريم الزوجة بزناها على زوجها كموثقة عباد و صحيح زرارة . و طائفة منها على حرمة نكاح المعلن والمعلنة بالزنا كصحيح الحلبى عن الصادق عليه‌السلام : لاتتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولايتزوج الرجل المعلن بالزنا الابعدان تعرف منهما التوبة .

و كصحيح زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل (الزانى لا ينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان او مشرك) قال : هن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به ، و الناس اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر (منهم خ) بالزنا لم ينبغ لاحدان يناكحه حتى يعرف منه توبته . وللرواية اسانيد.

اقول : قوله لم ينبغ بمعنى لم يجز بقرينة قولـه تعالى و حرم ذلـك على المؤمنين فانه ورد فى تفسير الاية فافهم .

و كموثقة حكم بن حكيم [٤] عنه عليه‌السلام : فى قول الله عزوجل : و الزانية لا ينكحها الازان اومشرك : قال انما ذلك فى الجهر ثم قال : لوان انسانا زنا ثم تاب

---

١ ـ حاشية ص ٣٣٤ .

٢ ـ ص ٤٥٥ ج ١٤ الوسائل .

٣ ـ ص ٣٢٣ ج ١٤ .

٤ ـ بناء على ان ابان الواقع فى سندها هو ابن عثمان، الموثق.

تزوج حيث شاء و طائفة منها اشترطت العفة كصحيح ابن ابى يعفور سألته عليه السلام عن المرأة ولايدرى ماحالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل [1] .

اقول : اما الاخيرة فتحمل على من علم فجرها اولا وان ابيت فتحمل على الندب لعدم وجوب التعرض ، ولا اظن قال به احد ، و اما الاولى فيقيد اطلاقها بغيرها حسب المعمول المطرد، والثالثة لاتصادم بشيء فنلتزم بها ونقول ان الزنا لايضر بالنكاح بقاء . وحيث لامنافاة بين الثانية و الرابعة فنقول : انه يحرم نكاح الزانية سواء كانت معلنة املا حتى تابت ،اللهم الا ان يقال انه اذا حكمنا بحرمة نكاح مطلق الزانية قبل توبتها تلغى عنوان المعلنة فى الطائفة الرابعة . و لكن يمكن ان يقال ان العنوان المذكور لتأكد الحرمة لالاصلها فلايلغى او انه ناظر الى الاية الكريمة كما فى صحيح زرارة فلاحظ .

واما الزوج فان كان معلناً بالزنا فلايجوز نكاحه قبل التوبة كما فى الطائفة الرابعة وفى تحققه بمرة واحدة اشكال .

هذا ما يتعلق بالروايات . و اما الفتوى الفقهى ففى الشرائع و الجواهر : من زنى بامرأة خلية عن زوج لم يحرم عليه نكاحها و ان لم تتب وفاقا للمشهور شهرة عظيمة ، بل فى محكى الخلاف الاجماع عليه . . . خلافا للشيخين وجماعة بل فى محكى الغنية الاجماع عليه فاشترطوا التوبة .

اقول : كمالا اعتبار باجماع الغنية لااعتبار باجماع الخلاف الذى خالفه مدعيه اولا و هو الشيخ (قده) و الانصاف عدم جواز الاعتماد على امثال هذه الاجماعات المنقولة المبنية على امور اجتهادية او الناشئة عن حالات نفسية فردية .

---

١ ـ ص ٤٥٣ ج ١٤ .

وفي الجواهر ايضاً بعد ذكر الطائفة الرابعة الدالة على حرمة نكاح الزانية المعلنة و حملها على الكراهة : بعد عدم معروفية القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصة ،ومنه يعلم حنيئذ هجر ظاهر هذه الاخبار المقتضى لوجوب حمله على ما عرفت (من الكراهة) .

والملخص عدم جواز نكاح الزانية والزاني قبل التوبة وجوازه بعدها نعم هنا موضوع اخر وهو ان، من صدر منه الزنا قبل سنوات مرة او مرتين مثلا لم يصدق عرفا عليه الان انه زان او زانية و ان لم يتب عن ذنبه السابق بل يصدق عليه انه كان زانيا كما قرر في اصول الفقه فلايبعد انصراف ادلة المنع الى من هو يزني بالفعل ومشتغل به فلابد من نكاحه او نكاحها من التوبة فتدبر .

(٥٧٣) (٥٧٤) الزنا بالمزوجة

قال صاحب العروة (قده) اذا زنى بذات بعل دواماً ومتعة حرمت عليه ابداً، فلايجوز له نكاحها بعد موت زوجها اوطلاقها او انقضاء مدتها اذا كانت متعة . ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالما بانها ذات بعل اولا كما لا فرق بين كونها حرة اوامة ، وزوجها حرا او عبداً كبيرا اوصغيراً . ولا بين كونها مدخولا بها من زوجها اولا ولا . . .

اقول : لم يذكروا للحكم دليلا سوى الاجماع و لكن تردد فيه المحقق (قده) و خالفه بعض المتأخرين كما قيل ، وعن المسالك عدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة . ثم استدل له بالاولوية لان العقد على ذات البعل مع العلم اذا كان محرما فالزنا اولى ، واذا كان الدخول مع العقد محرما فالزنا اولى . و تبعه على ذلك غيره ، و في المستمسك تبعاً للجواهر : لكن القطع بالاولوية غير حاصل . فالعمدة ظهور الاجماع الخ .

اقول : لكن الاجماع ايضاً غير قطعى ، والظن لايغنى عن شيء والاحتياط من جهة الاولوية المذكورة فى المسالك لازم .

(٥٧٥)(٥٧٦) الزنا بالمعتدة الرجعية

واستدلوا على حرمة المعتدة بالعدة الرجعية اذا زنت بها فيها حرمة ابدية بالاجماع . ويظهر حال هذه المسألة من سابقتها وان الاولوية المشار اليها توجب الاحتياط .

(٥٧٧ - (٥٨٠) المزنى بامها و ابنتها

فى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها ؟ قال : لا . و لكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا تفسد الحلال [١] .

و فى صحيح العيص عنه عليه السلام . . . ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس و ان كان افضى فلا يتزوج ابنتها [٢] و مثله غيره و يحمل المطلقات على هذا جمعا . فلا حظ .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او بنتها ؟ قال :لا - [٣] .

اقول : تدل الرواية على تحريم الام من النسب بطريق اولى . و اما رواية ابن المثنى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل ياتى المرأة حراما أيتزوجها ؟

---

١ - ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٢٣ لابعد فى شمول الرواية للوطى بالشبهة ايضا فلاحظ .

٣ - ص ٣٢٥ ج ١٤ .

قال : نعم وامها وابنتها [١] فتحمل على غير الدخول بقرينة ما تقدم فتدبر على ان سندها غير نقى وغير خال عن الاشكال فلاحظ.

وفى صحيح ابن مسلم : سأل رجل ابا عبدالله عليه‌السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها ؟ قال لا قلت: انه لم يكن افضى اليها انما كان شى دون شيء . فقال : لايصدق ولا كرامة [٢] .

اقول : والعجب من السيد الاستاذ الحكيم ؛ حيث لم يحمل المطلقات على المقيدات كما حملناها نحن و كلامه بطوله غير خال عن الايراد كما يظهر للمتأمل فى روايات الباب والله الهادى ،

(٥٨١-٥٨٢) المزنى بها للاب او الابن

فى حسنة ابى بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ او يفجر بها الابن أتحل لابيه ؟ قال لا؛ ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل [٣] .

الروايـة ظاهرة فى منع النكاح المسبوق بالزنا ، و ليس له ظهور فى منعه به بقاًء وبها يقيد طلاق صحيح مرازم الاتى فتامل .

و فى صحيح على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : سئل ابو عبدالله عليه‌السلام و انا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسها فأمرت امرأته ابنها و هو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : اثم الغلام واثمت امه ولا أرى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها [٤] .

---

١ ـ ص ٣٢٤ ج١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٢٩ ج ١٤ .

٣ ـ ص ٣٢٨ ج ١٤ .

٤ ـ ص ٣١٩ ج ١٤.

اقول عمدة ما ذكر في توثيق الكاهلي المذكور او حسنه قول النجاشي: وكان عبدالله وجيها عند ابي الحسن عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له: اضمن لي الكاهلي وعياله ... ولولا ذكر التوصية لكانت الوجاهة امارة حسنه لكن ذكر التوصية ربما يوجب احتمال استفادة الوجاهة منها وهي غير ثابتة بطريق معتبر على انها لاتدل على الحسن فضلا عن الوثاقة، على ان دخول غلام صغير ذي عشر سنوات بالجارية ايضا غير خال عن الغرابة . والله العالم .

فالعمدة هو الحديث الاول وبه نحكم بحرمة المزني بها لكل من الاب والابن على الاخر وكذا عكسه . ولكن في صحيح مرازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال: اثمت واثم ابنها . وقدسألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام[1]

واطلاقه يشمل ما اذا كان وقوع الابن عليها قبل دخول ابيه بها والظاهر من الرواية هو الزنا العمدي دون الوطي بالشبهة .

خاتمة

قال الفقيه اليزدي (قده) في عروته: لافرق في الزنا بين كونه اختيارياً او اجبارياً او اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة . ولا بين كون الزاني بالغا اوغير بالغ وكذا المزني بها، بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال . بل لو زنا بالميتة فكذلك على اشكال ايضاً واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل؛ واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر

اقول: وفي بعض ماذكره تأمل .

---

١ ـ ص ٣٢٠ ج ١٤ الوسائل .

(٥٨٣)(٥٨٤) ازواج النبي ﷺ

قال الله تعالى : وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عندالله عظيماً [1] .

(٥٨٥)(٥٨٨) زوجة الاب والابن

تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فصاعداً في الاول ونازلا في الثاني نسباً اورضاعاً دواماً ومتعة بمجرد العقد وان لم يكن قد دخل . والظاهر عدم الخلاف فيه ، بل اصل الحكم في الجملة قطعي .

قال الله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وسآء سبيلا [2] ،

وقال تعالى: حرمت عليكم امهاتكم. . .وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم [3]

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام : لولم يحرم على الناس ازواج النبي ﷺ بقول الله عزوجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً) حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك و تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف) ولا يصلح للرجل ان ينكح أمرأة جده [4] .

اقول : اذا لم يجز نكاح زوجة الجد للام ولو غير مدخولة كما هو مقتضى الاطلاق ، لم يجز نكاح زوجة الجد للاب كذلك بطريق اولى ، واذا ثبت ارادة

---

١ ـ الاحزاب ٥٣.

٢ ـ انساء ٢٥ .

٣ ـ الشاء ٢٧ .

٤ ـ ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان وص ٣١٣ ج ١٤ الوسائل .

الاجداد من الاباء فی الآية الكريمة يسهل ادعاء ارادة الابناء النازلين من الابناء فيها ولو بضميمة الاتفاق وعدم الخلاف .

ثم ان قوله تعالى (من اصلابكم) لاينفي الحرمة في الابن الرضاعي بناء على ان المراد به النسبي في مقابل المتبنى الذى جرت عادة العرب على تسميته ابناً كما انه لافرق في الحليلة بين المدخولة وغيرها .

(٥٨٩)(٥٩٢) مملوكة الاب او الابن المدخولة

تحرم مملوكة الاب والابن اذا كانت مدخولة باجماع من المسلمين كما قيل؛ ولاتحرم بغير الدخول واللمس والنظر بشهوة في الجملة اجماعا كما نقل .

ففي صحيح البزنطي قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة .

ثم قال ابتداء منه : ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه . قلت اذا نظر الى جسدها فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

وفي صحيح جميل قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها أتحل لابنه فقال : نعم ، الا ان يكون نظر الى عورتها [١] .

والروايات غير منحصرة فيما اوردناه غير ان المسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاتستحق مزيد بحث ، ولذا اهملنا تحديد الموضوع والطالب يرجع الى المطولات [٢] .

---

١ ــ ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل .

٢ ـ لاحظ ص ٣٢١ ج ١٤ .

(٥٩٣) (٥٩٤) ام الزوجة

تحرم ام الزوجة على الزوج لقوله تعالى حرمت عليكم . . . وامهات نسائكم [١] ولم يفرقوا بين امها وجداتها ولا يبعد ارادة العموم من نفس الآية ولو بقرينة فهم العلماء ذلك .

ثم ان مقتضى اطلاق الآية عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة اومنقطعة و كونها مدخولة اوغير مدخولة .

قال امير المؤمنين -صلوات الله وسلامه عليه- في موثقة عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام : والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا . وابهموا ما ابهم الله [٢] .

اقول : الابهام هنا بمعنى الاطلاق وعدم تقييد حرمة نكاحهن بالدخول ببناتهن وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة . واذا تزوج بالابنة فدخل بها اولم يدخل فقد حرمت عليه الام . وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر اولم يكن [٣] .

وفي صحيح ابي بصير المضمرة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له امها [٤] .

لكن في صحيح جميل : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها

---

١ - النساء ٢٦ .

٢ - ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٣- ص ٣٥٢ ج ١٤ آلوسائل.

٤ - ص ٣٥٢ ج ١٤ .

قبل ان يدخل بهاهل تحل له ابنتها قال : الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى [١] .

وفي صحيح محمد بن اسحاق المضمر : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ، أيحل له أن يتزوج امها قال : سبحان الله ، كيف تحل له امها وقد دخل بها ؟ قال : قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها [٢] ومنهما يظهر المراد في صحيح جميل وحماد بن عثمان ايضاً [٣] .

ويمكن حمل النهي في غير المدخول بها على الكراهة جمعاً كما ذهب اليه ابن عقيل فاشترط الدخول بالبنت في تحريم الام ، وحيث انه لم ينقل عن احدمنا موافقته كان الاحتياط اللزومي في العمل باطلاق الكتاب العزيز .

(٥٩٥) (٥٩٦) بنت الزوجة المدخول بها

قال الله تعالى ؛ حرمت عليكم . . . وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم اللآتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم [٤] .

وفي موثقة عمار عن امير المؤمنين عليه السلام : الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء [٥] .

وقريب منها غيرها . واطلاقها يشمل البنت المتولد بعد خروج الام عن

---

١ ـ ص ٣٥٦ ج١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٥٦ ج ١٤ .

٣ ـ ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٤ ـ النساء ٢٦ .

٥ ـ ص ٣٥١ ج ١٤ .

زوجيته ، وقالوا بعدم الفرق بين بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها فنازلا . والاظهر استفادة الحكم من الخارج كالاجماع ونحوه كما عن المستند لامن النص كما يظهر من بعضهم منهم السيد الاستاذ الحكيم في مستمسكه.

ثم ان قضية اطلاق الكتاب وبعض الروايات جواز نكاح بنت الزوجة غير المدخولة ولو باشرها وقبلها ورأى منها ما يحرم على غير الزوج لكن في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما المنع [١] الا انه محمول على الكراهة لصحيح العيص [٢] .

ثم ان مقتضى الاطلاق ايضاً عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر بل ولو ببعض الحشفة لصدق الدخول وان استظهر الاجماع على عدم كفايته ولزوم الدخول بتمام الحشفة [٣] وكونه في اليقظة والنوم وبالاختيار والاجبار منهما اومن غيرهما . نعم لابد من الدخول ولايكفي انزال الماء في رحمها فقط .

(٥٩٧)(٦٠٠) ام المملوكة الموطوئة وبنتها

في المستمسك :اجماعاً محققا والنصوص به وافية.اقول لامجال لنقل روايات المسألة بعد عدم وقوع الابتلاء بها في هذه الاعصار [٤] .

(٦٠١)(٦٠٤) بنت اخت الزوجة وبنت اخيها في الجملة

قال الباقر عليه‌السلام في موثقة ابن مسلم : لاتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت

---

١ ـ ص ٣٥٣ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٣٥٤ ج ١٤.

٣ ـ ص ١٥٥ ج ٩ مستمسك العروة .

٤ ـ ص ٣٥٧ ج ١٤ .

بغير اذنهما [١] .

وعليها تحمل المطلقات . خلافاً للاسكافي والعماني حيث قالا بالجواز مطلقا ولصاحب المقنع حيث منع مطلقا وفي الجواهر ادعى على قول المشهور الاجماع مستفيضاً او متواتراً كالنصوص .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين في الدوام والانقطاع ولوساعة . وهل يكفي اذن ولي العمة والخالة اذا كانتا صغيرتين الظاهر العدم كما ان الظاهر عدم سقوط اذنهما حينئذ .

ثم ان روايات الباب المعتبرة لاتشمل فرض اقتران العقدين لاختصاصها بفرض سبق عقد العمة والخالة ولكن مع ذلك يشكل الرجوع الى البرائة لامكان استفادة الحاق الاقتران بالسبق من مناسبة الحكم والموضوع ، وان شئت فقل من الذوق العرفي فتأمل واما ما في العروة من عدم الفرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا تبعاً لجماعة فهو ممنوع ، فالصحيح الاختصار في الحكم على الدنيا منهما ، نعم لافرق بين المسلمتين والكافرتين كما افادو احتمال الاختصاص بالاول كما عن السيد الحكيم (قده) ضعيف المأخذ كما يظهر للمراجع الى الروايات المعتبرة فلاحظ .

ثم الاظهر اعتبار الاذن دون الرضا الباطني فان المأخوذ في الروايات المعتبرة هو الاول ، ولو اذنتا ثم رجعتا ولم يبلغه الخبر فتزوج ببنت الاخت او الاخ بطل النكاح ، [٢] نعم لو كان الرجوع بعد العقد لغى كما يستفاد من الروايات ولا اقل من استصحاب اثر العقد .

ثم انه يمكن ان يستفاد من روايات الباب مقارنة الاذن للعقد فيبطل وان لحقه

---

١ - ص ٣٧٥ ج ١٤ .

٢ - يمكن ان يقال بصحته لحصول الاذن ، ولا اثر للرجوع بعده لعدم الدليل فتأمل.

الاذن، لكن ملاحظة ما ذكروه في صحة البيع الفضولي تمنع عن هذه الاستفادة و الله العالم.

(٦٠٥) (٦٠٦) الجمع بين الاختين

قال الله تعالى: حرمت عليكم امهاتكم . . . . وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيما [١].

والظاهر عدم الخلاف في تحريمه بين المسلمين وقد قيل ان النصوص بـه متواترة معنى ولافرق في الجمع بين الدخول وغيره .

مسائل

(١) الجمع بين الاختين المملوكتين في مجرد الملك جائز لعدم ما يدل على منعه واما جمعهما في الوطي فلايجوز للروايات ويستفاد من الآية ايضاً، وهو اجماعي واما الجمع بينهما في الاستمتاعات دون الوطي ففيه اشكال ، فان الظاهر من الاية هو الجمع في النكاح فيتعدى الى الوطي بالملك بطريق اولى واما الاستمتاع به فلا دليل على منعه بل يمكن ان يستدل على جوازه باطلاق صحيح ابن يقطين [٢] بعد تقييده بصورة عدم الدخول فتأمل .

(٢) لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى كان عقد الثانية باطلا ولا يحرم الاولى اذا دخل بالثانية عالما فان الحرام لايحرم الحلال . واما اذا دخل بها جهلا فاللازم حرمة الدخول بالاولى قبل خروج الثانية عن العدة خلافا للمشهور لصحيح زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين المرأة

١ ـ النساء ٣٦ .

٢ ـ ص ٣٧٢ ج ١٤ الوسائل .

التى تزوجها بالشام ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضى عدة الشامية قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها ،قال :قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم انها امها فلايقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة . قلت : فان جائت الام بولد ؟ قال : هو ولده و يكون ابنه واخا امرأته [1] .

(٣) لو اتفق تزويج الاختين بعقد واحد يتخير الزوج فى امساك ايتهما شاء لصحيح الجميل [2] واما اذا اقترن العقدان فحيث لادليل على الصحة يحكم ببطلان العقدين لبطلان الترجيح بلامرجح وهذا التفصيل ممالم اجد له قائلا .

(٤) فى الصحيح قرء الحسين بن سعيد واحمد بن محمد فى كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضى عدتها ؟ فكتب : لايحل له ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها [3] .

اقول : من المعلوم ان العدة فى المتعة بائنة وهل يلحق بها العدة البائنة فى الدوام فيه وجهان من عدم خصوصية عند العرف فى امثال المقام للمتعة ومن عدم قائل بالحرمة ، بل عن الحلى رمى الرواية فى موردها بالشذوذ ومخالفة اصول المذهب. وقال سيدنا الاستاذ الحكيم بسقوطها عن الحجية لاعراض الاصحاب عنها[4] وعليه فالاحوط لزوماً هو الالتزام بالرواية فى موردها فقط ولايتعدى الى غير المتمع بها من البائنات ، نعم الحكم فى الرجعية جار لانها بمنزلة الزوجة .

---

١ ـ ص ٣٦٨ ج ١٤ .

٢ ـ ص ٣٦٧ ج ١٤ .

٣ ـ ص ٣٦٩ ج ١٤ الوسائل.

٤ ـ ص ٢٦٠ ج ١٤ مستمسك العروة .

(٦٠٧)(٦٠٨) المطلقة ثلاثا في الجملة

قال الله تعالى : الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .٠. فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلاجناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون [١] .

وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ؛ ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها ؟ و كم عدتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قراءن [٢] .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها ، قال : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره [٣] .

اقول : المتيقن من الآية كون الطلاق الثاني رجعيا اذلا امساك في البائن واما الطلاق الاول فلادليل على كونه رجعيا. ومقتضى الحديث الاخير وصحيح ابن بزيع [٤] ترتب الحكم بعد الطلاق الثالث وان كانت الطلقات بائنة ولا فرق حسب

---

١ - البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٢ - ص ٤٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٣ - ص ٣٥١ ج ١٥ في الجواهر : اما النصوص فهي متواترة فيه ايضاً وفي انها لاتحل له حتى تنكحها دواما زوج آخر غيره.

٤ - ص ٣٥٠ ج ١٥ الوسائل.

دلالةالروايات بين الرجوع في العدة الرجعية وعدمه اي النكاح بعد العدة[١] فالعبرة بثلاث طلقات في الحرة و بائنتين في الامة . نعم اذا تزوجت بعد الطلاق انهدم و لغي اثره والطلاق الواقع بعد تزويجها برجل آخر من الزوج الاول يعد طلاقاً مستأنفا واولا . كما في موثقه رفاعة [٢] وصحيح ابن سنان [٣] نعم يشترط في الحلية دخول المحلل بها كما في صحيح ابي بصير [٤] وموثقة زرارة [٥] وغيرهما وان يتزوج بها بعقد دائم دون منقطع كما في صحيح ابن مسلم وغيره [٦] و كذلك في التزويج بعد الطلقة الاولى على الاحوط وتصدق المرأة باخبارها عن التزوج بالمحلل اذا كانت ثقة كما في صحيح حماد عن الصادق [٧] .

(٦٠٩) (٦١٠) المطلقة تسعا في الجملة ابدا

في صحيح زرارة وداوود عن الصادق عليه السلام والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لاتحل له ابداً [٨] .

وفي موثق المعلى بن خنيس عنه عليه السلام : في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع .ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال : له ان يتزوجها

١ ـ ولكن جملة من الروايات تنافيه كموثقة معلى بن خنيس ص ٣٥٢ وصحيح ابن سنان وصحيح زرارة ص ٣٥٥ ج ١٥ .

٢ ـ ص ٣٥٣ ج ١٥ .

٣ ـ ٤ ص ٣٥٥ ج ١٤ .

٥ ـ ص ٣٦٦ ج ١٥ .

٦ ـ ص ٣٦٨ ج ١٥ .

٧ ـ ص ٣٧٠ ج ١٥ .

٨ ـ ص ٣٥٩ ج ١٥ .

ابداً مالم يراجع ويمس [1] .

بعد تقييده بلزوم التزويج بالمحلل في كل ثلاثة يدل على جواز تزوجها في العاشرة فصاعداً في غير العدي فيكون مورد الصحيح الاول هو الطلاق العدي فتحرم في التاسعة ابداً وان كان الصحيح المذكور غير واضح الدلالة الامع ضميمة الفهم الخارجي الفقهي معها في الجملة .

تأكيد و توضيح

قال في الشرايع و الجواهر : اذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً . اجماعاً بقسميه . و المراد بالطلاق للعدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة و يطائم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعدة و يفعل كما فعل اولاالى ان يستكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينهما نكاح رجلين [2] فتحرم في التاسعة مؤبداً [3] .

اقول : الفروع المرتبطة بالمسألة مذكورة في المطولات و هذا المختصر لايسع لتفصيلها .

(٥) الاعتداد

لايجوز نكاح المعتدة في عدة الغير ومع العلم اوالدخول تحرم ابدا وقدمر بحثه مجملا في حرف العين في مادة العزم فلاحظ .

---

١ - ص ٣٥٤ ج ١٥ .

٢ ـ اقول : او نكاحين لرجل واحد اذ لادليل على اعتبار تعدد الناكح فلاحظ .

٣ ـ ص ١٠٥ .

(٥) عدم الكفائة

لاخلاف في ان الكفائة شرط في النكاح ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر . وفي الشرايع : ولكن هي بمعنى التساوى في الاسلام .

اقول : الكفائة المذكورة ان كانت بمعنى التساوى المذكور فنبحث عنها في الكفر ، و ان كانت بمعنى التساوى في القومية و الرقية و الحرية و العربية و العجمية بان يمنع من نكاح الحرة العبد و العربية العجمي و الهاشمية غير الهاشمي و بالعكس و كذا ارباب الصنايع الدنية كالكناس و الحجام و غيرهما بذوات الدين والعلم والصلاح والبيوتات ، فلا نقول باعتبارها لعدم دليل عليه بل الدليل على خلافه [١] .

فلا يحرم النكاح اذا كان احد الطرفين ادون من الآخر نسبا و حسبا و شرفا ،

و اما ما في صحيح الحلبي المضمر في رجل تزوج امرأة فيقول انا من بني فلان فلا يكون كذلك . قال : يفسخ النكاح او قال يرد فالالتزام به مشكل جدا و ان حكى عن بعضهم البناء على اطلاقه و عن بعضهم في صورة شرطه في العقد . وعن بعضهم اذا ظهر ان الزوج ادنى ممن انتسب اليه بحيث لايلائم شرف المرأة [٢]

وان اعتبر فيها - اى الكفائة - يسار الزوج و تمكنه من النفقة فلا دليل قوى عليه ايضاً ، بل يمكن اقامة الدليل على خلافه .

نعم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما .

---

١ - ص ٤٤ وما بعدها وص ٤٧ وما بعدها من ج ١٤ من الوسائل .

٢ - ص ٦١٤ ج ١٤ الوسائل .

و فى صحيح ابى بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما [١] ،

ولابأس بالالتزام بمضمونهما وان من منع النفقة بالمقدار المذكور فيهما سواء كان عن يسار او عسار طلق الحاكم زوجته . وما اجاب به صاحب الجواهر عنهما وامثالهما فلم افهمه ويمكن ان يستدل عليه ايضاً بدليل نفى الحرج والضرر وبقوله تعالى ولاتمسكوهن ضررا.

(٠) الافضاء

وحيث ان المحرم به النكاح بمعنى الوطء دون العقد عند المشهور المدعى عليه الاجماع نذكر بحثه فى حرف الواو فى مادة الوطء و لو بنينا على ذكر باب حرمة الوطء ايضا هنا لناسب ذكر السن والحيض و النفاس وغيرها من من موانع جواز الدخول كالاحرام والاعتكاف والصوم ونحوها ايضا .

(٦١١)(٦١٢) قذف الصماء والخرساء

فى صحيح الحلبى و محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهى خرساء قال : يفرق بينهما [٢] .

وفى صحيح ابى بصير قال : سئل ابوعبد الله عن رجل قذف امراته بالزنا و هى خرساء صماء لاتسمع ما قال . قال : ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و فرق بينها و بينه ثم لاتحل له ابداً . و ان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه

---

١ ـ ص ٢٢٣ ج ١٥ .

٢ ـ ص ٦٠٣ ج ١٤ .

ما اقام معها ولاائم عليها منه [١] .

في الجواهر ومتنها : اللعان هو سبب تحريم الملاعنة تحريما مؤبداً ،وكذا (في كونه سببا للحرمة ابداً) قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك ، وان لم يكن لعان بينهما لانتفاء شرطه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : لا دليل لفظي في الصماء و حدها فلابد من استناد الحكم فيها الى الاجماع كما ان اعتبار شروط الملاعنة في القذف غير واضح الوجه فلابد من الاحتياط .

(٦١٥)(٦١٩) الكافر و الكافرة

قال الله تعالى : و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمن و لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك واو اعجبكم [٢] .

و قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنو اذا جائكم المؤمنات مهاجرات . . . فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن .

وقال تعالى : ولاتمسكوا بعصم الكوافر [٣] .

و قال تعالى : اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذاآتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين [٤] .

---

١ ـ ص ٦٠٣ ج ١٥ الوسائل.

٢ـ البقرة ٢٢١ .

٣ ـ الممتحنة ١٠ .

٤ ـ المائدة ٨ .

المستفاد من الايات الكريمة امور :

(١) حرمة نكاح المرأة غير المسلمة غير الكتابية ابتداء على المسلم.

و فى الشرايع و متنها لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً من المسلمين فضلا عن المؤمنين و كتاباً وسنة... وكذا العكس لان الكافرة مكلفة بالفروع.

(٢) حرمة نكاح غير المسلمة مطلقاولوكانت كتابية بقاء لاطلاق النهى عن امساك نكاح الكوافر. فاذا اسلم الزوج المشرك او الكتابى يحرم عليه امساك زوجتها الكافرة وان كانت كتابية [1].

وكذا العكس لما اشرنا اليه فى سابقه فتامل والمراد من النكاح المحرم هنا اماالاستمتاعات كما يؤيدها او يدل عليها قوله تعالى : لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن اوالبناء على العلقة الزوجية كما يؤيده اويدل عليه قوله تعالى : ولا تمسكوا بعصم الكوافر.

(٣) حرمةانكاح المشركين المسلمات وانكاح المشركات المسلمين فلايجوز للولى والوكيل وغيرهماان يتزوج المؤمنة للمشرك ولاالمشركة للمؤمن وحيث ان المفعول الثانى فى قوله تعالى ؛ ولاتنكحوا . غير مذكور يمكن ان يحكم بحرمة مطلق الانكاح فلا يجوز للولى المسلم مثلا ان ينكح ابنته الكافرة للمشرك و لاالمشركة لابنه المشرك ولكن قوله تعالى ؛ و لعبد مؤمن ... و الغاية يدلان على ان المراد من المحذوف المؤمن والمومنات.

(٤) حرمة نكاح المشرك والكافر المومنة ، وهى تفهم من حرمة الانكاح ومن قوله تعالى فلاترجعوهن... وكذا العكس.

---

١ ـ ويمكن ان يحمل الكوافر على غير الكتابيات لبعد جواز نكاحها على المسلم الاصلى وحرمتها على المسلم المسبوق بالكفر وسيأتى ما هو الحق فيما بعد.

(٥) جواز نكاح الكتابية ابتداء للمسلم للاية الاخيرة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الذميات وغيرهن.

هذا ما يتعلق بالكتاب العزيز واما السنة فاليك جملة من رواياتها.

(١) في صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال : هي منسوخة بقول ولاتمسكوا بعصم الكوافر [١].

اقول : لابد من رد علمه الى من صدر عنه اذ مضافاً الى عدم صحة النسخ المذكور بناء على تقدم نزول الاية الثانية على نزول الاية الاولى ينافيه مادل على جواز نكاح اليهودية والنصرانية كصحيح ابن سنان [٢] وصحيح معاوية بن وهب و غيره [٣] وصحيح ابى بصير [٤] ولاجل هذه الروايات يحمل مادلا على منع نكاح اليهودية والنصرانية كصحيح ابن مسلم [٥] وموثقة بن جهم بناء على حجية دلالتها [٦] على الكراهة.

(٢) صحيح ابن سنان والحلبى عن الصادق عليه السلام في حديث : قال سألته عن رجل هاجر و ترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول اوتنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرائته [٧].

---

١ - ص ٤١٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٤١١ ج ١٤ الوسائل .

٣- ص ٤١٢ ج ١٤.

٤ - ص ٤٢٠ ج ١٤.

٥- ص ٤١٠ ج ١٤.

٦- ص ٤١٠ وص٤١١ ج١٤ وفيها ايضاً نسخ آية الحلية بآية منع نكاح المشركات والاشكال فيه اظهر فان المشرك والمشركة لايشملان الكتابى والكتابية في عرف القرآن.

٧- ص ٢٦١ ج ١٤ الوسائل .

اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ماقبل العدة وما بعدها بكثير كما ان مقتضى ترك الاستفصال شمول الحكم للمشركين واهل الكتاب .

بل في الجواهر : واذا اسلم زوج الكتابية فهوعلى نكاحه سواء قبل الدخول اوبعده ؛ بلاخلاف اجده ، بل في المسالك وغيرهـا الاجماع ، بل ولا اشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابية ابتداء فضلا عن الاستدامة ، بل وعلى غيره لضعف الاستدامة عن الابتداء .

اقول : مقتضى اطلاق قوله تعالى : ولاتمسكوا بعصم الكوافر. حرمة نكاحها استدامة مطلقافيشكل قول صاحب الجواهر ـقدهـ وغيره بالاولوية وضعف الاستدامة عن الابتداء ، نعم هوقابل للتقييد بالصحيح المذكورفاذا اسلمت فهى على زوجيته الاولى واما اذا لم تسلم فان كانت غير كتابيـة فقد بطلت زوجيتها بلااشكال و ان كانت كتابية بطلت على اشكال و تردد لضعف ما استدل لـه من الاجماع والروايات فان الاول منقول والثانى فى اسنادة ضعف[1] والله العالم . بل ولعل المتيقن فى بقاء الزوجية فى صورة اسلامها مع ملاحظة اطلاق الاية وقوعه زمن العدة فاذا اسلمت بعدزمان العدة لابد من الاحتياط بتجديد العقد فتامل والله العالم .

(٣) صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لهاان تقيم معه ؟ قال : اذا اسلمت لم تحل له ، قلت فان الزوج اسلم بعدذلك ايكونان على النكاح؟ قال: لا: يتزوج بتزويج جديد[2] وفى نكاح الجواهر [3] قال : لاالا بتزويج جديد .

وفى صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : اذا اسلمت امرأة و زوجهـا

---

١ ـ لاحظ ص ١١١ نكاح الجواهر .

٢ـ ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل.

٣ـ ص١١٢.

على غير الاسلام فرق بينهما [١] .

وفي صحيح ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها ، قال : انقطعت عصمتها منه ولامهر لها ولا عدة عليها منه [٢] .

اقول : لايبعد استفادة حرمة تزويج المسلمة الكتابي ابتداء من هذه الروايات فافهم .

ثم ان قضية اطلاق صحيح ابن سنان عدم الفرق بين الكتابي وغيره .

وفي الشرايع ولو اسلمت زوجته ـ اى زوجة الكتابي ـ قبل الدخول انفسخ العقد وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة [٣] واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة [٤] والروايات المتقدمة لادلالة لها على توقف الانفساخ على انقضاء العدة في صورة الدخول .

(٤) صحيح زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمر أو ثلاثين خنزير ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ... وهما على نكاحهما الاول [٥] اقول : قوله عليه السلام اسلما بعد ذلك . ان دل على تقارن اسلامهما فهو والا فيحمل على مالاينافي ماسبق والمعتبر من التقارن والمعية ماكان كذلك عند

١ ـ ص ٤٢١ ج ١٤ الوسايل.

٢ ـ ص ٤٢٢ ج ١٤ .

٣ ـ في شرحها من الجواهر : وفاقاً للاكثر بل المشهور . اقول : الظاهر انه لا مخالف معروف في المسألة .

٤ ـ في الجواهر: بلاخلاف في شيء عمن ذلك ولااشكال نصاً وفتوى بل لعل الاتفاق نقلا وتحصيلا عليه .

٥ ـ ص ٤١٧ ج ١٤ الوسائل .

العرف ولا بأس بانسحاب الحكم الى صورة الدخول ايضاً بطريق اولى .

(٥) فى جملة من الروايات المعتبرة عدم جواز نكاح اليهودية والنصرانية على المسلمة [١] .

ففى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لاتتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة . ومثله موثقة سماعة المضمرة وزاد : ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وقريب منها موثقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام وزاد فيها : وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث . لكن المنع المذكور ليس حكما تعبديا الهيا بل هو من حقوق الزوجة المسلمة فاذا رضت جاز كما فى العمة والخالة بالنسبة الى بنت اخيها واختها ، وذلك لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزانى اثنى عشر سوطاً و نصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف ؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف ويضرب .

اقول : الظاهر سقوط الضرب اذا استاذنها واسترضاها من اول الامر .

هذا كله اذا تزوج الكتابية على المسلمة ، واما اذا نكح المسلمة على الكتابية فلها الخيار اذا كانت جاهلة لصحيح ابى بصير [٢] .

(٦) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها و يعزل عنها ولا يطلب ولدها [٣] الاحوط العمل بالرواية وعدم نكاح المجوسية.

---

١ ــ ص ٤١٩ ج ١٤ الوسايل.

٢ ــ ص ٤٢٠ ج ١٤ .

٣ ــ ص ٤١٨ ج ١٤ .

مسائل

(١) هل يجوز انكاح الكافرة للكافر ولو كان حربيا للولي المسلم اوالوكيل المسلم؟ الظاهر هوالجواز لما مر من عدم دلالة قوله تعالى: ولاتنكحوا المشركين على الحرمة في المقام لاختصاصها ولو بالانصراف الى انكاح المسلمات للمشركين فلاحظ .

(٢) لوارتد احد الزوجين عن الاسلام اوارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الفسخ في الحال مطلقا ، سواء كان الارتداد عن فطرة او ملة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ؛ بل من اهل العلم كافة في الاول على ما عن التذكرة، لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافرة و كافراً ابتداء و استدامة ، و لو كتابيا لعدم اقرارهم عليه اذا كان ارتداداً . ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من غير فرق في وقوعه من ايهما كان بل ومن غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطري والملي .

نعم ان ارتد الزوج عن فطرة ينفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول لانه لايقبل عوده بالنسبة الى ذلك بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر [1] .

اقول : راجع مادة القتل في حرف القاف فلعلك تقف على حكم المقام .

(٣) لايصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام ولا نكاح الناصبية كذلك ، لارتكابهما ما يعلم بطلانه من دين الاسلام مع فرض تدينهما بذلك فهو حينئذ انكار لضروري من ضروريات الدين ، و دخول في سبيل الكافرين كغيره ممن كان كذلك بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه، والنصوص

---

١ ـ ص ١١١ نكاحها .

كادأن تكون متواترة فيه، بل هي كذلك ، بل الظاهر تحقق النصب المقتضى للكفر بالبغض والعدواة لواحد من اهل البيت وان لم يتخذذلك دينا ضرورة صدق الناصب عليه . فانه العدو المبغض ، بل الظاهر تحققه بالبغض والعداوة وان لم يكن معلنا كما في الجواهر [١] .

اقول : العمدة في الحكم صحيح بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الناصب الذى قدعرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهوقادر على رده وهو لايعلم برده؟ قال : لايتزوج المؤمن الناصبة ولايتزوج الناصب المؤمنة و لايتزوج المستضعف مؤمنة [٢] .

اقول حمل النهى في الجملة الاخيرة على الكراهة لدليل خارجي لايكون مسوغا لرفع اليدعن ظهوره في الحرمة في غيرها . و اما معنى النصب فيطلب من غير هذا الكتاب ، وان كان مقتضى اطلاقه هو ماذكره صاحب الجواهر في تفسيره من عدم اعتبار الاعلان فلاحظ .

وفي المقام بحث معضل بلحاظ عمل النبي صلى الله عليه وآله والحسن والسجاد عليهما السلام .

(٤) الظاهر عدم اعتبار تساوى الزوجين في الايمان بالمعنى الاخص فيجوز للشيعي نكاح المسلمة المخالفة له في المذهب ؛ ولعله مما لاخلاف فيه لعدم دليل على الاعتبار .

و اما نكاح المخالف للمؤمنة فهو ايضا جايز على الاقوى خلافاً للمشهور المدعى عليه في محكى الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها الاجماع .

ففي صحيح ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل

١ـ ص ١٢٣ الوسائل.

٢ ـ لاحظ صحيح عمر بن ابان ص ٤٢٩ ج ١٤ .

مناكحته وموارثته[1].

وفي صحيح محمدبن مسلم سأل اباجعفر عليه السلام عن الايمان. فقال: ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء...[2].

وفي صحيح العلاء انه سأل اباجعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال: هو اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم، وتؤدى امانتهم، وتحقن دمائهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم، في هذه الحال[3] ومادل على المنع-ان صح سنداً ودلالة- يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ماذكر، نعم اذا خيف عليها الانحراف من المذهب حرم انكاحها و نكاحها من مخالف مذهبه، لكن الحرمة تكليفية محضة لا يبطل منها العقد فالنكاح صحيح وان عظم الاثم.

ففي صحيح زرارة- بسند الصدوق- عن الصادق عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه[4].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لايتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب.

وفي صحيح حماد عن الصادق عليه السلام: لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام في ارض الهجرة فهو مهاجر[5].

اقول فاذا لم يجز نكاح الاعرابي للمهاجرة تكليفا مخافة التعرب هكذا لا يجوز

١- ص ٤٢٧ ج ١٤ الوسائل.
٢- ص ٤٣٢ ج ١٤ الوسائل.
٣- ص ٤٣٣ ج ١٤.
٤- ص ٤٢٨ ج ١٤.
٥- ص ٤٣٥ ج ١٤.

تكليفا نكاح المخالف للمؤمنة مع خوف ضلالها وقهرها على دينه .

هذا مجمل الكلام فى مانعية الكفر ولواحقه عن النكاح . وقد تلخص مما ذكرنا:

(١) حرمة نكاح الكافرة غير الكتابية على المسلم .

(٢) حرمة انكاح المشركين والكافرين المسلمات ، وانكاح الكافرة للمسلم

(٣) حرمة نكاح الكافر على المسلمة ولو كتابيا .

(٤) حرمة نكاح المجوسية ، على تردد .

(٥) نكاح الكتابية على المسلمة من دون رضاها .

(٦) حرمة نكاح الناصب والناصبية ، على اشكال .

(٧) حرمة نكاح من يخاف لاجله الضلال على المسلم او المومن او المسلمة المومنة.

(٦٢٠) (٦٢١) اللعان

يحرم التناكح بين الملاعن والملاعنة لصحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلاتحل له ابداً [١] .

وفى صحيح زرارة و داوود عنه عليه السلام فى الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً . واما اللعان وشروطه وبحوثه فليس المقام مقام بيانها .

(٦٢٢) (٦٢٣) اللمس فى الجملة

اذا اقبل الرجل مملوكتها بشهوة تحرم على ولده، كما يدل عليه صحيح البزنطى [٢]

وفى صحيح اخر عن الصادق عليه السلام فى الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه ؟

---

١ ــ ص ٣٧٩ ج ١٤ الوسائل.

٢ ــ ص ٣١٧ ج ١٤ .

فقال : مالم يكن جماع اومباشرة كالجماع فلابأس [١] .

استفادة الحرمة لاجل مطلق اللمس عن شهوة مشكلة والمسألة لخروجها عن محل الابتلاء غير جدير بالبحث عنها ولاحظ مامر بعنوان مملوكة الاب اوالابن المدخولة .

(٦٢٤) (٦٤٤) النسب

قال الله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت [٢] .

اقول : لاشك في حرمة امهات الام وامهات الاب من الجدات وبنت البنت فنازلة وبنت الابن كذلك ، ولكن في دخول الجدات في الامهات وبنات البنات في بناتكم المذكورتين في الآية تردد وعليه فتستند الحرمة الى دليل خارجي كالاجماع والضرورة .

وصاحب الجواهر -قده- ذكر وجوها لدخول العاليات والسافلات [٣] في الآية الكريمة حتى قال في اخر كلامه : فمن الغريب احتمال بعضهم ان المراد في الآية خصوص مالا واسطة فيه ، والتحريم في غيره قد استفيد من السنة . و لكن الوجوه التي ذكرها لاتقنع المحقق والغرابة ممنوعة وان كان استناد حرمة زوجة

---

١ - ص ٣٢١ ج ١٤ الوسايل.

٢ - النساء ٢٣ .

٣ - المراد بالعاليات (الجدة) و ان علت لاب كانت اولام و (عمة الاب) اى اخت الجدة للاب لاب اولام اولهما (وعمة الام) اى اخت الجد لها كذلك و(عمة الجد) (وعمة الجدة) وهكذا وخالة الام والاب و (خالة الجدة والجد) وهكذا بالسافلات بنات الابن والبنت وبناتهن وهكذا وبنات الاخت والاخ وهكذا ولا فرق في الاخ والاخت ان يكونا لاب اولام اولهما وكذا في العمة والخالة .

الجد الى قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم فى الرواية المعتبرة يؤيد مختاره [1] .

وهنا فوائد

(الاولى) المتفاهم العرفى ان الحرمة على احد الطرفين فى المقام حرمة على الاخر فيحرم على الام والبنت مثلا نكاح الابن والاب ، وهذا الحكم قطعى او ضرورى اليوم فى دين الاسلام .

(الثانية) بعد عدم تعلق الحكم بالاعيان فهل المحرم هو الايجاب والقبول او الدخول والوطى؟ اختار بعض المفسرين الثانى، فان قوله تعالى : الاما ملكت ايمانكم استثناء من الوطى لبطلان نكاح المملوكة لكن يبعده امران :

(١) قوله تعالى : قبل الآية ولا تنكحوا مانكح . . . فانه مما يوجب صرف الذهن اليه دون الوطى فى الآية .

(٢) المراد حينئذ من الآية المذكورة حرمة الزنا مع الاصناف المذكورة ولا يخفى بعد ارادتها من مصب الآية ، مع انها جارية فى غيرهن فلا معنى للاختصاص والتفصيل . ومما يؤيده قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) فان المحرم هو نفس الجمع بينهما فى الزوجية وان لم يتحقق وطئهما بعد ، وعلى هذا فالانسب علاج الاستثناء المذكور بما لاينافى تقدير النكاح .

ثم النكاح ليس مفهومه مفهوم الايجاب والقبول ؛ فليساهما بمفهومهما بمقدرين بل الذى يحتمل تقديره امور :

(١) الوطى بعنوان الازدواج (نزديكى كردن بعنوان زن وشوهر بودن)

(٢) العقد وان لم يتفق بعده الدخول ، بل وان لم يقصده من الابتداء .

---

١ ـ وهى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) ص ٣٥٦ ج ١ تفسير البرهان .

(٣) النكاح بمعنى الازدواج (زناشوئى) الذى هو بناء قلبى واعتبار نفسانى مكشوف بالالفاظ التى اعتبرت فى عقد النكاح، وهذا هو الاظهر، لما حققنا فى حواشينا على كفاية الاصول من وضع الفاظ المعاملات -غالباً- للاسباب والمسببات اى الكاشف والمكشوف -معا.

الاان يقال ان لفظ النكاح ورد بمعنى الدخول والعقد ولم يرد بمعنى الاعتبار النفسى والالفاظ، لكنه يندفع بان العقد ليس مجرد لفظ اوعمل بل اللفظ الكاشف عن اعتبار نفسى متقدم، ولايعتبر فى تحريمه اعتبار طرف الاخر كما يظهر من خطاب الآية.

(الثالثة) لافرق فى صدق العناوين المأخوذة فى الآية عرفا بين كونها عن نكاح صحيح او سفاح قبيح؛ وعدم ثبوت النسب بالزنا بالاجماع والاخبار فى غير النكاح[1] لايجوز رفع اليد عن الدلالة اللفظية فى المقام. وهذا مما لاخلاف فيه عندنا؛ فتحرم الام على ابنها مثلا وان ولدته من الزنا، فالمناط فى التحريم هو صدق العناوين المذكورة عرفا.

(٦٤٥) (٦٤٨) النظر الى المملوكة عن شهوة

فى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام... ان جردها - اى الجارية - ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها. فقال: اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

وفى صحيح جميل: قلت لابى عبدالله: الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها

---

١ - المتيقن عدم ثبوت النسب بالزنا فى بعض الاحكام ولا نقطع بعدمه فى جميع الاحكام والموارد وبالجملة لايعتمد على الاجماعات المنقولة ونحوها والعمدة هو اتباع الادلة اللفظية فى كل مورد بعد صدق النسب عرفا من الزنا.

أتحل لابنه ؟ فقال : نعم الآن يكون نظر الى عورتها [١] .

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها و ينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟ وان فعل ابوه هل تحل لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى مايحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب [٢] .

اقول تحديد الحكم يطلب من المطولات .

(٦٤٩) (٦٥٠) استيفاء العدد

اذا استكمل الحر، اربعا بالعقد الدائم حرم عليه مع وجودها عنده نكاح مازاد دواماً اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من الدين وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت بل المحكى عن مشائخهم البرائة من ذلك كما في الجواهر .

و اما النكاح بالعقد المنقطع فغير محدود و كذا ما تملكها اليمين و قد نفى في الجواهر عن الاول الخلاف وعن الثاني الخلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وقال : بل لعله من ضروريات الدين كما انه قال في الاول في رد المسالك : قلت لابأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلا عن الاجماع [٣] .

(٦٥١) (٦٥٦) الايقاب

قال صاحب العروة -قده- : من لاط بغلام فاوقب ولو ببعض الحشفة حرمت

---

١ ـ ص ٣١٧ ج ١٤ الوسائل.

٢ ـ ص ٣١٨ ج ١٤ .

٣ ـ راجع ص٣٩٩ وص٤٠٠ وص٤٠١ وص٤٠٢ وص٤٠٦ وص٤٠٧ وص٤٤٦ وص ٤٤٧ وص ٤٤٨ وغيرها من الجزء الرابع عشر من الوسائل .

عليه امه ابداً وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما صغيرين او مختلفين و لاتحرم على الموطوء ام الواطـي و بنته و اخته على الاقوى . . . و الظاهر عدم الفرق في الوطي بين ان يكون عن علم وعمد واختيار او مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته اوكان مكرها . . . . . ولوكان الموطوء ميتا ففي التحريم اشكال الخ .

اقول : الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفـة سنداً [1] فلابد من استناد الحكم الى الاجماع وحيث انه دليل لبي يقتصر على القدر المتيقن .

هذا تمام كلامنا ـ مختصراً في المناكح المحرمة ـ

(٥) نكاح من مات زوجها

يقول الشهيد الثاني (ره) في اخر كتاب الطلاق من شرح اللمعة و زوجـة الغائب تعتد في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لايجوز لها التزويج الابعد ثبوته .

اقول : فهذه امرأة يحرم نكاحها و ان خرجت من العدة بمضي زمانهـا من حين الخبر و مع ذلك لايجوز تزويجها و تزوجه ، و على هذا فيمكن ان يجعل موت الزوج من اسباب المناكح المحرمة في الجملة و سياتي تفصيل القول فيـه في مادة التربص في قسم الواجبات انشاءالله تعالى .

(٥) نكاح البهيمة

يحرم وطي البهيمة لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الـرجل ينكح بهيمة اويدلك فقال : كل ماانزل بهالرجل مائه من هذا وشبهه فهوزنا [2] .

---

١ ـ ص ٣٣٩ وص ٣٤٠ ج ١٤ الوسائل .

٢ ـ ص ٢٦٥ ج ١٤ .

اقول ظاهر الرواية كون الحرمة من جهة الاستمناء واماوطء الحيوان من دون انزال فقد مر بحثه في اول الجز الاول .

(٠) المنكر

قال الله تعالى : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى [١]

فالمنكر منهى عنه بهذه الاية وغيرها من الايات الكريمة ، بل النهى عنه واجب كفاية غير انه ليس سوى المحرمات و ما انكره الشارع الاقدس فلاحكم جديد و يحتمل ان يراد بالمنكر، ماانكره العقول او العادات العامة ولم يكن فى الدين ما يخالفها فتدبر .

(٦٥٧) النميمة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ألا انبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء المعائب [٢] .

و قال الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن قيس : الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة [٣].

والروايات فى المقام كثيرة بحيث انها مع ضعف اسنادها لاتحتمل الكذب و الاختلاق .

قال الشيخ الانصارى (قده) فى مكاسبه : النميمة محرمة بالادلة الاربعة ؛ و هى نقل قول الغير الى المقول فيه ... قال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل

---

١ ـ النمل .
٢ ـ ص ٦١٦ ج ٨ الوسائل .
٣ ـ ص ٦١٧ ج ٨ .

ويفسدون وفي الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار والنمام قاطع لما امر الله بصلته ومفسد (١) .

ثم انه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هي أكد من مفسدة افشاء السر . . .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي : لاخلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من ضروريات الاسلام و هي من الكبائر المهلكة و قد تواترت الروايـات من طرق الشيعة و من طرق العامة على حرمتها و على كونها من الكبائر . بل يدل علـى حرمتها جميع مادل على حرمة الغيبة. وقد استقل العقل بحرمتها لكونها قبيحة ...

(٦٥٨) نية الحرام

نية الحرام تستوجب استحقاق العقاب عقلا لانه جرئة على المولى و هتك لحرمته ، وهذا فليكن واضحا جداً وان لم يرتض به شيخنا الانصاري ـقدهـ ولكن لاشك في استحقاقها العقاب بل يمكن ان نقول بالحرمة الشرعية ايضاً لمامر من حرمة الرضا بالحرام وحرمة حب شيوع الفاحشة ، بل بالاولوية ، و لقوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علـواً في الارض و لافساداً و العاقبة للمتقين (القصص ٨٤) بدعوى دلالة عدم جعل الجنة لمريدى العلو والفساد على حرمة ارادتهما . فاذا الحقنا غيرهما بهما يتم المطلوب وقـدمر في مادة التجرى في الجزءِ الاول مايرتبط بالمقام.

نعم في رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام : ان المؤمن ليهم بالحسنة ولايعمل فتكتب له حسنة ، فان هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلايعملها فلاتكتب عليه (٢) .

ـ لسيدنا الأستاذ في الاستدلال بالاية كلام لاحظ ص ٤٣٤ ج ١ مصباح الفقاهة وهو عندي منظور فيه وقد مر في بحث قطع الرحم فراجع حرف القاف .

٢ ـ ص ٣٢٥ ج٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة لكن في السند عثمان بن عيسى وهو ضعيف على الاصح.

و فی صحیح الفضیل بن عثمان المرادی قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : . . . يهم العبد الحسنة . . . كتب الله له حسنة بحسن نيته ... ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وان هو عملها اجل سبع ساعات ، قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال :لاتجعل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله يقول : « ان الحسنات يذهبن السيئات » او الاستغفار فان هو قال (استغفر الله الذى لااله الاهو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذوالجلال والاكرام واتوب اليه) لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة ولااستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات : اكتب على الشقى المحروم [1] .

وفی صحیح بکیر اوحسنته :ـ بناء على انه ابن اعين ـ عن الصادق عليه السلام او عن الباقر عليه السلام ان الله قال لادم عليه السلام يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه . فان عملها كتبت عليه سيئة و من هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر [2] .

وفی صحیح جمیل عن الصادق عليه السلام : اذاهم العبد بالسيئة [3] لم تكتب عليه واذاهم بحسنة كتبت له [4] الى غير ذلك من الروايات .

ويمكن ان يقال ان عدم الكتابة لايدل على عدم الحرمة ففي صحيح زرارة عن احدهما عليه السلام لايكتب الملك الا ما يسمع ، و قال الله عزوجل : و اذكر ربك فى

---

١ ـ ص٣٣٦ ج ٥ بحارالأنوار تشهد الرواية على ان عدم الكتابة لاتدل على عدم الحرمة ، نعم لاشك فى دلالته على عدم العقاب ولو عفوا وتفضلا منه تعالى .

٢ ـ ص ٣٧ ج ١ الوسائل .

٣ ـ فى البحار : بسيئة ص ٣٢٧ ج ٥ الطبعة الحديثة .

٤ ـ ص ٣٧ ج ١ الوسائل.

نفسك تضرعاً وخيفة قال : لايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى[1].

لكن هذا الاحتمال خلاف الانصاف فان الروايات ظاهرة في عدم حرمة الهم المذكور ولو بعنوان العفو فلابد من حمل هذه الرواية على محمل غير مناف لتلكم الروايات ولا تنافي بينها وبين قوله تعالى : . . . لايريدون علواً في الارض ولافساداً بناء على دلالتها على الحرمة لامكان تخصيص الروايات بالاية الشريفة في ارادة العلو والفساد فقط ، و المقام من المشكلات فان الروايات تنفي او تعفو العقاب عن مطلق التجري وقبوله مشكل جداً .

والاشكال كل الاشكال في صحيح الفضيل المتقدم اذغيره ظاهر او يقبل الحمل على ان التي لاتكتب هي نفس السيئة . و هذا ممالا اشكال فيه عقلا و انما الكلام في ان نفس هذا القصد الذي يحكم العقل باستحقاق العقاب عليه يكتب اولا ، و صحيح الفضيل يدل على الثاني .

وعليه المحتمل امران :

(الاول) ان يترك ظهور الرواية ويحمل على ما يحمل ساير روايات الباب او يرد علمها الى من صدرعنه ، فانه مخالف للحكم العقلي ، ضرورة ان قانون العبودية والربوبية على عدم المخالفة والعصيان .

(الثاني) اختصاص حرمة التجري بغير موردالرواية المختصة بالنية المجرد فيحرم التجري فيما اذا تلبس بفعل بقصد الحرام جمعا بين العقل والنقل ، اللهم الا ان يقال انه من التخصيص في الاحكام العقلية وهو باطل . ويمكن ان يجاب عنه بان الثابت بالعقل هو استحقاق العقاب ، والمنفي بالنقل هو فعليته عفوا او تفضلا كما يدل عليه صحيح الفضيل حيث علق كتابة السيئة ايضا على عدم الحسنة والاستغفار فتامل .

---

١ - ص ٣٢٢ ج ٥ بحار الانوار الطبعة الحديثة .

(٦٥٩) نهر الوالدين

وهو مما حرمه القرآن وقدمر بحثه في مادة العقوق في حرف العين فلاحظ،

(٦٦٠) نهر السائل

قال الله تعالى: واما السائل فلاتنهر.

يحتمل النهي على الارشاد، ويحتمل حمله على الحرمة و اختصاص النهي بالنبي الاكرم ﷺ ويحتمل التعميم فيحرم على كل مسؤل عنه نهر السآئل وزجره زائداً على ماجرت السيرة المستمرة بزمان المعصوم على فعله.

(٦٦١) النهي عن الصلاة

وهو نهي عن المعروف ولاشك في كونه مبغوضا للشارع وموجباً لاستحقاق العقاب بل لافرق بين الصلاة وغيرها و ان كان الاولى منصوصة بعنوانها قال الله تعالى ارأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى [١].

و قال تعالى: المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم [٢] و هل يحرم النهي عن كل معروف و ان كان ندباً غير واجب؟ فيه تردد.

---

١ ـ العلق ٩.

٢ ـ التوبة ٩٧.

حرف الواو

(٦٦٢) وصل قاطع الائمة

مر تفسيره ودليله في حرف القاف في مادة القطع فلاحظ .

(٦٦٣)(٦٦٤) وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد ... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا ، قال زرارة :قلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ، قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [1] .

مقتضى اطلاقه عدم الفرق في كون الوضع من خارج المسجد او داخله في حالة العبور اوالمكث والتعليل غير واضح كل الوضوح ليستفيد منه اختصاص الحكم بصورة الاخير فتكون الحرمة لاجل الدخول كما يظهر من سيدنا الحكيم ـقدهـ .

(٥) الوضوء بعد الغسل

قدورد عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ان الوضوء بعد الغسل بدعة [2] والمقام

---

١ ـ ص ٤٩١ ج ١ الوسائل .

٢ـ ص ٥١٤ ج ١.

ذيل طويل ، لكن كلمة البدعة لاتدل على الحرمة الذاتية كمالايخفى .

(٠) الوضوء بالماء النجس

قال صاحب الحدائق -ره- : الظاهر انه لاخلاف في تحريم الوضوء -- بالماء النجس ... وانما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام . فقيل المراد به المعنى المتعارف و هوما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه ، وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان . والاول اختيار جماعة ... وعللوه ...[1] .

اقول : لامنافاة بين القولين فان الحرمة تشريعية ، واما الذاتية فلامجال لها

(٠) وطء الحنطة و الشعير

سأل هشام بن سالم في الصحيح اباعبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطوؤنه يصلون عليه، قال : فغضب ثم قال: لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته[2] .

اقول : لااجد عاجلا قائلا بالحرمة سوى صاحب الوسائل رحمه الله والالتزام بها مشكل جدا .

(٠) وطي الحائض والمحرمة والمعتكفة

قدمر ما يتعلق بها في حرف الجيم فلاحظ .

(٦٦٥) وطي الزوجة الصائمة

المفهوم من مذاق الشرع انه لايجوز وطء الزوجة الصائمة اذا كان الصوم

١ - ص ٣٧٠ ج ٢ الطبعة الحديثة من الحدائق .

٢ - ص ٦١٠ ج ١٦ الوسائل.

واجبا عليها بحيث لايجوز لها الافطار وان كان الزوج غير صائم وبالاولوية لايجوز اكراهها الاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه ، واورد عليه بعموم مادل على ثبوت حق الانتفاع بالبضع للزوج الذى لاينا فيه حرمة التمكين تكليفا من جهة الافطار . واجيب عنه بعدم ثبوت مايدل على عموم الحق المذكور ووجوب اطاعة الزوج مقيد بغير المعصية ، وهل يجوز له وطئها فى حال نومها حتى فى صوم رمضان اذا لم يجب الصوم على الزوج؟ فيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى البراءة فتدبر .

( ) وطء الزوجة المفضاة

حكى على تحريمه الاجماع من جماعة من الفقهاء (رض) [1] وليس له مدرك معتبر لفظى ولعله لاجله خالف فيه بعضهم ، والاحتياط سبيله واضح .

(٦٦٧ (٦٦٨) وطء الزوجة على المظاهر

قال الله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [2] .

وفى الجواهر ومتنها : اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر بلاخلاف معتد به ولا اشكال لما سمعته من الكتاب والسنة والاجماع .

وفى معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة

١ - ص ٩٣ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

٢ - اوائل سورة المجادلة .

فاذا وجدالسبيل الى مايكفر يوما من الايام فليكفر . . .[١] .

اقول : فيقيد بها اطلاق الآية الكريمة خلافا لجمع .

(٦٦٩ - ٦٧٢) وطى الزوجة والامة الميتتين

ويمكن ان يستندالحكم الى ارتكاز المتشرعة الناشي من مذاق الشرع ، وربما قيل ان الوطى موجب لهتكها ، وقد دلت روايات على حرمة هتك الميت كمامر .

اقول : ويضعف اولا بمنع استلزامه الهتك ، وثانيا باختصاصه بالمؤمنة و لازمه جواز وطى الزوجة والامة الميتتين اذاكانتا مخالفتين وذميتين.

وربما يعلل المنع بانقطاع الزوجيته والملكية بالموت ، ويمكن ان يورد عليه بعدم الدليل ومع الشك يرجع الى استصحاب الزوجية والملكية اواحكامهما ولعله لاقايل بحرمة نظر الزوج الى بدن زوجته الميتة ، وعلى كل يظهر من بعض الفقهاء ان الحكم كانه من المسلمات والله العالم .

(٥) استيطان الكفار الحجاز

قال المحقق في الشرايع: ولايجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور .

قال صاحب الجواهر في شرحه : بل في المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعدالسيرة القطعية التي يمكن استفادة الاجماع ايضاً منها مضافا الى ماسمعته من خبر الدعائم ـ ولفظه: لايدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها . . . والى خبر بن الجراح المروى من طرق العامة : ان آخر ما تكلم به النبي ﷺ ان قال : اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب متمما بعدم القول بالفصل . والى مارواه ابن عباس عنه ﷺ ايضاً انه اوصى بثلاثة اشياء قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزو الوفد

---

١ ـ ص ٥٥٥ ج ١٥ الوسائل .

بنحو ما كنت اجيزهم ، و سكت عن الثالث اوقال نسيته . . . . بناء على ان المراد من جزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة . . . و قيل : وان كنت لا اعـرف القائل قبل المصنف : المراد به اى الحجاز مكة والمدينة نعم هو محكى عن الفاضل في جملة من كتبه، ولعل الاولى الرجوع الى ما يسمى الآن حجازاً كما في المسالك ...
اقول : الحكم بعد محتاج الى دليل يصلح لاثباته كما لا يخفى على الخبير .

(٦٧٣) مواعدة النساء سرا

قال الله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قـولا معروفا [١] .

قال الصادق عليه السلام في تفسير قوله ولكن . . . هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها : اوعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة . ويعنى بقوله (الا ان تقولوا قولا معروفا) التعريض بالخطبة وقال في صحيح اخر في تفسير الآية المذكورة ايضاً: السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها . قلت فقوله الا ان تقولوا . . . قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله [٢] .

وقال في موثقة عبدالرحمن في قول الله عزوجل : الا ان تقولوا قولا معروفا يلقاها فيقول انى فيك لراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك ، والسر لا يخلو معها حيث وعدها [٣] .

---

١ ـ البقرة ٢٣٥ .

٢ ـ ص ٢٢٧ ج ١ تفسير البرهان .

٣ ـ ص ٣٨٤ ج ١٤ الوسائل .

اقول :المستفاد من مجموع الاية الكريمة والروايات حرمة الخلوة مع المعتدة ولو ليعرض لها بالخطبة فلابد من حمل الاستثناء في الآية الكريمة على المنقطع .

وقوله في الرواية الثانية : ثم يطلب اليها . . . يحمل على الكراهة لاجل الرواية الاخيرة .

واما خطبة ذات البعل والرجعية فقد تقدم حرمتها ولو تعريضاً في حرف الخاء في مادة الخطبة هل يحكم بحرمة الخلوة مع الخالية لخطبتها أم لا؟ فيه تردد.

(٦٧٤) الولاية من قبل الجائر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كما في موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه : اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتا اوربط كيسا ، اومدلهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم [1] .

اقول الموظف من قبل الظالم يعد من اعوانه ، فاطلاق الرواية يدل على حرمة الوظيفة من قبل الظالم وصيرورة الشخص عضواً مؤثرا لدولته .

ويدل عليها اويشعر بها صحيح الوليد بن صبيح [2].

يقول سيدنا الاستاذ الخوئي ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائر في الجملة وتدل عليها الاخبار المستفيضة بل المتواترة انتهى.

وفي صحيح علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه [3] .

تدل الرواية باطلاقها على حلية بعض اقسام الولاية من قبل الجائر ، لكن

---

١ ـ ص ١٣٠ ج ١٢ الوسائل.

٢ ـ ص ١٣٥ ج ١٣ .

٣ ـ ص ١٣٩ ج ١٢ .

ليس فيها مايبين وجهه. وفى حسنة الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من تولى امراً من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة [1].

اقول: ليس مراد الرواية تولى الخلافة فانها تولى جميع الامور لاتولى امر من امور، كماانه ليس مرادها التولى من قبل الامام الحق لان الاوضاع الراهنة فى عصر الصادق عليه السلام توجب انصراف هذه الرواية وامثالهم عنه، ولااقل من شمول الرواية للمقام باطلاقها.

ثم ان الرواية تبين مااهملته سابقتها من وجه الجواز وهو العدل وخدمة الناس قال شيخنا الانصارى -قده- فى مكاسبه: ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امران: احدهما القيام بمصالح العباد بلاخلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض...

ولكن يشكل الاخذ باطلاق الرواية فيما اذا علم بان الجائر يكرهه على بعض المحرمات اذا تولى منصبا. بل المنع متجه.

وفى صحيح الحبلى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلآء، وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلآء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيته، قال. وسألته عن رجل مسكين خدمهم (دخل معهم) رجاء ان يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات فى بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم.

وفى موثقة عمار عنه عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا، الاان لايقدر على شيء يأكل ويشرب ولايقدر على حيلة، فان فعل فصار فى يده

---

١ - ص ١٣٩ ج ١٢ الوسائل.

شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت [١] .

اقول : الصحيحة تدل على حرمة قبول الولاية بقصد تعاونهم واعانتهم والافهي بقصد معاشه وغيره جائزة ، نعم اطلاقه مقيد بالموثقة الدالة على جوازها في صورة عدم شغل اخر يكفي معاشه. فالمجوز للولاية امران احدهما خدمة الناس ثانيهما الحاجة، نعم لابد من تقييد الجواز بفرض عدم استلزامه ارتكاب محرم شرعي اخر فلاحظ. واما الخمس فلابد من مراجعة كتاب الخمس في تحقيقه والله العالم بحقيقة الاحكام والاحوال .

(٥) التولي في الحرب

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال اومتحيزا الى فئة فقد بآء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير [٢] .

اقول : لاحظ التفصيل في حرف الماء في مادة الفرار [٣] .

(   ) تولي غير المولى

في رواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : وجد في سيف رسول الله ﷺ صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها : ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله . . . ومن توالى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ [٤] .

١ ــ ص ١٤٦ ج ١٢ الوسائل.

٢ ـ الانفال ١٦ - ١٧ .

٣ ــ الكفار عندنا وان كانوا مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول على ما ذكرنا في الجزء الثاني من صراط الحق غيران القول بتكليفهم حتى لو كانوا محاربين بمثل هذا الحكم ونظائره لايخلو عن اعوجاج في السليقة .

٤ــ ص ١٧ ج ١٩ الوسائل .

وفى رواية حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ياعلى من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله . . . ومن تولى غير مواليه فقد كفر بماانزل الله عزوجل [١] .

وفى صحيح يونس عن كليب الاسدى عن الصادق عليه السلام انه وجدفى ذوابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها : لعنةالله والملائكةعلى من احدث حدثااوآوى محدثا ، ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ، ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنةالله [٢] .

وفى رواية ابراهيم قال ابوعبدالله عليه السلام وجد فى ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفةفاذافيها . . . ومن تولى غير مواليه فهو كافر بماانزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله . . . ثم قال تدرى ما يعنى من تولى غير مواليه ؟ قلت مايعنى به ؟ قال يعنى اهـل الدين (البيت)

اقول : الروايات كلها ضعاف سنداً الاان يدعى الاطمينان بصدور بعضها عن المعصوم وهى غير جزافية.

وذكر بعض المحشين ان تولى غير الموالى يوجب كون الشخص سائبة لا يطلب دمه احد ولا يبالى احد بقتله ، وان قتل واحداً خطأ لاعاقلة له يؤدى عنه . واما تفسير قوله عليه السلام غير مواليه بقوله عليه السلام اهل البيت فينطبق على مايتبادر من غيره ، والمراد اهل بيت هذا المتولى ؛ يعنى من خرج وتبرء من اهل بيته ودخل فى ولاية غيرهم . واما كلمة اهل الدين فمعناها على فرض الصحة انه لايجوز تبرى الانسان من مواليه واتخاذ الموالى من غيره ان كان من اهل دينه . واما ان لم يكن كنصرانى اسلم ومواليه غير مسلمين لابأس بان يتبرى من ولا يتهم ويتولى اهل

١ ـ ص ١٨ ج ١٩ .

٢ ـ ص ١٦ ج ١٩ .

دينه بشرائطه .

(٠) هبة الزكاة والخمس

الزكاة والخمس انما شرعتا لازالة الفقر اولضعفه ، وعليـه فيفهم من مذاق الشرع عدم جواز هبة الفقير بطيب نفسه ما اخذه من الزكاة والخمس بل الفطرة للغنى وان لم يكن مقبضا فانه نقض لغرض الشارع الاقدس .

نعم يجوز ذلك في ما اذا كان الغنى القـابض مريدا لرد المال على الفقراء الذين كان استحقاقهم مظنونا غير مقطوع وفيما اذاكان الشخص عليه من الوجوه المالية الواجبة مقدار كثير، وصار فقيرا يعجزعن ادائها واراد ان يتوب الى الله تعالى لابأس بتفريغ ذمته بالرد والاخذ كمـا ذكره جمع ؛ و ضابط الجواز عدم فهم المنع من مذاق الشرع .

واما مصالحة الفقير او مصالحة الحاكم وهبته فهى باطلة لاجل ان الفقير والحاكم ليس لهما ولاية المصالحة جزما ولاحق للثاني في الهبة اصلا وهذا واضح .

ثم ان عدم الجواز المذكور هل هو وضعي فقط اوتكليفي ايضاً ؟ لايبعد ترجيح الاول ، اذ معه لايبقى حاجة الى التحريم التكليفي فافهم .

(٠) الوهن في طلب الكفار

قال الله تعالى: ولاتهنوافى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالايرجون [١] .

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الاية سوى وجوب الجهاد فلاحظ.

١ ـ النساء ١٠٤ .

(٦٧٥) اهانة المؤمن

فی صحیح معلی بن خنیس قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى يقول : من اهان لی ولیاً فقد ارصد لمحاربتي ، و انا اسرع شيء الى نصرة اوليائى [١] .

و كما يحرم اهانة الغير واذلاله ؛ كذا يحرم توهين النفس و اذلالها اما بتنقيح المناط اولموثقة ابی بصير عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى فوض الى المومن كل شيء الا اذلال نفسه [٢] .

وموثقة سماعة عنه عليه السلام : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ، ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ؛ اما تسمع لقول الله عزوجل « و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين » فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولايكون ذليلا ، يعزه الله بالايمان والاسلام [٣] .

لكن الاظهر ضعف الروايتين لوجود عثمان بن عيسى فی كلتيهما ولم يثبت صداقته كما ذكرنا فی محله .

---

١ ــ ص ٥٨٨ ج ٨ الوسائل .

٣و٢ــ ص ٤٢٤ ج ١١ .

حرف الهاء

(٦٧٦) هتك المقدسات الدينية

لايجوز هتك المقدسات الدينيه كالقرآن و الكعبة و المسجد و مشاهد الائمة عليهم السلام والتربة الحسينية المأخوذة بعنوان التبرك و هذا مما يقطع به من مذاق الشرع ، على انه يمكن اقامة شواهد من الروايات على حرمة هتك جملة من هذه المذكورات ايضاً و كذا لايجوز هتك المؤمن حياً و ميتا كما يعلم مما سبق . والمسألة لمكان وضوحها لاتحتاج الى تفصيل واما هتك الحنطة و الخبز فيمكن استفادة حرمته من بعض الروايات وان كان سندالايخلوعن ضعف [١] . الا ان يجعل السيرة جابرة له فتأمل .

(*) الهجر

قال الصادق عليه السلام فى صحيح هشام ابن الحكم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هجرة فوق ثلاث [٢] :

وقال الباقر عليه السلام فى رواية حمران التى لايخلو سندها من تردد : ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الاوبرئت منهمافى الثالثة قيل : هذاحال الظالم فمابال

---

١ - ص ٦١٠ وص ٦١١ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٥٨٤ ج ٨ .

المظلوم ؟ فقال مابال المظلوم لاتصير الى الظالم فيقول : انا الظالم حتى يصطلحا[1]

اقول : العمدة الرواية الاولى ويمكن ان يستفاد منها الحرمة كاستفادتها من قوله تعالى : فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج[2] ويمكن حملها على الندب للسيرة الخارجية بين المؤمنين ، على ان مقتضى اطلاقها حرمة الهجرة ولو من الكفار فضلاً عن المسلمين وتقييدها بالمؤمنين ليس باولى من حملها على الندب فتدبر جيداً .

(   ) الهجاء

في موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يازان او يابن الزانية او لست لابيك[3].

قال الشيخ الانصارى قده ـ هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة ؛ لانه همز و لمز واكل اللحم وتعيير واذاعة سر[4] وكل ذلك كبيرة موبقة فيدل عليه جميع ماتقدم في الغيبة بل البهتان ايضاً بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح فيعم مافيه من المعائب وماليس فيه كما عن القاموس والنهاية والمصباح لكن مع تخصيصه فيهما بالشعر . ولافرق في المؤمن بين الفاسق وغيره . . . وكذا يجوز هجاء المبدع لئلايؤخذ ببدعته، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه ؛ فلايجوز بهته بما ليس فيه لعموم حرمة الكذب ، و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة باهتوهم لكيلا يطمعوا في ضلالكم محمول

---

١ ـ ص ٥٨٦ ج ٨ الوسائل .

٢ ـ البقرة ١٧٩ .

٣ ـ ص ٤٥٣ ج ٨ الوسائل.

٤ ـ لاحظ ص ٤٥٧ ج ١ مصباح الفقاهة .

على اتهامهم و سوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن بـه بان يقال لعله زان او سارق، و كذا اذ زاد ذكر ماليس فيه من باب المبالغة ، ويحتمل ابقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم فان مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب.

اقول والاول ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط .

(٦٧٧) الاستهزاء

الاستهزاء باحكام الله و آياته يكشف غالباً عن عدم القبول والاعتقاد فيكون امارة الكفر واما اذا فرضنا تجرده عنه فلاشك فى حرمته كما يستفاد من القرآن الكريم وانما الكلام فى انه بنفسه يوجب الكفر ام لا ؟ والمقام محتاج الى مزيد تأمل .

(٦٧٨) الاهلال لغير الله

قدمرت الاشارة اليه فى مادة الاكل فراجع

(٠) الهمز

قال الله تعالى : ويل لكل همزة لمزة . . .

استظهر نافى ماده اللمز عدم استفادة حكم جديد من الآية الكريمة فلاحظ .

(٠) تهنئة الوالى الجائر

فى صحيح محمد بن مسلم قال كنا عند ابى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجاً ، فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر ؟ فقال : اصلحك الله ولى المدينة وال فغدا الناس (اليه) يهنئونه ، فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به وانه لباب من ابواب النار [1] .

---

١ ــ ص ١٣٥ ج١٢ الوسائل.

اقـول : ان رجع الضمير المنصوب فى قوله عليه السلام (وانه) الى التهنئة فتكـون محرمة واما اذا رجع الى الولاية فحرمة التهنئة موقوفة على صدق عنوان محـرم آخر عليها ، والرواية ان لم تكن ظاهرة فى الامر الثانى [١] لااقل من اجمالها.

(٥) التهاون بالصلاة

قال الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة : لاتتهاون بصلاتك فان النبى صلى الله عليه وآله قال عند موته :ليس منى من استخف بصلاته ؛ ليس منى من شرب مسكراً لايرد على الحوض لاوالله [٢].

والروايات فى ذلك كثيرة .

يمكن ان نلحق بالصلاة غيرها لحكم العقل بان كل آمر و مقنن لايرضى بان يتهاون امره ونهيه فلاحظ، ويحتمل كون النهى للارشاد والى المحافظة على الصلاة فلاحكم جديد فلاحظ .

فائدة

قال المحقق فى بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات: فلايقدح فى العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع مالم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن .

وقال صاحب الجواهر فى شرحه : بل فى المسالك : لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك ؛ فكترك الجميع لاشتراكهما فى العلة المقتضية لذلك ، نعم لوتركها احيانا لم يضر .

ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ضرورة عدم المعصية

---

١ ـ لظهور رجوع الضمير المنصوب الى الامر فى قوله (بالامر) كما يرجع اليه الضمير المجرور فى قوله (به) .

٢ ـ ص ١٥ ج ٣ الوسائل .

في ترك جميع المندوبات اوفعل جميع المكرهات من حيث الاذن فيهما فضلا عن ترك صنف منها ولو للتكاسل والتثاقل منه، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه ان ذلك من الكفر لامن العصيان الخ .

(٦٧٩) تهييج الشهوة

قال سيدنا الاستاذ الخوئي في ضمن كلام له حول حكم التشبيب : الاخبار الدالة على حرمة مايثير الشهوة الى غير الحليلة حتى بالاسباب البعيدة وهي كثيرة قد ذكرت في مواضع شتى؛ منها مادل على النهي عن النظر الى الاجنبية لانه سهم من سهام ابليس . . . (١) .

قال صاحب العروة في كتاب النكاح : ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع تحسينه وترقيقه قال تعالى: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

اقول : اما الاخبار التي اشار اليه سيدنا الاستاذ الخوئي -دام ظله- فلم اجد فيها مايدل على حرمة تهييج الشهوة دلالة ظاهرة بسند معتبر.

واما الآية الكريمة فهي مخصوصة بنساء النبي ، والتعدي عنهن الى غيرهن غير ظاهر حق الظهور كما يظهر من صاحب الجواهر وصرح به سيدنا الحكيم -قدهما- نعم استدل الاخير على حرمته بارتكاز المتشرعة (٢) وهو لايخلو عن تردد فلاحظ وتأمل والله العاصم .

(٠) هيجان الحيوان في الحرم

لاحظ دليل حرمته في ص٣٤ من الجزء الاول . وقدمر في مادة النفر في حرف النون ايضاً .

---

١ - ص ٢١٤ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ - ص ٤٠ ج ٩ مستمسك العروة الطبعة الاولى .

حرف الياء

(٠) اليأس من روح الله

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب لبنيه : ولاتايئسوا من روح الله انه لايايئس من روح الله الاالقوم الكافرون [١] .

اقول قدمر بحثه في مادة القنوط في حرف القاف فلاحظ .

(٦٨٠) الميسر

قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والمسير قل فيهما اثم كبير [٢] .

وقال تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [١] .

اقول : قسموا الموضوع الى اربعة اقسام .

(اولها) اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة ، ولاشك في حرمته في دين الاسلام فضلا عن كونها اجماعية ومدلولة للروايات المدعى تواترها .

(ثانيها) اللعب بغير الالات المعدة للقمار مع المراهنة، كالمراهنة على حمل

---

١ - يوسف ٨٧ .

٢ - البقرة ٢١٩ .

٣ - المائدة ٩٠ .

الحجر والمصارعة ومهارشة الديكة والطفرة ونحوذلك اومطلق المراهنة بلالعب كالمراهنة على غلبة احد المتصارعين ونحوه .

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي : والظاهر انه لاخلاف في الجملة بين الشيعة و اكثر العامة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقا وان كان بغير آلات المعدة للقمار نعم يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما اذاكان اللعب بالآلات المعدة له ، واما مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فلاحرمة فيه ، نعم تفسد المعاملة عليه ، ولايملك الراهن الجعل ، فيحرم عليه التصرف فيه [1] .

اقول : الميسر قمار العرب بالازلام كما في مختار الصحاح . وقال في القاموس والميسر كمنزل اللعب بالقداح... اوهو الجزور التي يتغامرون عليها اوهو النرد او كل قمار .

وقريب منه ما في المنجد اوهو هو .

ولم يعلم المراد من الميسر المذكور في الكتاب العزيز ؛ فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو اللعب بالازلام والجزور اواحدهما فتأمل.

نعم للقمار مفهوم عام يشمل القسم الثاني بجميع افراده، ففي القاموس: وقامره مقامرة وقماراً فقمرة كنصره وتقمره . راهنه فغلبه . وفي مختار الصحاح . و قامره فقمره : غلبه في لعب القمار وفي المنجد :قمر راهن ولعب في القمار ٠ الرجل غلبه في القمار . القمار كل لعب يشترط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئا ؛ سواء كان بالورق وغيره .

الا انه بعنوانه غير مذكور في القرآن المجيد ، نعم قال الرضا عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد : النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة . وكل ماقومر عليه

---

١ ـ ٣٧٤ ج ١ مصباح الفقاهة .

فهو ميسر [١] .

الظاهر ان قوله عليه السلام ميسر اشارة الى المسير المحرم في القرآن فهذه الصحيحة تدل على ارادة العموم من الميسر وليست الحرمة وضعية فقط حتى لا ينافي في قول صاحب الجواهر -قده- بل تكليفية فافهم ، وفي حسنة فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في تعداد الكبائر، والميسر هو القمار ... وهي ايضاً تدل على المراد. فقول المشهور هو المتعين فتأمل .

وفي معتبرة اسحاق قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و البيض ويقامرون ، فقال : لاتأكل منه فانه حرام [٢] ،

وفي السند محمد بن احمد النهدي، وقد ضعفه ابن الغضائرى ، ولكن تضعيفه بل كتابه لم يثبت لنا بطريق معتبر فلتسقط عامة توثيقاته وتجريحاته عن الاعتبار نعم رماه النجاشي بالاضطراب ولكنه لاجماله لايسوغ رفع اليد عن توثيق محمد بن المسعود له خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي في مصباحه .

واما الدلالة فقال الاستاذ المشار اليه انها صريحة في حرمه المقامرة بالجوز والبيض وحرمة اكلهما [٣] .

اقول : نمنع الظهور بل الاشعار فضلا عن الصراحة اذالرواية تدل على الحرمة الوضعية وحرمة الاكل ولانظارة لها الى حرمة القمار التكليفية ومثلها حسنة محمد بن عيسى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . قال ذلك القمار [٤] في الدلالة على الحرمة الوضعية . فتدبر .

---

١ ـ ص ٢٤٢ ج ١٢ الوسائل .

٢ ـ ١٢٠ ج ١٢ .

٣ ـ ص ٣٧٦ ج١ مصباح الفقاهة

٤ ـ ص ١٢١ ج ١٢ الوسائل .

نعم في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام لاتصلح المقامرة ولا النهبة .[١]
لكن نفي الصلاحية وان استعمل كثيرا في الروايات في الحرمة كما يظهر للمتتبع ، غير ظاهر في الحرمة حق الظهور .

نعم لا بأس بالاستدلال على حرمة المقامرة بصحيح زياد بن عيسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل . فقال : كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك[٢] فتأمل .

(ثالثها) اللعب بالآلات المعدة للقمار من دون مراهنة ، وعن المستند نفي الخلاف في حرمته ايضاً . و استدلوا عليها بوجوه ضعيفة يطول بنا المقام بنقلها وردها .

فكل ما ثبت الحرمة بعنوانه كما في الشطرنج والنرد والاربعة عشر وغيرها نلتزم بها والافالمرجع هو البرائة ـ ومنه يظهر حكم .

(رابعها) وهو اللعب بغير آلات القمار وبلارهن كالمصارعة ونحوها فانه جائز لعدم دليل على الحرمة على انها توجب الحرج للاكثر مع ان السيرة قائمة على الجواز فالمنع عنه كما نسب الى المشهور عجيب جداً والله العالم .

(٥) اليمين الغموس

وفي صحيح السيد الحسني (رض) عن الصادق عليه السلام في تعداد الكبائر : واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزوجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم في الاخرة[٣] وعده الرضا عليه السلام في حسنة الفضل بن شاذان ايضاً

---

١ ـ ص ١٢٠ ج ١٢ الوسائل.
٢ ـ ص ١١٩ ج ١٢ .
٣ ـ ص ٢٥٣ ج ١١ .

من الكبائر [1] .

وقيل انه اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وفي منهاج الصالحين في ضمن الكبائر : واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع امر اوعلى حق امر او منع حق خاصة كما قديظهر من بعض النصوص.

اقول الكذب حرام مطلقاوالمراد في المقام تأكد الحرمة والله سبحانه تعالى هو العالم.

هذا تمام كلامنا في بيان المحرمات الشرعية حسب ترتيب حروف الهجاء وقد بلغ تعداد المحرمات الى (٦٨٠) لكن الناظر المدقق يعلم ان بعض ماكان محرما ولواحتياطا لم نذكر له رقما، كما ان بعض ما لم يكن عندنا محرما ذكرنا له رقما . وقدتم في عصر يوم الاربعاء ثاني ذيقعدة الحرام ١٣٩٣ = ٨ - ١٣٥٢ في بلدة القندهار صانها الله وجميع البلاد الاسلامية من الآفات والبليات .

١- ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل.

خاتمة في بيان فوائد

(الاولى) في بيان جملة من الروايات المتضمنة للكبائر

(١) صحيح عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: حدثني ابوجعفر الثاني عليه السلام قال : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابيعبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلاهذه الآية «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» ثم امسك ، فقال : ابوعبدالله عليه السلام : مااسكتك؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال : نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله: « ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » وبعده الأياس من روح الله [١] لان الله عزوجل يقول : « ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » ثم الامن من مكر الله لان الله عزوجل يقول: ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عزوجل يقول : «فجزاؤه جهنم خالداً فيها» الى اخر لآية . وقذف المحصنة لان الله عزوجل يقول : «لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم» وأكل مال اليتيم لان الله عزوجل يقول : « انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » والفرار من الزحف لان الله عزوجل يقول: ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال اومتحيزاً الى فئة فقد

---

١ يظهر من هذا ان الاياس اكبر الكبائر بعد الشرك لكن مر ان الربا اشد واقبح فتدبر.

بآء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير» وأكل الربا لان الله عزوجل: يقول: «الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس» والسحر لان الله عزوجل يقول: «ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق» والزنا لان الله عزوجل يقول: «ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزوجل يقول: «الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول: « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » و منع الزكوة المفروضة لان الله عزوجل يقول: « فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » وشهادة الزور و كتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» وشرب الخمر لان الله عزوجل نهى عنها كمانهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمداً اوشيئا مما فرض الله عزوجل [1] لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلوة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله، ونقض العهد و قطيعة الرحم، لان الله عزوجل يقول: «لهم اللعنة ولهم سوء الدار» قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم فى الفضل والعلم.

(٢) صحيح ابن محبوب قال: كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن يسأله عن الكبائر كم هى؟ وماهى؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذاكان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، و أكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

(٣) صحيح عبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، و التعرب بعد الهجرة،

---

١ - يظهر من هذه الفقرة ان ترك الواجبات المذكورة فى القرآن كبيرة فافهم جيدا.

قال : فقلت : هذا اكبر المعاصى ؟ فقال نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فما عددت تـرك الصلوة فى الكبائر ، قال: اى شىء اول ما قلت لك ؟ قلت : الكفر ، قال: فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة .

(٤) صحيح الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى القنوت فى الوتر «الى ان قال» و استغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٥) صحيـح محمد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكبائر سبع : قتـل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة و اكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعدالبينة ، و كل مااوجب الله عليه النار .

(٦) صحيح عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان من الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

(٧) معتبرة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم» فقال الفواحش الزنا والسرقة ؛ واللمم الرجـل يلم بالذنب فيستغفر الله منه، الحديث .

(٨) موثقة ابن بكير قال: قلت لابى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان ؛ قال:هوقوله : وايدهم بروح منه ذاك الذى يفارقه .

(٩) صحيح الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مـادام على بطنها ، فاذانزل عادالايمان قال : قلت: أرايت انهم ، قال : لا ، أرايت انهـم ان يسرق أتقطع يده ؟

(١٠) صحيح على بن جعفر فى كتابة عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قـال سألته عن الكبائر التى قال الله عزوجل : «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه» قـال :

التى اوجب الله عليها النار .

(١١) حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الايمان هو أداء الامانة ؛ واجتناب جميع الكبائر ؛ وهو معرفة بالقلب ؛ واقرار باللسان ، وعمل بالاركان «الى ان قال» واجتناب الكبائر وهى قتل النفس التى حرم الله تعالى؛ والزنا ؛ والسرقة ؛ وشرب الخمر ؛ وعقوق الوالدين ؛ والفرار من الزحف ؛ وأكل مال اليتيم ظلماً ؛ وأكل الميتة والدم ولحم الخنزيز وما اهل لغير الله به من غير ضرورة ؛ وأكل الربا بعد البينة؛ والسحت ، والميسر وهو القمار والبخس فى المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، والزنا ، واللواط ، والياس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين ، والركون اليهم ، و اليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب والكبر ، والاسراف و التبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لاولياء الله؛ والاشتغال بالملاهى والاصرار على الذنوب[1] .

الفائدة الثانية فى الفرق بين الكبيرة والصغيرة

لاشك ان المعصية ومخالفة حكم الله سبحانه وتعالى فى حد نفسها كبيرة و عظيمة ولذا ورد فى الصحيح السابق ان كل ذنب عظيم ، وكيف لايكون كذلك وكل حرام وعصيان يوجب استحقاق النار ، ولا شيء اكبر واعظم من النار ولو للحظات.

ومع ذلك ففى المحرمات ، مابعضها اكبر من بعض اى مفسدة بعض الافعال اشد واكثر من مفسدة بعضها الاخر فيشتد المبغوضية حسب اشتداد المفسدة [2] .

قال الله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

---

١ - ص ٢٥٢ الى ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

٢ - لاحظ ج ٢ كتابنا صراط الحق .

مدخلا كريماً [١] .

وقال تعالى : والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون [٢] .

وقال تعالى : الذين يجتنبون كبائر الاثم الفواحش الا اللمم [٣] .

اقول : الظاهر دخول الفواحش في الكبائر ولعل ذكرها لاجل التاكيد ، و على كل يفهم من هذه الايات الكريمة وغيرها كقوله تعالى : الفتنة اكبر من القتل وقوله : الفتنة اشد من القتل [٤] اكبرية بعض الذنوب من بعض ، وقد سمى القرآن غير الكبائر بالسيئات في الاية الاولى. والمعرف الكلي لها هو ما في صحيح ابن محبوب المتقدم من قوله : وعد الله عليه النار . وما في صحيح ابن جعفر من قوله عليه السلام التي اوجب الله عليها النار ولعل الاخير اعم من الاول لشموله ـ اي الاخير ـ ما اخبر الله والرسول والامام بالنار عليه ، واختصاص الاول ـ ظاهراً ـ بما اوعد الله في كتابه ولكن المتأمل في صحيح السيد الحسني وحسن الفضل المتقدمين لا يسعه الاعتماد على هذا الظهور. اذ الامام عليه السلام علل كبر بعض المعاصي بغير ايعاد النار وايجابها ، فلا غرو ان يقال بان الكبيرة ما تعلق الذم المعتد به بعنوانه في الكتاب والسنة وان لم اظفر من احتمله او اعتقده [٥] .

بقي شيء ، وهو انه ما هو مقتضى الاصل عند الشك في كون المعصية كبيرة او

---

١ ـ النساء ٣١ .

٢ ـ الشورى ٣٧ .

٣ ـ النجم ٢٢ .

٤ ـ البقرة ٢١٧ ـ ١٩١ .

٥ لاحظ رسالة العدالة للشيخ المحقق الانصاري تجد فيها كلمات العلماء الابرار ولا ضرورة في نقلها ههنا قال الشهيد الثاني بعد تعريف الكبيرة بما توعد عليها بخصوصها في كتاب اوسنة : وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ثم ذكر منها ثلاث وثلاثين ص ١٢٩ ج ٢ شرح اللمعة الطبعة الحديثة في كتاب الشهادات .

صغيرة ؟ قال سيدنا الاستاذ الحكيم -قده- لوشك فيه كفى اصالة عدم كونها مما او عدالله تعالى عليها النار في اثبات كونها صغيرة [١] .

و يقول صاحب الجواهر - قده - في كتاب الشهادة من جواهـره في مبحث عدالة الشاهد عندالبحث عن اللعب بآلات القمار واللهو والقمار ما هذا لفظه :

«على ان الاصل في كل معصية ان تكون كبيرة لان الاصل عدم تكفيرها، ولعموم الامر بالتوبة من كل معصية الاما علم انها صغيرة» .

اقول : والصحيح هوالاول فان الاصل عدم الخصوصية الموجبة للكبارة في المعصية . فيكفر باجتناب غيرها من الكبائر ، وعليه فلايجب التوبة عنها ؛ نعم لو لم يجتنب عن الكبائر لوجبت التوبة عنها ، فانها معصية غيرمكفر عنها فتدبر .

و قد افاد بعض اعلام العصران استصحاب وجوب التوبة يقتضى صحة القول الاول لكنه كماترى فان وجوب التوبة عن المعصية المرددة بين الكبيرة والصغيرة على مجتنب الكباير اول الكلام .

ثم رجع عن هذا وقال بان مقتضى اطلاقات ادلة التوبة وجوبها عن كل معصية الاماعلم انها صغيرة كما نقلنا عن صاحب الجواهر -قده- فاوردت عليه بانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، فان الاطلاق المذكور او العموم قد قيد او خصص بغير الصغيرة ؛ فلايصح انسحاب حكم العام على المشكوك ؛ خلافا لصاحب العروة -قده- كمامر في بحث الربا . فلم يأت بجواب مقنع .

---

١ - ص ٢١٦ ج ٥ مستمسكه الطبعة الاولى .

الفائدة الثالثة

يرتفع الحكم عند الحرج والضرر وربما قيل باختصاص رفعهما للواجبات فقط دون المحرمات ، والحق انه لافرق في رفع الحكم بهما بين الوجوب والحرمة الا فيما اذا علم من مذاق الشرع عدم رفعه بهما فلا يرتفع ولو كان وجوباً الا ببعض مراتبهما و قد تقدم تفصيل ذلك في طي مباحث الكتاب ، والمقام مع استحقاقه مزيد البحث والتفصيل ، مما اهمل في كلامهم .

قال سيدنا الحكيم[1]... فلا يكون الحرج مجوزا لفعل المحرمات عندهم وان كان مجوزا لترك الواجبات فلا يجوز الزنا للحرج ولايجوز اكل مال الغير للحرج . . . وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفي الوجوب .

اقول للحرج مراتب متفاوتة في الشدة و الضعف و الاحكام الالزامية ايضا متفاوتة بلحاظ الاهمية و الترك فاذا راعينا هذه الجهة حسب الذوق الديني و الارتكاز المتشرعي انتفى الفرق بين الواجبات والمحرمات و اطردت القاعدة فلاحظ .

---

١ ـ لاحظ ص ٢٤٧ ج ١٤ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الجديدة .

الفائدة الرابعة

فى اصالة البرائة

اذا شك فى وجوب شيئى او حرمته بعدالفحص واليأس عن الدليل فلابأس بمخالفة الحكم الالزامى المحتمل، سواءكانت الشبهة البدوية حكمية اموضوعية فاذا ارتكب ما احتمل حرمته او ترك مااحتمل وجوبه فهومأمون من العذاب و ان صادف احتماله الواقع ؛ فان العقل يقبح عقاب الجاهل من دون بيان . و هذا هوالقول المنقول عنالمجتهدين .

و ذهب الاخباريون منا ـ على ما هو المعروف ـ الى وجوب الاحتياط و التوقف فىالشبهة الحكمية التحريمية ، بل وبعضهم فىالشبهة الحكمية الوجوبية ايضاً .

و ذلك لا لاجل منع قبح العقاب من دون بيان فانه ، مما لايقبل الشك و المنع بل لاجل روايات كثيرة دالة على ذلك ؛ وهى واردة على حكم العقل فانها بيـان

و لكنها على كثرتها و ضعف اسناد معظمها ليس بينها مايفى بمرادهم اى المعتبر سندا ودلالة فراجع وتأمل والله العالم (١) .

و استدل المجتهدون لمذهبهم بآيات من الكتاب الكريم ، لكن دلالتها

١ ـ لاحظ بحار الانوار ص ٢٥٨ الى ص ٢٦١ ج ٢ الطبعة الحديثة .
ووسائل الشيعة ص ١١١ الى ص ١٢٩ ج ١٨ الطبعة الحديثة .
وجامع احاديث الشيعة للسيدالاجل المرحوم البروجردى ـقدهـ ص ٨٩ الى ص ٩٢ ج ١ وراجع ماذكره المحققون منالاصوليين حول مداليل تلكم الروايات فى مبحث اصالة البرائة من كتب اصول الفقه .

مرادهم غير واضحة على الاطلاق [1] وباخبار اليك جملة منها .

(الاول) ما عن الخصال عن محمدبن احمد يحيى العطار عن سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء و النسيان و ما اكرهو عليه ومالا يعلمون ومالا يطيقون وما اضطروا اليه و الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفته .

اقول : هكذا عن التوحيد . لكن في نسخة منه : احمد بن محمد بن يحيى مكان محمدبن احمدبن يحيى و(وضع) مكان (رفع) [2] .

والاظهر ان من يروى عنه الصدوق هواحمد فانه المشتهر بالعطار وبرواية الصدوق عنه دون محمد بن يحيى الثقة ؛ و لااقل من الشك [3] فتسقط الرواية عن الحجية رغم اشتهار توصيفها بالصحة تبعاللشيخ الانصارى (قده) فان احمد بن

---

١ ـ نعم في خصوص المأكولات يستفاد مراد الاصوليين من قوله تعالى : ومالكم الاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم. اى مع خلو مافصل عن ذكر هذا الذي يجتنبونه . وما اورده شيخنا الانصاري ـقدهـ على دلالته غير متين فلاحظ .

ولايبعد ان يقال بدلالة الاية على حلية كل مالم يثبت حرمته بدعوى عدم اختصاص العتاب على ترك خصوص بعض المأكولات ، فهي تنافي و جوب الاحتياط الطريقي الذي يقول به الاخباريون فتدبر جيدا .

ثم مع الغض عن هذه الاية وفرض تمامية دلالة الروايات المستدل بها على وجوب الاحتياط على مايرومه الاخباريون نخرج الشبهات البدوية باستصحاب عدم الحكم الالزامى فيها فتختص الروايات المزبورة بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي .

٢ ـ ص ٨٨ مقدمة جامع الاحاديث .

٣ ـ فيمقدمة من لايحضره الفقيه المطبوعة حديثافي مطبعة النجف تحت رقم (١٢٥) في بيان اسماء مشائخ الصدوق : محمد بن احمد بن يحيى العطار . ونقل في الحاشية عن المحدث النوري قوله :كذا في بعض الاسانيد ويحتمل كونه مقلوبا .

محمدبن يحيى مجهول على الاصح لضعف جميع ما نسجوه في وثاقته او حسنه في علم الرجال نعم يثبت حسنه بكثرة ترحم الصدوق عليه في كتبه و لذا بنينا على اعتبار رواياته اخيراً .

و هنا رواية ثانية رواها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : وضع عن هذه الامة ست خصال : الخطأ ، و النسيان . وما اكرهوا عليه ، و ما لايعلمون ، وما لايطيقون ، و ما اضطروا اليه [1] .

اقول : اعتبار سند هذه الرواية موقوف على امور :

(١) صحة انتساب النوادر الى احمد بن محمد بن عيسى ، وقدانكرها محدث النوري - قده - في مستدركه . و قد ذكرنا في فوائد الرجالية ان نسبة النوادر اليه ثابتة صحيحة و لم اعرف وجها لانكار المحدث المذكور .

(٢) صحة سند صاحب الوسائل الى احمدبن محمدبن عيسى اقول : وحيث ان سند الشيخ اليه والى كتبه صحيح فيكون سند صاحب الوسائل اليه ايضاً صحيحاً معتبرا كمالا يخفى على الخبير .

(٣) اتحاد اسماعيل الجعفي مع اسماعيل الخثعمي الثقة بتوثيق الشيخ فان الاول وان وثقه العلامة الحلي -قده- و جمع ممن تأخروا عنه ؛ الا ان مثل هذه التوثيقات ناشئة عن الحدس وامور اجتهادية فليست بحجة ، وللكلام - حول اعتبار التوثيقات الرجالية - مجال واسع قررناه في فوايدنا الرجالية .

لكن اتحاد الجعفي والخثعمي غير بعيد فاسماعيل ثقة لااشكال فيه .

(٤) صحة رواية احمدبن محمدبن عيسى عن اسماعيل المذكور بلا واسطة حتى لاتكون الرواية مرسلة .

---

١ - نفس المصدر نقلا عن الوسائل .

(الثانى) ما عن غوالى اللئالى عن النبى الاكرم صلى الله عليه وآله الناس فى سعة ما لم يعلموا [١].

اقول : وضعفه لمكان ارساله ظاهر واضح .

(الثالث) ما عن اصول الكافى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى الحسن زكريا بن يحيى عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ماحجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم . [٢] ص ١٦٤ ج ١ اصول الكافى.

و عن توحيد الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى الحسن زكريا بن يحيى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما حجب الله (علمه خ) على العباد فهو موضوع عنهم [٣] .

و نقلها فى البحار (المطبوعة حديثا) هكذا [٤] : العطار عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن فرقد عن زكريا بن يحيى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهوموضوع عنهم .

اقول : الرواية ضعيفة بزكريا بن يحيى فلايثبت بها حكم شرعى .

(الرابع) مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال : كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى وعن الغوالى عنه عليه السلام : كل شىء مطلق حتى يرد فيه نص . [٥]

اقول عدم حجتيها واضحة بينة .

(الخامس) ما عن امالى الشيخ ـقدهـ عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمدبن وهبان عن ابى القاسم على بن جنشى (حبشى عن المستدرك) عن ابى

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ مقدمة جامع الاحاديث ج ١ .

٤ ـ ص ٢٨٠ ج ٢ .

٥ ـ ص مقدمة جامع الاحاديث .

الفضل العباس بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابى غندر (عن ابيه كما عن المستدرك) عن ابيعبد الله عليه‌السلام قال : الاشياء مطلقة مالم يرد عليك امر ونهى ، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدامالم تعرف الحرام منه فتدعه [١]

وفي البحار : .... عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان ... [٢]

اقول : علي بن جنشي غير مذكور في الرجال ، والظاهر انه غلط والصحيح انه ابن حبشي الذى حاله مجهول ومثله في الجهالة العباس بن محمد والحسين بن ابى غندر ، فلا حجية في الرواية .

(السادس) مارواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال : سالت اباعبدالله عليه‌السلام من لم يعرف شيئاهل عليه شيء قال : لا [٣] .

وهو انما يدل على المراد اذا كان مدلول الشيء فرداخاصا ، اذلوكان المعنى ان من لم يعرف شيئا بن الاشياء اصلا ...كان الخبر ناظرا الى الجاهل القاصر فلا يرتبط بالمقام .

(السابع) ما عن الكافي عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله عليه‌السلام قال سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة اوالمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه اوخدع فبيع او قهر ، اوامرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك ، واشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة [٤] .

---

١ ــ ص ٨٩ مقدمة جامع الاحاديث .

٢ ــ ص ٢٨٤ ج ٢ .

٣ ــ ص ١٦٤ ج اصول الكافي .

٤ ــ ص ٢٧٣ ج ٢ البحار وص ٦٠ ج ١٢ الوسائل .

اقول : كل ما قيل فى بيان موثقية مسعدة بن صدقة لاينهض حجة عليها فالرواية غير معتبرة .

(الثامن) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال :سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة ، أهي ممن لاتحل له ابدا ؟ فقال له : اما اذاكان بجهالة فليتزوجها بعدماتنقضى عدتها ، وقد يعذرالناس فيالجهالة بما هواعظم من ذلك ؛ فقلت : باى الجهالتين يعذر ؟ بجهالته ان يعلم ذلك محرم عليه ام بجهالته انها فيعدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون منالاخرى ، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه ، و ذلك بانه لايقدر على الاحتياط معها فقلت : فهو فى الاخرى معذور ؟ قال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها . فقلت : فان كان احدهما متعمدا ، والاخر بجهل ؟ فقال : الذى تعمد لايحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا [1] .

يحتمل ان المعذورية في خصوص عدم ترتب الحرمة الابدية على التزويج لامطلقا والا فالمقصر غيرمعذور .

و يحتمل انها مطلقة كما يدل عليه قوله عليه السلام و قد يعذر الناس فى الجهالة بماهو اعظم من ذلك لكنه موجبة جزئية لمكان كلمة (قد) فلاينفع للمرام .

و يمكن ان يستفاد جواز البرائة فى الشبهة الحكمية من قوله عليه السلام اهون من الاخرى بضميمة ما اتفقوا عليه من جريان البرائة فى الشبهة الموضوعية كما تدل عليهالصحيحة الاتية لكن الاهونية ليست من كل جهة بل من جهة امكان الاحتياط في الحكمية و عدمه في الموضوعية كما صرح به الامام عليه السلام فى نفس الرواية .

بل التعليل المذكور يدل على نظارة الرواية الى خصوص الغافل من الجاهل

---

١ ــ ص ٢٧٥ ج ٢ بحار الانوار .

فان الملتفت و المتردد منه يقدر على الاحتياط ، و من الواضح ان الغـافل غير قادر فليس بمكلف حتى يحتمل استحقاق عقابه .

نعم يتوجه على الرواية سوال الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية فى القدرة على الاحتياط و عدمها فان الغافـل لايقدر على الاحتياط فى كلتيهما ، و المتردد المحتمل يقدر عليه فيهما فلاحظ .

(التاسع) صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال ، فقال ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه [1] يظهر الكلام فيه ممـا سبق هنا و فى بحث المأكولات المحرمة .

(العاشر) صحيحة عبد الله بن سنان عن الصـادق عليه السلام قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهولك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [2] .

و فى موضع آخر من ابـواب الاطعمة المحرمة من الوسائل [3] . . . فيه حرام وحلال . . .

وقيل : فيالموضع الثانى منالتهذيب . . كل شيء يكون منه حرام . . .

و هذه الصحيحة حجة على جريان اصالة البرائـة فى الشبهات الموضوعية التحريمية والله العالم .

هذا ماتيسرلى ذكره فى كتابى هذا (حدود الشريعة فيمحرماتها) و اسأل الله القبول و الجزاءِ والتوفيق للقسم الثانى منه فى بيان واجباتها انه نعم المعين و نعم المسؤول و له الحمد اولا و آخرا و صلى الله على سيدنا خاتم النبيين وآلـه

١ ـ ص ٢٨١ ج ٢ البحار .
٢ ـ ص ٥٩ ج ١٢ الوسائل .
٣ ـ ص ٤٩٥ ج ١٦ .

قادة الخلق وهداة الحق اجمعين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لاسيما من استفدنا منهم من اساتذتنا العلماء المكرمين الحاضرين منهم والماضين .

تاريخ شروع التأليف ذيقعدة الحرام ١٣٩١ = ١٠ر١٣٥٠

» ختم التأليف　　»　　» ١٣٩٣=٩ر١٣٥٢

» ابتداء الطبع الاول جمادى الاولى ١٣٩٤=٣ر١٣٥٣

» اتمام　»　» الثانية ١٣٩٥=٢ر١٣٥٤

الاصلاح للطبعة الثانية قـم ٢/١١/١٣٦٢

» الاخر　»　»　» ١٣/٣/١٣٦٣=ليلة٣ من شهر رمضان ١٤٠٤

اتمام الطبعة الثانية فى قم محرم الحرام١٤٠٥= ٧/١٣٦٣

وقد بذل سعيـه فى بعض امور التصحيح والطبع السيد الفاضـل معلم زاده والشاب المتدين ابراهيم الاكرمى دام توفيقهما وهما من اعضاء اللجنة الثقافية فى الحركة الاسلامية الافغانية .

فهرست الموضوعات

تنبيه

وربما لم يراع الترتيب فـي بعض الحروف وربما ذكر الرقم اما لاينبغى ذكر الرقم له في هذين الجزئين والجزئين اللاحقين . والامر سهل .